معايير التأويل والمتأوّلين

للعامّة والمقصّرين والمجتهدين

تأليف

أبي عمرو الحسينيّ بن عمر بن عبد الرّحيم بن حسن

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطَّبعَة الأوْلى
١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م

ISBN 2-7451-2659-8

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شـارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنـان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-iimiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمدلله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وكما ينبغي لأسمائه الحسنى وصفاته العلى ووحدانيته.

نحمده سبحانه المعبود في كل زمان، الذي لا يخلو من علمه مكان، ولا يشغله شأن عن شأن، جل سبحانه عن الأشباه والأنداد، وتنزه عن الصاحبة والأولاد، ونفذ حكمه في جميع العباد، لا تمثله العقول بالتفكير، ولا تتوهمه القلوب بالتصوير ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الآية ١١ ـ الشورى].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبدالله المصطفى، ونبيه المجتبى، ورسوله المرتضى، خاتم الأنبياء، وإمام الأتقياء وسيد المرسلين وحبيب رب العالمين، صلى الله عليه وآله وأصحابه ومن سلك طريقه إلى يوم الدين.

وبعد،

في حَرُورِ المتغيرات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها معظم ديار المسلمين، وفي وسط حاجيات العصر المتواترة والملتهبة الذي نعيشه بين صراع القوى الاقتصادية في العالم، وفي خضم الزحام اليومي كأثر مباشر لتأثير السلعة وافتتان الجماعات والأفراد ببريق صنعها المتقن، وتحت إغراء عطرها وانسيابها الحاملة في طياتها مذاهب كفرية تشكك في الإسلام تحت اسم العلم، زاعمين أن الدين ينكر الحقائق العلمية ومعطياته، مما أحدث في العالم الإسلامي اضطراباً وتفرقاً، وإهمالاً جسيماً في مراجعة أصوله وفروعه لم يعرف من قبل؛ فوجدنا من يقطع حبل الوريد الذي يربط بيننا وبين أسلافنا لإزهاق روح الأمة، ومحو بينونتها، وتميزها الخلقي والعقدي الراقي الفريد، وجدناهم ينادون بفصل الدين عن السياسة ثم عن الدولة ثم عن الثقافة تمهيداً للإجهاز عليه وفصله عن الحياة العامة، ثم يغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه صلاة الفراعنة، فهم لا يزالون يوقدون نار حربهم ضد الإسلام، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله، لأن الله سبحانه وتعالى غرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته. أو كما قال ﷺ فهم لا يزالون في مرحلة فصل الدين عن السياسة يقاتلون على حصره في المساجد لأنه بزعمهم وإفكهم لا يصلح ولا يواكب هذه المتغيرات السريعة، ومن فرط جهلهم وكفرهم استدلوا على كفرهم وردتهم بإسلام، ولكنه إسلام تعلموه من اليهود والنصارى.

أفلح الكفار في تربية هؤلاء واستطاعوا أن يجعلوهم رموزاً وأساتذة وعلماء ومفكرين ينشرون أفكارهم الكفرية الخبيثة تحت عباءة الإسلام. فصاروا يدعون إلى إسلام جديد يواكب العصر المستنير المتحضر ولا يغضب أسيادهم من اليهود والنصارى ـ إسلام ليبرالي، إسلام إشتراكي، إسلام وطني إلى غير ذلك ـ. فصاروا شوكة في ظهر المسلمين، والطابور الخامس الذي ألحق بنا الهزائم في كل الميادين فهم القسيم المشترك بين المرتدين والمنافقين ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [الآية ٤ ـ المنافقون]. وهؤلاء إحدى مهامهم وكبرياتها التي تربوا من أجلها، هي تحريف وتبديل الكتاب والسنة، ولقد فشل أعداء الإسلام قديماً في تحريف الكلم عن مواضعه، وسيفشل أعداء اليوم، لأن الله حفظ كتابه وقيد للسنة علماء أجلاء يذبون عنها ويبينون الصحيح من السقيم. والتحريف من التنزيل، قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الآية ٩ ـ الحجر].

لما أحس أعداء الإسلام بالفشل البائن المؤبد، عمدوا إلى نوع آخر من التحريف غير تحريف الكلام عن مواضعه، وبعيداً عن وضع الأحاديث التي يتصدى لها الجهابذة علماء الحديث.

هذا التحريف هو تحريف التأويل ﴿يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [الآية ٧٨ ـ آل عمران] فتراهم يأتون بالنصوص الصحيحة ثم يأولونها على غير هدى من الله لتكون حجة لهم وهي عليهم، يريدون بذلك فتنة المسلمين عن دينهم، وقلب المفاهيم الراسخة في عقل وفكر الأمة المستقاة من الكتاب والسنة بفهم علمائها الثقات الأتباع، وتفتيت جسد الأمة بإحياء الشعوبية والنعرات القومية والوطنية وسحق ولائها لله ولرسوله وللمؤمنين، أرادوا وهم يزعمون الإسلام، فصل الدين عن الدولة وعن السياسة، والاقتصاد، وعن نظام المجتمع، حتى الهدى الظاهر فحاربوا الجلباب واللحية والحجاب وكل ما يميز المسلم عن غيره من هدى وشعار، واعتبروها رمزاً للإسلام الذي يحاربونه لأنه يقلق سادتهم من اليهود والنصارى، حاربوا الإسلام الذي نزل على محمد بن عبدالله ﷺ باسم الإسلام الذي ترضى عنه اليهود والنصارى وقد علمنا من علام الغيوب أن اليهود والنصارى لن ترضى عنا إلا بغاية يسعون لها وهي اتباع ملتهم قال تعالى ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [الآية ١٢٠ ـ البقرة].

يحاربون الإسلام، ويستدلون منه عليه بتأويلات باطلة لا أصل لها في الشرع ولا في اللغة، حتى غرروا بالسجج والجهلة وعوام المسلمين، ونهج نهجهم المنافقين ومرضى القلوب الذين يؤثرون على آخرتهم دنياهم، فنجحوا في تكوين جيلاً تلو الآخر يستحي من الإسلام ويخاف من الانتساب له لأنه تطرف يرفع دعائه على أعواد المشانق ويزج أتباعه في

غياهب السجون، فصار يخشى حتى من أن يرى وهو يقوم بشيء من شعائره، فضلاً عن أن ينادي بشريعته.

صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جريمة يعاقب عليها القانون الوضعي الذي وضعه ويحكم به وينفذه من يزعمون أنهم مسلمون وما هم بمسلمين، يعاقب بالحبس وبالقتل في حين أن عشرة الخمور الملعونين، وتهيئة أماكن الزنا والفجور ونشر العرى والسفور وإعداد الشواطىء للمجون صناعة جديدة ولقمة عيش حميدة يحميها القانون، ويحث الطابور الخامس على المحافظة عليها ويزعمون أن الإسلام يأمر بهذا بتأويلاتهم الباطلة.

وعلى الجانب الآخر، انتفضت جماعات من الشباب لا ينقصهم الحماس، أو حسن النية نحو رغبتهم في تشكيل انتمائهم للإسلام والذب عنه بقدر المستطاع ولو كره الكافرون، بحيث يساهمون بهذا الانتماء في عمليات التنمية والتقدم ترتبط بهم وبدينهم وتعبر عن وجودهم الإسلامي، وتعيد عبودية البشر لربهم فيأتمرون بأمره وينتهون بنهيه، وقيام دولة الإسلام استهدافاً للأقوم والأكرم، وابتغاء مرضاة الله تعالى، بيد أن هذه الانتفاضة نشأت وهي خالية الوفاض تقريباً من رصيد إسلامي يعصمها من عدوان المذاهب الوافدة، ومن ضربات أعدائهم القاصمة، بالإضافة إلى افتقاد التصور الصحيح المؤدي إلى معايشة العصر، وقد تسبب في تفاقم تلك المشكلة قعود بعض الدعاة والعلماء، ونكوص البعض لدنيا استعاضوا بها عن الآخرة، وعجز البعض الآخر عن تحمل العبء الجسيم لقيادة الأجيال المعصورة الراغبة في الاتجاه إلى الله والالتزام بشرعه.

فلم يجد الشباب أمامهم إلا من سمح لهم النظام العلماني من المحترفين من رجال العلم، المقربين للحكام الذين يمالئونهم رغم علمهم بأنهم لا يحكمون بما أنزل الله، علماء لم يقولوا للكافر يا كافر وللظالم يا ظالم وللفاسق يا فاسق بل قالوا لمن طالب بشرع الله يا متطرف، وقالوا لمن يحكم بالقوانين الوضعية، نبايعك على الإمامة العظمى، قالوا لمن يقتل المسلمين المطالبين بشرع الله، ويوالي اليهود والنصارى سر على بركة الله نحن معك، فليتهم إذ سكتوا عن الحق لم ينطقوا بالباطل!

علماء يدورون في فلك الحاكم حيث دار، إن أراد الحل حللوا، وإن أراد الحرمة حرموا، إذا كان اشتراكياً باركوا الاشتراكية وتأولوا نصوصاً من الكتاب والسنة ليصلوا نسب الاشتراكية بالإسلام، وإذا كان ليبرالياً أيدوه ونسبوها للإسلام بتأويلاهم الباطلة، إن أراد الحرب حرموا السلم، وإن أراد السلم حرموا الحرب.

علماء سووا بين الكنيسة والمسجد وبين الإسلام والمسيحية المثلثة، قال الأستاذ

الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الصحوة «الإسلامية بين الجحود والتطرف» فيما نقله عنه الأستاذ سعيد سراج الدين المحامي في كتابه «أقسمت أن أروي» قال: دعي أحد العلماء اللامعين إلى ندوة تليفزيونية في أحد الأقطار، تدور المناقشة فيها حول موضوع «تحديد النسل» في نظر الشريعة الإسلامية، وكانت دهشة الرجل المكلّف بإدارة الندوة بالغة حين قال له هذا العالم: هل تهدف الندوة إلى تأييد التحديد أو معارضته حتى أهيىء نفسي؟!!! ا.هـ ـ علماء تحت الطلب.

ومن الناس من لمع اسمه في سماء الخطابة أو الكتابة، فالتف حوله الشباب لمظنة العلم فيه، فلم يجدوا لهم قدماً راسخة في علم الكتاب والسنة، وإن كانوا من حفاظ كتاب الله تعالى، فوجدوا ما عندهم لا يشفي علة، ولا يقع غلة فمنهم من كتب في الصحف أنه لا حرج على فوائد البنوك ما دام أن نيته ليست ربا لقول رسول الله ﷺ [إنما الأعمال بالنيات]!! أرأيتم تأويلاً باطلاً كهذا!!، ومنهم من قال أنه لا رِبَا بين الحكومة ورعاياها... وو.. وغير ذلك كثير وكثير.

ومن العلماء قليل نادر صدع بالحق المر دون أن يخشى في الله لومة لائم فتخطفته أنياب الكفر والإلحاد تشريداً وتنكيلاً، واعتقالاً وقتلاً، قبل أن يهنأ الشباب بقربهم ويقتبسوا من علومهم.

لقد كان الشباب معذوراً حين حُرِمُوا بغيتهم، معذور وهو يئن من أمثال أولئك الذين حرموا من العلم والورع معاً.

الأمر الذي دفع بعض الشباب إلى حمل عبء هذه الدعوة التي لا تحميها دولة ولا لها شوكة ولا منعة على عاتقهم دون أن يؤهل أغلبهم لحملها، ومن ثم أخذوا العلم من الكتب دون وسيط، وهيهات هيهات فليس كل آخذ يعي ما أخذ إلا أن يهب الله ذلك لمن يشاء فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم.

فمنهم من يستنبط أحكاماً شرعية دون معرفة بطرق الاستنباط، ويتأولون ما لا يصح تأويله لجهلهم بالتأويل وما يأوّل من الألفاظ وما لا يأوّل.

ومنهم من يقلد فتاوى الأموات التي لا تقوم بها حجة ولا يجوز العمل بها، وذلك لأمرين:

الأول: احتمال رجوعه عن رأيه إن كان حياً مع ظهور ما هو أولى فيأخذ به أو ظهور اجتهاد أولى بعد موته ففي الحالين ينتقض الأول.

والثاني: قال الرازي: لا قول للميت لأن الإجماع لا ينعقد على خلافه حياً وينعقد على موته وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته ا.هـ.

وهؤلاء الشباب مع كونهم من أصحاب النوايا الحسنة والهمة العالية إلا أنهم بين عامي ومقصر، وليس للمقصر أن يجازف بالاجتهاد إذا ما تحصّل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، أو بمعنى آخر أن يكون عالماً منتصباً للاجتهاد في باب دون باب، ويُمنع من الاجتهاد لأن المسألة في باب من الفقه ربما كان أصلها في باب آخر، والمفروض حصول جميع ما يتعلّق بعضها ببعض. وهذا ما تناولته بالشرح والتفصيل في الباب الأول من هذا الكتاب على ما سيأتي إن شاء الله، وفي كتابنا «المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية».

فالاجتهاد والتأويل بحر خضم لا يخاض فيه إلا بأسطول متكامل المركبات عبارة عن مجموع العلوم والفنون والقواعد الشرعية واللغوية وغير ذلك من العلوم التي إن تمت جاز لصاحبها الاجتهاد وإن احتاج إلى البحث في بعض علومها.

هذا هو الحكم في المقصر فما بالك بالعامي الذي صار بين يوم وليلة مع إطلاق لحيته عالماً متأولاً ومفتياً مستنبطاً، وأنا لا أعيب أو أنقص من اللحية والعياذ بالله فإن ذلك إن لم يكن كفراً فإنه يؤول إلى الكفر، بل أعيب على من ظن بل توهم أن إمكانية الإفتاء ومؤهلاته هي الهيئة بما فيها اللحية. الأمر الذي جعلهم يصعدون عقبة كئود زلت فيها أقدامهم، فصاروا بين متوقفة، ومكفرة، ومرجئة، ودراويش، يحكُمون أهوائهم وأفكارهم التي جعلتهم يختلفون في الفروع بل وفي الأصول، فزادوا بذلك «الطينة» التي تحدثنا عنها من قبل «بله». الأمر الذي مكّنَ منهم أعدائهم خاصة أهل التأويل الباطل فصاروا يطعنون الإسلام من خلالهم ويصمونه بالجمود والغلو والتطرف، فأضاعوا جهد المخلصين منهم بل ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، نعوذ بالله من الخذلان ونسأله سبحانه الستار اللطيف العفو والسلامة.

إن تأويل أصحاب النوايا الخبيثة موظفي الطوائف الممتنعة عن شريعة الرحمٰن الذين يتأولون النصوص الشرعية بحسب ما تمليه عليهم شريعة الشيطان، ليس أكثر خطراً من تأويل إخواننا وأحبتنا وأصحاب النوايا الحسنة الذين يتأولون النصوص الشرعية على جهل منهم بالقواعد الأصولية التي تعنى بالمصالح والمقاصد الشرعية والمعاني اللغوية. بل هما على السواء خطر على الإسلام.

لهذا دعوت نفسي وإخواني العاملين في حقل الدعوة الإسلامية إلى الوقوف على معايير التأويل والمتأولين من خلال هذا الكتاب الذي قلّ أن تظفر بمجموعه في كتاب آخر، إلا ما تجده مفرقاً في كثير من كتب السلف، أو ما تجده فيما لا يزيد على ورقة أو ورقتين في مصنفات أصول الفقه، ولن تظفر منهما إلا باليسير من هذا الكتاب، كمعنى التأويل وشروطه وغير ذلك.

ولم يكن التأويل سلفاً من الأهمية في شيء حتى أن العلماء لم يتكلموا فيه بالقدر الذي نحتاجه في هذا العصر، وذلك لقلة خطره في زمانهم، فلم يكن للتأويل الباطل في زمانهم مكاناً لأن للإسلام دولة وشوكة ومنعة تحميه من الشرك والفتن والضلال، فما كان يخرج على الناس متأول ضال في عصر السلف إلا وَوَجَدَ ألسنة العلماء الثقات المتبعة، وأسنة الحكام المسلمين المتشرعة بالمرصاد.

لهذا تجد الردود المستفيضة على المبتدعة في مصنفات السلف مجتمعة ومتفرقة، دون جمع لمثل ما جمعته باستثناء ما ندر من الرسائل الصغيرة «كذم التأويل» لابن قدامة.

ومن علماء الأصول من أنكر إدخال مسألة التأويل في أصول الفقه، مع أن هذه المسألة يقوم عليها أكثر من ثلاثة أرباع الفقه الإسلامي، وهي ثغرة ينفذ من خلالها أهل الباطل لينالوا من الإسلام بتأويلاتهم الباطلة، ومن ثم وجب الاهتمام بهذه المسألة لسد تلك الثغرة وإدراك ما لا يستدرك في استنباط الحكم الشرعي إلا بالتأويل الصحيح.

قال الشوكاني: «وأما ابن السمعاني فأنكر على إمام الحرمين إدخاله لهذا الباب في أصول الفقه، وقال ليس هذا من أصل الفقه في شيء إنما هو كلام يورد في الخلافيات» قال الشوكاني: وهذا الكلام يقضي من قائله العجب إذ أن هذا الباب يبنى عليه أغلب مسائل الفقه. قال ابن برهان: «وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها ولم يزلّ الزال إلا بالتأويل الفاسد». ا.هـ.

وقد سميت هذا الكتاب «معايير التأويل والمتأولين للعامة والمقصرين والمجتهدين» ألفته من أربعة أبواب: الباب الأول في [أنواع المتأولين وأحكامهم] وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول في [المجتهد الكامل] والثاني في [المقصر] والثالث في [العامي].

الباب الثاني في [التأويل] وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول في [الفرق بين المأول والمفسر] والفصل الثاني في [الرأي وكيفية استعمال العقل في الدين] وفيه مسائل ووجوه وأدلة لأصحاب الرأي المطلق وردود مهمة عليها. أما الفصل الثالث ففي [معنى التأويل وأنواعه وشروطه وحكمه وأماراته].

الباب الثالث: في [الألفاظ والحروف وما يأوَّل منها وما لا يأول] ويشتمل على فصلين الأول في [دلالة الألفاظ على معانيها وما يأوَّل منها]. والثاني في [معاني بعض الحروف التي يحتاج إليها المتأول].

الباب الرابع: في [بعض ما يترتّب على التأويل الغير مستساغ (الباطل)] وفيه ستة

فصول الفصل الأول: في [الإلحاد]. والثاني في [الردة] والثالث في [تسويغ الكفر والإقرار به] والرابع في [الزندقة واستحلال المحرمات]. والفصل الخامس في [الخلط بين الألفاظ الشرعية ومعانيها لتلبيس أحكامها على العامة]. والفصل السادس في [التثبيط].

وقد تخلل هذه الفصول مسائل مهمة تعالج الكثير من القضايا المرتبطة بهذا العصر سوف تمر عليك من خلال دراستك لهذا الكتاب أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في جمع هذه المسألة الهامة، وأن ينفعني الله بها وسائر المسلمين آمين.

وقد علمتم أن الخطأ والنسيان والتقصير والجهل هي صفات بني آدم، وليس معصوم منهم ولا يأخذ منه ويرد إلا رسول الله ﷺ. لذا أسأل علمائنا الأفاضل وإخواننا تصحيح ما أخطأت فيه، واستدراك ما نسيته وقصرت فيه، وتعليمي ما جهلته، فهذا هو كتابي فليعلم كل قاصٍ ودان أن الصواب فيه من الله وحده لا شريك له، والخطأ مني ومن الشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل، والحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المعلم الأول وعلى آله وأصحابه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين آمين.

المؤلف

أبو عمرو

الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم

المنيا/ وحدة الوسائل التعليمية

بمدرسة / عمر بن الخطاب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الباب الأول

أنواع المتأولين وأحكامهم

مقدمة:

التأويل فعل يقوم به فاعل وهو المتأول الذي يبحث وينظر ويتأمل في الأدلة لتحصيل ظن بسبب أن الكلام يحتمل معنى غير ظاهر منه؛ وقد يكون الكلام لا يحتمل معنى آخر غير ظاهر منه فلا يكون التأويل إلا باطلاً صدر عن مريض، في قلبه زيغ يبتغي بتأويله الفتنة إما مخالفة لله ورسوله والمؤمنين وإما مخالفة للقواعد اللغوية والأصول الشرعية التي أرادها الله سبحانه؛ أما مخالفته لله فلقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [الآية ٧، آل عمران]. وأما مخالفته للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللمؤمنين فلقوله سبحانه ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [الآية ٧. آل عمران]. ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [الآية ١١٥، النساء]. وأما مخالفته للقواعد اللغوية والأصول الشرعية، فهذا ما سنتعرف عليه في هذا الكتاب، إذ لا بد أن نتعرف أولاً في صدر هذا الكتاب على من الذي يستفرغ وسعه وجهده بالبحث والنظر لتحصيل ظن؟ وفي أي شيء هذا الجهد؟

وما صفات هذا الفاعل المتأول؟ هذا ما سنتعرف عليه في هذا الباب الذي ينقسم إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول في المجتهد كامل الآلة الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، العارف بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، ومتى يكون الاجتهاد عيناً عليه أو كفاية أو ندباً؟ وما الذي يجتهد فيه وما الذي لا يجتهد فيه؟ وما الذي له؟ وما الذي عليه؟. وهل فوضه الله بأن يحكم بما شاء؟، أو أن الله قال له احكم فإنك لا تحكم إلا بالحق؟ وغير ذلك من الأمور الهامة المتعلّقة باجتهاده في العقيدة، والمسائل الشرعية المعروفة بالفروع.

- أما الفصل الثاني ففي تعريف المقصر العالم بعلم أو أكثر من العلوم الشرعية واللغوية ولم تكتمل له الملكة التي تؤهله للاستنباط؛ كأن يكون عالماً بالحديث وفنونه أو

اللغة وفنونها. بيد أنه قريب الشبه بالكامل المجتهد، فهل له الاستنباط والتأويل؟

أما الفصل الثالث: ففي العامي المقلد الذي لا يحق له التأويل بأي حال من الأحوال فإن فعل فهو متكلف ما لا يطيق ولا يستطيع، لأنه لم يتحصّل على علم من العلوم الشرعية، أو اللغوية بل وليست له دراية ولا معرفة بفن من فنونهما. وفيه كيف يقلد العامي العالم؟ ومن الذي يقلده العامي؟ وفيه إبطال دعوى إبطال التقليد وغير ذلك من المواضيع الهامة التي سنتناولها بعون الله بالشرح والتفصيل.

* * *

الفصل الأول

المجتهد الكامل

تعريفه:

وهو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، العارف بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، وإنما يبلغ ذلك من خلال تحصله وبلوغه لمجموع الملكات والفنون الشرعية واللغوية، بأن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، ولا يشترط جميعها بل ما يتعلّق منهما بالأحكام؛ ويكون ممن له استطاعة التمييز بين الصحيح والحسن والضعيف، ويستطيع استخراج حال رجال الإسناد من كتب المحققين، مع كونه ممن له معرفة بما يوجب الجرح والتعديل، وما لا يوجبه من الأسباب، ومعرفة المقبول والمردود، والقادح في العلل وما هو غير قادح، وأن يكون متمكناً من معرفة لغة العرب أو له معرفة بمؤلفات الأئمة المشتغلين بها، عارفاً بالناسخ والمنسوخ، عالماً بعلم أصول الفقه الذي هو عمدة الاستنباط والاجتهاد، وعماد فسطاسه، فبه يتوصل الباحث إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، علماً بالفقه وما فيه من مسائل الخلاف لا لتقليدها بل لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرف أربابها في الحوادث وكيف بني بعضها على بعض، ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه، فلا يفتي بغير المتفق عليه.

وعلى رأس كل هذا أن يكون مسلماً بالغاً، عاقلاً، عدلاً. وقد ذكر ابن حزم أن العلم بمسائل الخلاف من الزوائد التي لا تضر المجتهد بل ترفع من قدرته العلمية.

قال ابن حزم: «لكن معرفة الاختلاف علم زائد، قال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف، وصدق سعيد، لأنه علم زائد، وكذلك معرفة من أين قال كل قائل،

فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الآية ١١١، البقرة]، فلم تقل شيئاً إلا ما قاله ربنا عز وجل وأوجبه علينا[1]. انتهى.

وقال الغزالي في المستصفى: «يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن للبيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة». انتهى. وتبعه على ذلك كثير من الأصوليين ونازعه النووي كما حكاه عنه الشوكاني: «قال النووي لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود، انتهى. وتبعه على ذلك كثير من العلماء كابن دقيق العيد وغيره. وهو صحيح إذ لا يخفى على كثير من المحققين والباحثين من أهل العلم في عصرنا أن المصنف الحديثي أو بعض تلك المصنفات لا تكفي لاستنباط حكم شرعي تطمئن له النفوس أنه عن الشارع الحكيم، إذ لا بد من الاطلاع على الحديث واستخراجه من مظانه بعد التأكد من صحته لمقارنة متون الحديث الواحد المراد الاستنباط منه لاكتشاف العلل النقلية التي تتخلل متون الحديث الواحد، والتي إن وجدت أثرت وغيرت الحكم الشرعي. إن المتن قد يصح سنده ولكن من الممكن أن تدخله بعض العلل كالإيجاز أو الرواية بالمعنى، أو التبديل اللفظي أو السياقي أو الاختصار النقلي وغير ذلك مما ذكرناه في كتابنا المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية. إذاً لا يكفي أن يكون للمجتهد أصل يجمع فيه أحاديث الأحكام بل لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن والمسانيد، والمستخرجات، والصحاح وغير ذلك من المصنفات التي عنيت بجمع السنة كلٌ حسب وجهته، وأن يكون كما ذكرنا سالفاً ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، وقد وضعت مدخلاً في كيفية استخراج الحديث من مظانه في كتابنا المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية.

وفي حد المجتهد قال ابن حزم أيضاً: وإنما نحن منبهون على ما أمرنا الله تعالى، وموقوفون على مواضع الأوامر التي مر عليها من يمر غافلاً، أو معرضاً، ومنذرون قومنا فيما تفقهنا فيه، ونفرنا لتعلمه بمن الله عز وجل علينا، كما أمرنا تعالى، إذ يقول: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الآية ١٢٢، التوبة]. ولا نقول من عند أنفسنا شيئاً ونعوذ بالله من ذلك ولم يبح الله تعالى ذلك لأحد لا قديماً ولا حديثاً، وبالله تعالى نتأيد، وقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [الآية ١٠٦، البقرة]، ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ، وفرض على من قصد التفقه في

---

(١) الإحكام (٥/١١٩).

الدين، كما ذكرنا أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [الآية ٤، إبراهيم]، ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل وعن النبي ﷺ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات، وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه، لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الآية ٣٦، الإسراء]. وبقوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الآية ٣، الحج]. وبقوله تعالى: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ حَـٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الآية ٦٦، آل عمران]. وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾. [الآية ١٥، النور].

ـ قلت: والعرب بصفة عامة لهم كلام يصفه عتبة بن أبي سفيان: «بأنه أرق من الهواء وأعذب من الماء، مرق من أفواههم مروق الهام من قسيها، بكلمات مؤلفات، إن فسرت بغيرها عطلت، وإن بدلت بسواها من الكلام استصعبت»(١).

وقريش هم أفصح العرب فهي التي اختار الله لغتها لينزل بها القرآن، والنبي ﷺ هو أفصح العرب قاطبة. قال: [أنا أفصح العرب بيد أني من قريش واسترضعت في سعد بن بكر](٢)، «وبيد أني» هنا تعني من أجل أني من قريش.

فقد كان ﷺ في الفصاحة على غير ما يعهد العرب من فصحائهم وما يألفون من مناطيقهم حتى لقد قال له أبو بكر: رضي الله عنه: ـ لقد طفت في العرب وسمعت فصحاءهم فما سمعت أفصح منك، فمن أدبك ـ علمك ـ؟ فقال: [أدبني ربي فأحسن تأديبي](٣) لذا لا بد من معرفة لغة العرب التي صارت لغة الشرع في الغالب.ـ قال أبو محمد علي بن حزم: وفرض على الفقيه أن يكون عالماً بسير النبي ﷺ، ليعلم آخر أوامره

---

(١) انظر: زهر الآداب (٣/٤٨).

(٢) كشف الخفا (١/٢٣٢)، (٢: ٨٥٠) ـ والشفا للقاضي عياض (١/١٧٨) والمغني للعراقي (٢/ ٣٦٤) والأسرار المرفوعة (١١٧).

(٣) كشف الخفا (١: ٧٢)، الفوائد المجموعة (٣٢٧) وتذكرة الحفاظ (٨٧) الضعيفة للألباني (٧٢) وكنز العمال (٣١٨٩٥).

وأولها، وحربه ﷺ لمن حارب، وسلمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب، وحرم الدم بعد تحليله، وأحكامه ﷺ التي حكم بها.

ـ وقال رحمه الله ـ : فحد الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بها، الذي لا تؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد ـ كما ذكرنا ـ المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام رسول الله ﷺ ناسخه ومنسوخه، وما صح نقله مما لو يصح، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه، وما اختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول ﷺ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة[١]. انتهى.

ـ ولم يقف ابن حزم على احتواء الفقيه بكل المسائل على الرتبة التي ذكرها، بل أجاز لكل من علم مسألة واحدة من دينه على ما ذكر أن يفتي بها قال: وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي ﷺ إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ أن يفتي أصلاً وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله[٢]. انتهى قلت وهو مذهب الغزالي والرافعي وابن دقيق العيد، وفي ذلك نظر بل منعه آخرون لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه.

والحاصل أن من تدنى إلى هذه الدرجة فهو مقصر وليس مجتهد مطلق فلا يجتهد إلا من أضيق الحدود وقد تكون هذه الحدود غالباً هي عدم وجود المتهجد المطلق. قال الشوكاني ولا فرق عند التحقيق في امتناع تجزي الاجتهاد فإنهم قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق وأما من ادعى الإحاطة، بما يحتاج إليه في باب دون باب أو في مسألة دون مسألة فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك لأنه لا يزال يجوز الغير ما قد بلغ إليه علمه فإن قال قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف وتتضح مجازفته بالبحث معه[٣]. انتهى. وسيأتي هذا الكلام عند كلامنا عن المقصر في الفصل الثاني.

---

(١) الإحكام (٥/ب٣١ ص ١٢٠ وما بعدها).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ١٢١) ولعله استدل بقول النبي ﷺ [بلغوا عني ولو آية] رواه البخاري (٣٠٧/٤) والترمذي (٢٦٦٩) وأحمد (١٥٩/٢).

(٣) انظر إرشاد الفحول (ص ٢٥٥).

متى يجتهد؟

الاجتهاد في حق العالم الكامل الذي سبق ذكره على ثلاثة أضرب[1]:

١ ـ فرض عين.

٢ ـ فرض كفاية.

٣ ـ ندب.

١ ـ يتعيّن الاجتهاد في حق نفسه عند نزول الحادثة، أو اجتهاده فيما يتعيّن عليه الحكم فيه. فإن ضاق فرض الحادثة وكان لا بد من الفتوى كان على الفور، وإلا كان على التراخي.

٢ ـ ولا يكون فرض كفاية إلا في حالين، الأول: إذا نزلت بالمستفتي حادثة، واستفتى أحد العلماء، توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم من خص بالسؤال فإن أجاب أحدهم أو من خص بالسؤال سقط فرض الكفاية عليهم وإلا أثموا جميعاً، والثاني: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهاد في هذا الحكم مشتركاً بينهما فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عن الآخر.

٣ ـ ولا يندب إلا في حالين:

الأول: اجتهاد المجتهد من غير نزول الحادثة بل يسبق إلى معرفة حكم الحادثة أو النازلة قبل نزولها أو على سبيل افتراض حدوثها. كقول الفقيه: إن حدث كذا فحكمه كذا وكذا، أو قوله: فإن قيل كذا قلنا كذا وكذا.

الثاني: أن يستفتي بالفعل في حادثة قبل نزولها.

كيفية النظر في الأدلة

ينبغي على المجتهد قبل أن ينظر في السنة أن ينظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يريد قدمه؛ وإلا نظر في السنة فإن وجد فيها ما يريد أخذ به، فإن لم يجد رجع فنظر في ظواهر الكتاب العزيز ما يستفاد بمنطوقه ومفهومه، فإن لم يجد عاد ونظر إلى السنة وما يستفاد من منطوقها ومفهومها، وإلا نظر إلى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ثم في تقريراته لبعض أمته فإن لم يجد ما يريد فالإجماع ثم القياس إلى غير ذلك مما هو مبين في كتب أصول الفقه فراجع، والحاصل أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأخلص النية لله واستعان به وجعل كل دأبه ووجه إليه همته، وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب دون التعصب لمذهب شخص كان أو جماعة لوجد فيهما ما

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص ٢٥٣).

يطلبه، فإنهما الكثير الطيب والبحر الذي لا ينفذ والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه العذب الزلال، والمعتصم الذي يأوي إليه كل خائف فمن عض عليهما بنواجذه وقبلهما دون غيرهما بصدر منشرح وقلب كالوعاء الطاهر الذي لا يملأ إلا بهما وعقل حلت به الهداية وجلد يقشعر بسماعهما، لوجد فيهما كل ما يطلبه من أدلة الأحكام التي يريد الوقوف عليها والنظر فيها كائناً ما كان، فإن التوفيق إلى العلم والفقه بحسب درجة الإيمان وبلوغ التقوى، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية ٢٨٢، البقرة]. ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الآية ٢، الطلاق].

ولقوله سبحانه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾(١). فالحذر من أن تطغى وتتجاوز في الكلام وتَتَبّعَ مقالات المرتدين العلمانيين الذين يقولون إن أدلة الكتاب والسنة لا تفي بجميع الحوادث أو غير ذلك فمن إفكهم افتروا، ومن أنفسهم أتوا ومن قبل تقصيرهم أصابوا وعلى نفسها براقش تجني، نعوذ بالله من مقالاتهم، ونستعين به على شبهاتهم ونستهديه بكتابه وسنة رسوله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [الآية ٣ المائدة]. وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الآية ٣٨ الأنعام]. وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، الآية ٤٤].

وروى أبو محمد علي بن حزم بسنده قال: قال عبدالله بن مسعود: من أراد العلم فليثر القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين. قال هكذا رويناه عن مسروق والزهري، أنه ليس شيء اختلف فيه إلا وهو في القرآن(٢). انتهى.

ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الآية ٥٩، النساء]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الآية ١٠ الشورى]، وقوله ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [الآية ٢١٣ البقرة]. وقوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾ [الآية ١٥٧ النساء]. إلى غير ذلك.

قال ابن تيمية: ودلالات النصوص قد تكون خفية يخص الله بفهمهن بعض الناس، كما قال عليٌّ: «إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه» وقد يكون النص بيناً ويذهل المجتهد عنه(٣). انتهى.

* * *

---

(١) الآية ٥، الطلاق

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٥١٦/٨).

(٣) انظر: معارج الوصول لابن تيمية (ص ٤٠).

فيما يجتهد فيه المجتهد:

المسائل التي تعرض على المجتهد إما أن تكون مسائل في العقيدة، أو مسائل شرعية فرعية، فما حكم الاجتهاد في كل منهما؟

أولاً: العقيدة

وهي على قسمين:

١ ـ ما اختلف فيه المسلمون مع غيرهم.

٢ ـ ما اختلف فيه المسلمون فيما بينهم.

١ ـ أما ما اختلف فيه المسلمون مع غيرهم من أهل الملل كما في إثبات التوحيد لله، والعلم، والعدل، فالحق فيه واحد، فمن أصابه أصاب الحق، ومن أخطأه فهو كافر، لأن القول القاطع الصواب هو قول أهل الإسلام لأنه اعتقاد مطابق وتصديق ثابت بالكتاب المعروف بالإعجاز وبالنسبة التي هي كذلك أيضاً، وبالفعل الذي يستدل به على الآيات التي بهما كونية كانت أو شرعية، أما اجتهادات من دونهم كاليهود والنصارى فهو اعتقاد غير مطابق وتصديق غير ثابت، فمن صوَّب اليهود والنصارى وسائر الكفار في اجتهاداتهم كفر إجماعاً لأنه طابق اعتقاد باطل بوهم معتقد، وصدق ما ليس بثابت، وقد ذكر العلماء أن من نواقض لا إله إلا الله من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً[١].

فرع:

ونحن وإن كنا مكلفين بالدعوة إلى الله إلا اننا لسنا مكلفين بنفس القدر ببيان أن دعوتنا وديننا صحيح لمن يزعمون أنه غير صحيح، لأن القرآن الكريم معجزة هذا الدين واضح أوضح من الثوابت الكونية، وقد أمر الله نبيه من قبل أن يتحدى به بلغاء العرب وشعرائهم، وهو واحد غير متعدد وليس كالكتب التي سبقت وترجمت لعدة لغات وحرفت، ولقد شهد لهذا الدين أعدائه المنصفين غير المتعصبين سلفاً وخلفاً، فإن كان ممن يكفر بما أنزل على محمد ﷺ فليرجع إلى أقوال مفكريهم فهم منهم فإن أنصفوا خالفوا عنادهم وصاروا من المؤمنين. ففي الماضي تعصب ضد النبي ﷺ طلحة النمري، وقد

---

(١) انظر: الدرر السنية (٨/ ٨٩، ٩٠)، ومؤلفات محمد بن عبد الوهاب (٥/ ٢١٢: ٢١٤)، الولاء والبراء (ص ٧٧).

قصد مسيلمة الكذاب فسأل عنه قومه قائلاً: أين مسيلمة؟ فصاحوا به أن يذكر أنه رسول الله. ثم قادوه إليه. فحاوره قليلاً، وتبيّن له سخفه، فقال له: أشهد أنك كاذب وأن محمداً الأمي صادق؟ ولكن كذّاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر. فهذه شهادة العدو المتعصب تعصباً قبلياً عاطفياً عرقياً. وهذا الكاتب المستشرق «كارليل» في كتابه عن «الأبطال» قال «وقد شاهدنا أناساً ـ وما كان أكثرهم أميين ـ قاموا في أمة العرب، وادعوا النبوة، منهم «مسيلمة» الذي ادعى انه قرين محمد. أتى بسورة سخر منها العرب ولكن القرآن الذي نزل على محمد، انحنت له جباه الأعداء قبل المؤمنين».

ومنذ أكثر من قرنين قال توماس كارليل: «لقد أصبح من أكبر العار على أي فرد متمدين من أبناء هذا العصر أن يصغي إلى ما يظن من أن دين الإسلام كذب، وأن محمداً خداع مزور، وآن لنا أن نحارب ما يشاع من مثل هذه الأقوال السخيفة المخجلة، فإن الرسالة التي أداها ذلك الرسول ما زالت السراج المنير مدة اثني عشر قرناً لنحو مائتي مليون من الناس أمثالنا خلقهم الله الذي خلقنا، أفكان أحدهم يظن أن هذه الرسالة التي عاش بها ومات عليها هذه الملايين الفائقة الحصر والإحصاء كذبة وخدعة؟ أما أنا فلا أستطيع أن أرى هذا الرأي أبداً، ولو أن الكذب والغش يروجان عند خلق الله هذا الرواج ويصادفان منهم مثل ذلك التصديق والقبول فما الناس إلا بله ومجانين وما الحياة إلا سخف وعبث وأضلولة كان الأولى بها ألا تخلق.

فوا أسفاه! ما أسوأ مثل هذا الزعم وأضعف أهله وأحقهم بالرثاء والمرحمة (وبعد) فعلى من أراد أن يبلغ منزلة ما في علوم الكائنات ألا يصدق شيئاً البتة من أقوال أولئك: فإنها نتاج جيل كفر، وعصر جحود وإلحاد، وهي دليل على خبث القلوب وفساد الضمائر وموت الأرواح في حياة الأبدان ولعل العالم لم ير قط رأياً أكثر من هذا وألأَمْ». انتهى من مقال طويل لتوماس كارليل فليراجع في موضعه من الكتاب التذكاري للمؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية الشريفة، والعاشر لمجمع البحوث الإسلامية (ص ٥٦٠). وهذا برنارد شو الكاتب المفكر الفيلسوف الجريء الإنجليزي يقول: «إنني أعتقد أن رجلاً كمحمد لو تسلم زمام الحكم في العالم بأجمعه لتم النجاح في حكمه ولقاده إلى الخير وحل مشكلاته على وجه يكفل السلام والطمأنينة والسعادة المنشودة». المرجع السابق. وأنا لا أدلل هنا على صحة ديننا بتلك الأقوال وغيرها مما لا حصر لها ولكني أدعو إخواننا الدعاة أن يتدارسوها ويستزيدوا بها ويضعونها أمام مخالفيهم على أنها لغة مفكريهم وفلاسفتهم ليستعيضوا بها[1]، عن ما لا يستطعون فهمه من لغة العرب التي هي لغة هذا الدين مع بيان

---

(١) أي: تكون لغة هؤلاء المفكرين عوض للمخالفين عن ما لا يفهمونه من لغة العرب.

أن بين طيات الكتاب والسنة ما لا حصر له من توحيد الله وأسمائه وصفاته، وبعثة النبي ﷺ للناس كافة، والإيمان بكل الكتب، وكل الرسل وتنزيههم عن النقائص والعيوب، ونفي ما غلا فيه اليهود من بنوة العزير وما غلا فيه النصارى من بنوة المسيح، وألوهيته، ونفي كونه ذو طبيعتين لاهوتية وناسوتية، ونفي صلبه، وتنزيه مريم ابنة عمران الطاهرة البتول مما نسب إليها، وغير ذلك من العقائد التي الحق فيها واحد؛ ولا يصوب الكافر لأن تصويبه كفر، ولا يتوقف في كفره لأنه مخالف لنصوص الكتاب والسنة، ومن توقف كفر. ولا بد من إعلام الكافر أنه كافر، ومن العجيب أن بين علمائنا ودعاتنا من ينكر ذلك ويستحي أن يقول للكافر يا كافر مع أن الله سبحانه قال في كتابه لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الآية ١ الكافرون]. وآيات القرآن الكريم حافلة بما يصرح بأنهم كافرون بما أنزل على نبينا ﷺ، وأنَّا كافرون بكل طاغوت وبكل ما يخالف دين الإسلام، وجعل الله ذلك إيماناً واستمساكاً بالعروة الوثقى قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] ، فكفرهم بالله ورسوله وكتابه حقيقة نعرفها نحن وهم على السواء ولا يعيبهم التصريح بها مِنَّا، إنما يعيبنا سترها والاستحياء من إعلانها لأنها لا تعني إلا أحد أمرين إما أنَّا على غير الصواب وهذا محال، وإما أن الساتر المستحي منافق لا يقنع بما جاء في الكتاب والسنة.

وهؤلاء نراهم وضعوا كل جهدهم وهمهم ليس في الدعوة إلى الإسلام، وكيف يُدْعَى إلى الإسلام من لا يعرف عن نفسه أنه كافر، أو من يستحي منه الداعية أن يقول له أنت كافر! فيظن الكافر في نفسه أنه على الصواب وأن مخالفه متناقض بين منهجه الذي هو الكتاب وبين دعوته التي هي اللسان. فترى هؤلاء يتتبعون الكفار ليزاملوهم في الدعوة ولكن الدعوة إلى أي شيء؟! هذا هو العجب، وهذا هو الذي ضيع هوية كثير من الأجيال المسلمة وانصهار شخصيتهم في تيار هذه الدعوة المشبوهة. إنها الدعوة إلى زمالة الأديان والتقارب بينهم. وهذه بعض أقوال دعاة التقارب بين الأديان الذين يزعمون أنهم بصنيعهم هذا يحسنون صنعاً ويخدمون الإسلام والبشرية كلها، ولْيَعذرنا من يُؤلِّهون الأشخاص، أو يفرطون في حبهم، إذ أننا لا بد أن نقول للمخطىء أنت مخطىء، ونقول للمصيب جزاك الله خيراً، أو كما قال الأستاذ الدكتور محمد محمد حسين رحمه الله: «نحن حين ندعو إلى إعادة النظر في تقويم الرجال لا نريد أن ننقص من قدر أحد، ولكننا لا نريد أن تقوم في مجتمعنا أصنام جديدة معبودة لأناس يزعم الزاعمون أنهم معصومون من الخطأ، وأن أعمالهم كلها حسنات لا تقبل القدح والنقد، حتى أن المخدوع بهم والمتعصب لهم

---

(١) الآية ٢٥٦، البقرة.

والمروج لآرائهم ليهيج ويموج إذا وصف أحد الناس إماماً من أئمتهم بالخطأ في رأي من آرائه، في الوقت الذي لا يهيجون فيه ولا يموجون حين يوصف أصحاب رسول الله ﷺ بما لا يقبلون أن يوصف به زعماؤهم المعصومون فيقبلون أن يوصم سيف الإسلام خالد بن الوليد بأنه قتل مالك بن نويرة في حرب الردة طمعاً في زوجته، ويرددون ما شاع حول ذلك من أكاذيب. وقبلون أن يلطخ تاريخ ذي النورين عثمان بن عفان بما ألصقه به ابن سبأ اليهودي من تهم . . . يقبلون ذلك كله ثم يرفضون أن يمس أحد أصنامهم بما هو أيسر منه، ويحتمون بحرية الرأي في كل ما يخالفون به إجماع المسلمين، ويأبون على مخالفيهم في الرأي هذه الحرية. يخطئون كبار المجتهدين من أئمة المسلمين ويجرحونهم بالظنون والأوهام ويثورون لتخطئة ساداتهم أو تجريحهم بالحقائق الدامغة»[١]. انتهى. أما بعض هذه الأقوال فيقول الشيخ مصطفى المراغي في رسالة بعث بها إلى مؤتمر الأديان العالمي: «اقتلع الإسلام من قلوب المسلمين جذور الحقد الديني بالنسبة لأتباع الديانات السماوية الأخرى وأقر بوجود زمالة عالمية بين أفراد النوع البشري. ولم يمانع أن تتعايش الأديان جنباً إلى جنب»[٢]. انتهى.

وقال الشيخ أبو زهرة: «إذا اختلفت الأديان، فإن أهل كل دين لهم أن يدعوا إلى دينهم بالحكمة والموعظة - !! - من غير تعصب يصم عن الحقائق ولا إكراه ولا إغراء بغير الحجة والبرهان»[٣] انتهى.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي «ليس من أهداف الإسلام أن يفرض نفسه على الناس فرضاً حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة، إذ أن كل ذلك محاولة فاشلة، ومقاومة لسنة الوجود، ومعاندة للإرادة الإلٰهية»[٤].

وقال جمال الدين الأفغاني وهو أول من نادى بزمالة الأديان «وجدت بعد كل بحث وتنقيب وإمعان أن أديان التوحيد الثلاثة على تمام الاتفاق في المبدأ والغاية، وإذا نقص في واحد منها شيء من أوامر الخير المطلق استكمله الثاني» -!!! وقال - «وعلى هذا لاح لي بارق أمل كبير أن تتحد أهل الأديان الثلاثة مثلما اتحدت الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها وأن بهذا الاتحاد يكون البشر قد خطا نحو السلام خطوة كبيرة في هذه الحياة القصيرة وأخذت أضع لنظريتي هذه خططاً، وأخط أسطراً وأحبر رسائل للدعوة، كل ذلك

---

(١) الإسلام والحضارة الغربية (ص ٥٠).

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص ٦٣).

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام (ص ٤٢).

(٤) آثار الحرب (ص ٦٥).

وأنا لم أخالط أهل الأديان كلهم عن قرب وكثب ولا تعمقت في أسباب اختلاف أهل الدين الواحد وتفرقهم فرقاً وشيعاً وطوائف»[1]. انتهى.

وأنا لا أسوق هذه الأقوال للرد على دعاة حرية أن يدعوا دعاة الأديان المحرفة أو الوضعية جنباً إلى جنب الدين الإسلامي، وذلك بدعوة من دعاة المسلمين زملاء اليهود والنصارى، فإن الكتاب والسنة يردان على هؤلاء بما لا حصر له من الأدلة التي ليس هنا موضعها، وإنما أردت أن أبين ما تحمله هذه الأقوال منطوقاً ومفهوماً من الاعتراف بالكفر، وتصويب الكفار على ما هم عليه، وفتح باب الردة لعوام المسلمين الذين يغترون بالمادية، وتفويت فرصة الدخول في الإسلام على الكافر إذ أنه اطمئنّ أنه ليس بكافر بدين سماوي خاتم، بل هو داعية لدين تعترف به الأديان الأخرى، وقد يكون مكملاً لغيره أو مكملاً له.

٢ ـ أما ما اختلف فيه المسلمون فيما بينهم في العقيدة، فالحق فيه واحد أيضاً، والصواب ملازمة ما كان عليه الرسول ﷺ وصحبه. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الآية ٢١. الأحزاب]. ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [الآية ٦٩ النساء]. ـ وغير ذلك من الآيات التي توجب طاعة الرسول على المؤمنين وروى الترمذي وغيره عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: [ليأتينَّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حَذوَ النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من يأتي أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك. وإن بني إسرائيل تفرقوا اثنين وسبعين ملة، وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا ملة واحدة] قالوا: من هي يا رسول الله قال: [ما أنا عليه وأصحابي][2] وقال ﷺ: [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليهما بالنواجذ][3].

وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يأثرها عنه كثيراً، قال: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، ومعونة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها، فمن خالفها واتبع

---

(١) خاطرات جمال الدين الأفغاني / اختبار عبد العزيز سيد الأهل (ص ١٤، ص ١٥٨).

(٢) قال الترمذي حسن غريب. ورواه الطبراني في الكبير. جمع الجوامع (١/ ٦٧٤)، المتقي الهندي في إتحاف السادة المتقين (١/ ٥١، ٣/ ٥١، ٨/ ١٣٩، ١٤١).

(٣) رواه أبو داود في سننه (ب ٥) ـ والترمذي في سننه (٢٦٧٦) ـ وابن ماجه (٤٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧) ـ والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤) وابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠).

غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً»[1]، مشيراً بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الآية ١١٥. النساء]، ـ والمخطىء من خاض في الاجتهاد في مسائل العقيدة التي سكت عنها سلفنا الصالح وفوضوا علمها إلى الله سبحانه وتعالى، كمن خاضوا في الأسماء والصفات فحرفوا الألفاظ كقول الجهمية والأشاعرة ونحوهم في قوله تعالى «استوى» استولى بزيادة اللام، وكقول بعض المبتدعة بنصب الجلالة في قوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [الآية ١٦٤ النساء] ـ وحرفوا المعنى كتأويل بعض المبتدعة «الغضب» بإرادة الانتقام، وكقولهم معنى «الرحمة» إرادة الإنعام، وكقولهم أن المراد باليدين النعمة أو القدرة، وفي هذا تعطيل، وإن كان التعطيل أعم مطلقاً من التحريف بمعنى أنه كلما وجد التحريف وجد التعطيل دون العكس، وسيأتي ذلك في موضعه في الباب الأخير من هذا الكتاب إن شاء الله.

وكمن خاضوا في مسألة مائية القرآن وقالوا بخلقه، وغير ذلك مما يعظم خطره، فليس للمجتهد أن يستفرغ جهده ووسعه في مثل هذه المسائل التي لا طاقة لنا بها لأنه غير مكلّف بما لا يطيق. كما أن الاجتهاد لا يكون إلا في مسائل الفروع دون الأصول، فالاجتهاد في عرف الفقهاء «هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه وهو سبيل مسائل الفروع، ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهداً وليس هكذا حال الأصول»[2]، فإن سلك المجتهد هذا المسلك الصعب فهو مخطىء لا شك ولا خلاف في تأثيمه وتفسيقه وتضليله، واختلف في تكفيره والظاهر عدم التكفير وهو اختيار أغلب أهل السنة.

قال الشوكاني: «وقد حكى إمام الحرمين عن معظم أصحاب الشافعي ترك التكفير وقال: إنما يكفر من جهل وجود الرب أو علم وجوده ولكن فعل فعلاً أو قال قولاً أجمعت الأمة على أنه لا يصدر ذلك إلا عن كافر».

وقال الشوكاني: «واعلم أن التكفير لمجتهدي الإسلامي بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شيء من مسائل العقل عقبة كئود لا يصعد إليها إلا من لا يبالي بدينه ولا يحرص عليه لأنه مبني على شفا جرف هار وعلى ظلمات بعضها فوق بعض وغالب القول به ناشىء عن العصبية وبعضه ناشىء عن شبهة واهية ليست من الحجة في شيء ولا يحل التمسك بها في

---

(١) معارج الوصول لابن تيمية (ص ٢٣).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص ٢٥٠).

أيسر أمر من أمور الدين فضلاً عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام أو مدحضة كثير من علماء الإسلام» ـ إرشاد الفحول (ص ٢٦٠).

قلت: وتأثيم وتفسيق وتضليل الخائض في مسائل العقيدة إنما تكون في الغالب لاجتهاده في تلك المسائل مع ما بيناه من معنى الاجتهاد الذي يعنى بالفروع دون الأصول بيد أن نتيجة اجتهاده هذه أوقعته في ظلمات بعضها فوق بعض، فإن كانت في أصل التوحيد فلا شك في كفره وخروجه عن ملة المسلمين، وإن كان اجتهاده هذا في صور التوحيد فهذا ما اختلف فيه العلماء بين الكفر وعدمه والظاهر كما سبق عدم تكفيره وإن كان الفعل كفراً. وميزان ذلك الشروط، والموانع على ما سيأتي، وأصل التوحيد هو «لا إله إلا الله» أي لا معبود إلا الله، أما صوره فهي كالسجود، والذبح، والاستعانة، والاستغاثة، وغير ذلك.

وقس على هذا المثل كل مسائل العقيدة ومن ذلك: الجنة، والنار، فمن تأول على أنهما الرضى، والغضب، لا شك في أنه رد وصف الله لهما في كتابه ووصف رسول الله ﷺ لهما، وأنكر أصلاً في عقيدته جاء مجملاً ومفصّلاً فيما لا يحصى من المواضع، فمن خالف في كفره أوشك في كفره كفر[1]، أما صور هذه المسألة كاختلافهم في كون الجنة التي أسكنها الله آدم هل هي جنة الخلد أم لا. وكذلك قول من زعم أن الجنة لم تخلق بعد، وللإمام ابن القيم ردود عليهم وفوائد لا تظفر بها إلا في كتابه فراجعه (كتاب حادي الأرواح الباب السابع، والثامن ص ٤٣ :٤٨). ومن أصول مسألة الجنة: أبديتها وأنها لا تفنى ولا تبيد وكذلك النار، ومنكر ذلك كافر، قال ابن القيم: «والقول بفنائهما: قاله جهم بن صفوان إمام المعطلة الجهمية، وليس له فيه سلف قط من الصحابة ولا من التابعين ولا أحد من أئمة الإسلام ولا قال به أحد من أهل السنة. وهذا القول مما أنكره عليه وعلى أتباعه أئمة الإسلام وكفروهم به وصاحوا بهم من أقطار الأرض، كما ذكره عبدالله ابن الإمام أحمد ففي كتاب الله عز وجل، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الآية ٣٥، الرعد]، ـ وهم يقولون لا يدوم، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ﴾ [الآية ٥٤. صٓ] ـ وهم يقولون ينفد، ويقول الله عز وجل: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [الآية ٩٦ النحل].

قال شيخ الإسلام: «وهذا قاله جهم لأصله الذي أعتقده وهو امتناع وجود ما لا يتناهى من الحوادث وهو عمدة أهل الكلام التي استدلوا بها على حدوث الأجسام وحدوث

(١) أي: من خالف أو شك في كفر من ردّ المعنى الحقيقي لمراد الله من الجنة والنار، وتأول أنهما الرضا، والغضب، كفر.

ما لم يحل من الحوادث وجعلوا ذلك عمدتهم في حدوث العالم، فرأى الجهم أن ما يمنع من حوادث لا أول لها في الماضي يمنع في المستقبل فدوام الفعل ممتنع عنده على الرب تبارك وتعالى في المستقبل، كما هو ممتنع عنده عليه في الماضي». انتهى من حادي الأرواح الباب السابع والستون (ص ٣٢٢)، وفيه أن القول بفناء النار نقل عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم وقد أجاب ابن القيم على هذا بأجوبة له ولشيخه ابن تيمية بما يكفي غيرهم مؤنة الرد على مثل هذا فراجعه.

* * *

ثانياً: المسائل الشرعية الفرعية

وهي على ثلاثة أقسام:

١ ـ ما كان قطعياً معلوماً بالضرورة أنه من دين الإسلام.

٢ ـ ما كان قطعياً وليس من ضروريات الشرع.

٣ ـ التي لا قاطع فيها.

الأول: ما كان قطعياً معلوماً بالضرورة أنه من دين الإسلام، كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان، وتحريم الزنا، والخمر، وغير ذلك. مما هو نحوه، فليس كل مجتهد فيها مصيب بل الحق فيها واحد، فالموافق لها مصيب، والمخالف مخطىء غير معذور، واختلف في تكفيره والظاهر كفره لمخالفته للضروري. أما الاجتهاد في كفر تارك القطعي المعلوم بالضرورة، فالحق فيه بين غلو المكفرة الذين لا يفرقون بين الأنواع، والأعيان، ولا يفرقون بين الفعل، والفاعل، ولا يعذرون الناس بجهل ولا بتأويل، ولا بخطأ ولا بنسيان ولا بإكراه، وتفريط المرجئة الذين يخالفون الأحاديث الصحيحة ويأولونها على أصلهم الفاسد.

ـ والحق الذي ندين به أن الفعل يتعلّق به الحكم الشرعي تكليفياً كان أو وضعياً فيسمى واجباً أو حراماً أو مستحباً أو مباحاً أو كفراً أو شركاً أو إيماناً أو فسقاً أو نفاقاً أو غير ذلك من الأسماء التي سماها الله ورسوله ﷺ لمتعلقاتها من الأفعال أو لذات الأفعال، ولا تتعلّق تلك المسميات بفاعليها مطلقاً بمجرد الفعل إلا إذا كانوا أنواع، ولا تتعلّق بالأعيان إلا بوجود شروط وانتفاء موانع. علمنا ذلك باستقراء الكتاب والسنة، فقد سمى الله في كثير من المواضع كل فاعلين بما فعلوا ـ أنواع لا أعيان ـ فسمى من يفعلوا الكفر بالكافرين، والإيمان بالمؤمنين، والنفاق بالمنافقين والطهارة بالمتطهرين، وعشرة الخمر

بالملعونين وكذلك الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمغيرات لخلق الله إلى غير ذلك من الأفعال التي تتعلّق بفاعليها بمجرد فعلها، وقد بيّنت السنة أن كثيراً من هذه الأفعال أن فعل معين بعضها لم يتعلّق به مسمى الفعل[1] كما تعلق بالأنواع وسيأتي مثال على ذلك، فالفعل يسمى شركاً أما فاعله المعين فلا يطلق عليه مسمى الشرك إلا بشروط وانتفاء موانع كما سيأتي في حديث معاذ، وسليمان رضي الله عنهما، وأضرب لذلك مثلين الأول قول المتعجب لا إله إلا الله، والثاني إماطة الرجل الأذى عن الطريق من باب التحضر والمدنية، فالفعلين دلت الأحاديث على أنهما من الإيمان بيد أن الفاعِلَيْن لا يتعلق بهما مسمى الإيمان لأن الفاعل الأول قالها تعجباً، والثاني أماط تحضراً وهذا يعني التفريق بين الفعل المحكوم فيه، والفاعل المحكوم عليه.

ـ واعلم أننا ندين أيضاً بأن دائرة العلم بالأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأشخاص، فقد يشيع في زمان أو مكان ما حكم بين العامة والخاصة حتى يصير معلوماً من الدين، ولا يشيع في زمن آخر أو في مكان لنفس الزمن، وكذا بين الأشخاص فقد يكون الحكم معلوم لدى شخص ومجهول لدى آخر في مكان وزمان واحد فيقبل العذر من الثاني ولا يقبل من الأول، فإن انتفى مانع الثاني وهو الجهل علق اسم الفاعل به وإلا فلا، ويأثم على تقصيره في طلب العلم الواجب، ولا يؤاخذ بما يؤاخذ به الأنواع حتى تقوم الحجة على المعين فإن أنكر وخالف فعلاً وقولاً أو قولاً فقط فذلك كافر منكر معلوم من الدين بالضرورة؛ فتارك الصلاة مثلاً مخالف فعل أمر به الله وهو معلوم من الدين وظواهر الأحاديث التي وردت في كفر تارك الصلاة تعني النوع مطلقاً دون تعيين شخص بعينه وكذلك قتله، ومن هذه الأحاديث [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل][2]. وعن أنس بن مالك

---

(١) أي لا يتعلق به مسمى الفعل الشرعي لا اللغوي بمعنى أن «الوشم» فعل إذا فعلته فاعلة أو فاعل وقع عليه اسم الفاعل اللغوي بمجرد الفعل فتكون الفاعلة «واشمة». و«الوشم» استحق اسم شرعي وهو «اللعن». ولكنه محتمل لغير ذلك، فمحتمل الجهل، ومحتمل الإكراه وغير ذلك من الأعذار، فلا يطلق اسم الفاعل الشرعي وهو «ملعونة» أو «ملعون» إلا بوجود شروط وانتفاء موانع وسيأتي أمثلة على ذلك أهمها مثال: شارب الخمر.

فكما فرقنا بين النوع والعين، وأطلقنا اسم الفاعل الموضوع في اللغة بمجرد الفعل؛ فلا بد من التفريق بين الفعل بلفظ الشارع لا بلفظ اللغة والفاعل، أو بمعنى آخر عدم إطلاق اسم الفاعل الشرعي «ملعون» على اسم الفاعل اللغوي «الواشم» إلا بوجود شروط وانتفاء موانع. ا.هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١/١٣، ٩/١٣٨) ـ ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٣٤، ٣٦).

قال: [لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر إنما قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن . . . الحديث][1] وفي الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري [فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال لا لعله أن يكون يصلي][2] وكان ذلك في رجل قال: يا رسول الله اتق الله. وحديث [بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة][3].

وحديث [العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر][4] ومن الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة حديث الربيع بن أنس عن أنس مرفوعاً [من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً][5] وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

قال الشوكاني: والحق أنه كافر يقتل. أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون ـ أي المانعون من تكفير تارك الصلاة ـ لأنا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً فلا ملجىء إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها، وأما أنه يقتل فلأن حديث [أمرت أن أقاتل الناس] يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب الأول ولا أوضح من دلالتها على المطلوب، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[6] فلا يخلى من لم يقم الصلاة. وفي صحيح مسلم [سيكون

---

(١) المراجع السابقة، النسائي (٥/ ١٤، ٦/ ٤، ٥، ٦، ٧، ـ ٧/ ٨١ ـ ٨/ ٧٦) وأبو داود (٢٦٤٠، ٢٦٤١) والترمذي (٢٦٠، ٢٦٠٦، ٢٦٠٨، ٣٣٤١).

(٢) صحيح مسلم (٧٤٢) ـ فتح الباري (٨/ ٦٧).

(٣) صحيح مسلم الإيمان ١٣٤ ـ مسند أحمد (٣/ ٣٨٩) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦٦) والترمذي (٢٦١٩).

(٤) الترمذي (٢٦٢١) ـ وابن ماجه (١٠٧٩) ـ وأحمد (٥/ ٣٤٦) ـ والبيهقي (٣/ ٣٦٦) ـ والحاكم (١/ ٦، ٧) والدارقطني (٢/ ٥٢) وكنز العمال (١٨٨٧١) (١٩٠٩٢).

(٥) تلخيص الحبير (٢/ ١٤٨) إتحاف السادة (٣/ ١٠) وكنز العمال (٥٠٠٨، ١٨٨٧٦) وله ألفاظ كثيرة منها [من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان] التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٢٢٨) و[من ترك الصلاة فلا دين له] الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٣٨٥)، و[من ترك الصلاة متعمداً أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله] الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٥) ومجمع الزوائد (٧/ ١١٦) والدر المنثور (١/ ٢٩٨) والمغني للعراقي (١/ ١٤٧).

(٦) الآية ٥. التوبة. ولا يكون تارك الصلاة أخاً في الدين إلا بها لقوله [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين] الآية ١١، التوبة.

عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقالوا ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا][1] فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور. وكذلك قوله لخالد في الحديث السابق [لعله يصلي] فجعل المانع من القتل نفس الصلاة.

وحديث [لا يحل دم امرىء مسلم][2] لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة[3]. انتهى. قلت: وحديث [لا يحل دم امرىء مسلم] لا يعارض كما ذكر الشوكاني، وأيضاً لفظ [مسلم] يدل على مصلي لا على تارك صلاة، فيكون المعنى لا يحل دم امرىء فيه ما يدل على إسلامه، إلا أن يكون ثيب زان، أو قاتل لنفس حرمها الله، أو تارك لدينه مفارق للجماعة ـ على أن يكون هؤلاء الثلاثة فيهم ما يدل على إسلامهم ومنها الصلاة، فإن كان تاركاً لها فلا يدخل في اسم المسلم بل يسمى كافراً أو مشركاً كما دلت الأحاديث الصحيحة. فلو كان ثيب زان مفارق أو تارك للصلاة فدمه مهدر لا بسبب الزنى بل بسبب مفارقة دينه أو تركه للصلاة.

بيد أن ما ذكر سالفاً لا يكون إلا في حق الأنواع دون الأعيان وهو ما عليه جماهير أهل السنة، فإن ترك زيد بعينه الصلاة فالفعل يسمى كفراً كما جاء في الأدلة، أما الفاعل وهو زيد فلا يطلق عليه لفظ الكفر[4] إلا بشروط وانتفاء موانع، إذ قد يكون زيد هذا جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً أو غافلاً أو متأولاً إلى غير ذلك من الموانع التي تمنع إطلاق لفظ الفعل الشرعي على الفاعل بعينه؛ لذا جعل علماء أهل السنة مرتبتين هامتين أو مرحلتين في صدر مراتب (مراحل) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لبيان هل هذا الفعل معلوماً حرمته عند المكلف فإن كان معلوماً نظر في علة فعل المحرم، تلك المرتبتين (المرحلتين) هما المعرفة، ثم التعريف فهما مناط الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما الدليل على التفريق بين النوع والعين فقد صح عنه ﷺ أنه [لعن في الخمر عشر][5] وصح عنه ﷺ أنه نهى عن لعن رجل اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً أتى به وكان يشرب الخمر فأمر

---

(١) السلسلة الصحيحة (٢/ ١٣٩)، مجمع الزوائد (٥/ ٢٨٨)، كنز العمال (١٤٨٧٧)، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣١٥)، المغني عن حمل الأسفار للعراقي (٢ ـ ١٤٠).

(٢) البخاري (٩/ ٦)، ومسلم القسامة ب ٦ رقم ٢٥ ـ وأبو داود (٤٣٥٣) ـ والترمذي (١٤٠٢) ـ والنسائي المحاربة ب ٥، القسامة ب٧ ـ وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٣) انظر نيل الأوطار (١/ ٢٩٢).

(٤) ولكن يطلق عليه اسم الفاعل اللغوي وهو «تارك الصلاة».

(٥) الترمذي (١٢٩٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٣).

النبي ﷺ به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر أن يؤتى به فقال النبي ﷺ [لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله][1] فالجامع بين الحديثين أن الأول في الأنواع، والثاني في الأعيان وفيه النهي عن إطلاق لفظ اللعن الذي في الأول لمانع وهو حب الله ورسوله وقد تكون موانع أخر، كمن شرب لغصة أو مكرهاً أو غير ذلك من الموانع.

وأما دليل شرط أن يكون الفعل معلوماً علماً تاماً وإلا ففاعله معذور بجهله فكثير منها ما روي أن معاذاً قدم من الشام فسجد للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ [ما هذا يا معاذ؟] فقال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك، فقال رسول الله ﷺ [لا تفعلوا فإني لو كنت آمراً أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها][2] وذكر ابن كثير مثله عن سليمان الفارسي وفيه [لا تسجد لي يا سليمان واسجد للحي الذي لا يموت][3].

قال الشوكاني «وفي هذا الحديث دلالة على أن من سجد جاهل لغير الله لم يكفر»، وقال ابن تيمية «لو سجد رجل لرجل على أن هذا من الدين فهو لا يكفر حتى يبين له»، وقال: «لا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ»، وقال «ولا يعاقب أحد حتى يبلغه ما جاء به، ولا يعذبه الله على ما لم يبلغه فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد بلوغ الحجة فإنه لا يعذب على بعض شرائعه إلا بعد البلوغ». ا.هـ.

وقال ابن حزم: «فصح أنه لا عذاب على كافر أصلاً حتى تبلغه نذارة الرسول» ا.هـ. قلت هذا في حق الكافر الأصلي فالمسلم أحق بالعذر فيما يجهله. قال ﷺ: [لا أحد أغير من الله ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين] وفي لفظ [من أجل ذلك أرسل وأنزل كتبه][4] البخاري (٦/ ٧٢، ٧٤).

- أما قتال تاركي الصلاة أي الأنواع فلا خلاف في قتالهم لما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، ولا خلاف أيضاً في قتل المعين تارك الصلاة، والخلاف في كيفية القتل، وأيضاً في وجوب الاستتابة، والحق أنه يستتاب على الأصل الذي بيناه، ويتفرع من هذا

---

(١) البخاري (٨/ ١٩٧) ح (٦٧٨٠) وإتحاف السادة (٧/ ٤٨٧، ٥٠٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١٨٥٣).

(٣) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣/ ١٠٣). وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٦، ٦/ ١٢٨).

(٤) البخاري (٩/ ١٥١) - مسلم كتاب التوبة ب ٦ رقم ٣٣، ٣٤ - سنن الترمذي (٣٥٣٠) - مسند الإمام أحمد (١/ ٣٨١، ٤٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٢٥) - الدر المنثور للسيوطي (٢: ٢٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٩) والطبراني (١٠/ ٢١٩).

سؤال: هل يقتل حداً أم كفراً؟ خلاف والذي أراه أن من قتل من الأنواع في قتال على ترك معلوم من الدين فهو كافر قتل ردةً وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الأخير، أما المعين الذي جعلنا له أصلاً وهو ميزان وجود الشروط وانتفاء الموانع فذلك يستتاب، فإن قلنا أن قتله يكون حداً، قتل تاب أو لم يتب لأن التوبة لم تسقط الحدود، وإن قلنا أنه يقتل كفراً لم يقتل إن تاب لأن الإسلام يَجُب ما قبله، وإن لم يتب قتل وكان حكمه حكم المرتد الذي قتل بين الأنواع، بل الذي قتل بين الأنواع قتل لظاهره، وسريرته إلى الله فهو يبعث على نيته كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، أما المستتاب فقد كشف عن سريرته بعناده، «واختلفوا هل يَجِب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة، والأحاديث قاضية بذلك والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه قال أحمد بن حنبل إذا دُعي إلى الصلاة فامتنع وقال لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله، وهكذا حكم تارك ما يتوقّف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال قبلة أو ستر عورة، وكل ما كان ركناً أو شرطاً»[1]. قلت: وكذلك كل ما كان قطعياً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام.

الثاني: ما كان قطعياً وليس من ضروريات الشرع، فالحق فيه واحد أيضاً، فإن قصر في البحث والنظر فهو مخطىء آثم، وإن لم يقصر وأخطأ فهو مخطىء غير آثم: وهي كل مسألة قطعية الثبوت لكن دلالتها لم يفطن إليها كثير من الناس لغموضها، فهي تحتاج إلى بصيرة علمية وموهبة ربانية أودعها الله في بعض العلماء، قال ابن السمعاني[2] «ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحاناً من الله لعباده ليفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [الآية ١١. المجادلة]. وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية ٧٦. يوسف]. والمجتهد فيها إن أخطأ لا يكون عاصياً ولا فاسقاً ولا كافراً إلا أن يعاند الحق الذي جاء من عند الله تعالى وهو يدري أنه الحق بعد بيان ما غمض منه قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الآية ٥. الأحزاب]. ومن ذلك «من تعلق بآية منسوخة، فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن تكون تلك الآية قد جاء نص منقول نقل تواتر بأنها منسوخة، أو قام دليل متيقن النص أو الحال بأنها منسوخة، فإن كان نسخها ثبت أحد هذه الوجوه، فحكمها الثابت على ما بلغه من المنسوخ عند الله عز وجل بلا شك، ما لم يثبت البرهان عنده بنسخها معذور مأجور مرتين.

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٢٩٣).

(٢) إرشاد الفحول (ص ٢٦١).

فإذا قام عليه البرهان المذكور بأنها منسوخة فتمادى على ذلك من الأخذ بالمنسوخ معتقداً لصوابه في ذلك، فهو كافر مشرك حلال الدم كمن تمادى على القول بأن المتوفى عنها وصية إلى الحَول، أو على القول بالصلاة إلى بيت المقدس وما أشبه ذلك.

وأما إن قام الدليل عنده على أنها منسوخة من النص المتيقن كما ذكرنا إلا أنها مما اختلف الناس في نسخها، فتمادى على القول بالمنسوخ، وهو يعلم خلاف ذلك، فهو فاسق عاص لله تعالى، لتعمد قلبه القول بمخالفة الحق الصحيح، فهو عامد كبيرة»[1]. ـ ومثاله أيضاً ـ «أن يتعلق بآية مخصوصة مثل قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] فهذه أيضاً ما لم يقم عنده برهان بأنها مخصوصة، فحكمه الثبات على المخصوص الذي بلغه، وهو مأجور مرتين حتى إذا قام عليه الدليل البرهاني بأنها مخصوصة فكما قلنا ـ من قبل هذا»[3].

ومثاله أيضاً: «أن يتعلق بآية قد خص منها بعضها كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[4] وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[5] إلى قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[7] فهذا أيضاً حكمه الثبات على ما بلغه، وهو مأجور مرتين، فإن قام عليه البرهان فتمادى، فإن كان صحيحاً عنده فهو كافر، كمن أحل الخمر بعموم هذه الآية، أو أحل العبيد بملك اليمين»[8].

ومثال آخر: «هو أن يتعلّق بآية مزيد عليها نص آخر، كمن تعلق بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[9] إلى قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وقد زيد في هذه الآية تحريم الجمع بين [المرأة وعمتها، وخالتها][10] ومثل هذا كثير، فهذا أيضاً حكمه الثبات على ما بلغه وهو مأجور مرتين ما لم يقم عليه دليل بالزيادة، فإن كان الدليل صحيحاً عنده فخالفه معتقداً خلاف النص فهو كافر»[8].

---

(١) الإحكام لابن حزم (٨/ ٦٣٤، ٦٣٥).
(٢) الآية ٦٥، الزمر.
(٣) الإحكام (٨/ ٦٣٦).
(٤) الآية ١٤٥. الأنعام.
(٥) (٦) الآيتان ٢٣، ٢٤. النساء.
(٧) الآية ٣٨، المائدة.
(٨) الإحكام (ص ٦٣٦).
(٩) أخرجه الترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٦/ ٩٧) ومسند أحمد (١/ ٣٧٢، ٢/ ٢٢٩، ٤٢٦)، والطبراني (١١/ ٢٣٦، ١٢/ ٢٥٠)، والبيهقي (٧: ١٦٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧).

ومنها أيضاً: أن يتعلق بآية فيصرفها عن وجهها. كمن ادعى في قول الله عز وجل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] أنهما مخالفان لما صح عن النبي ﷺ من الحكم باليمين مع الشاهد وموجبان ألا يحكم بأقل من الشاهدين أو شاهد وامرأتين. قال أبو محمد: وهذا تمويه تعمدوه أو جاز عليهم بغفلة. أو صرف للآيتين عن وجههما وتمويه بوضعهما في غير موضعهما، لأنه ليس في الآيتين المذكورتين أمر بالحكم بالشاهدين. أو الشاهد والمرأتين أصلاً. ولا دليل على ذلك بوجه من الوجوه. وإنما فيهما الأمر باستشهاد الشاهدين أو الشاهد والمرأتين المداينة والطلاق والرحمة فقط مع ما فيهما من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ دون ذكر عدد إشهاد واحد يقع عليه اسم «إشهاد» وقوعاً صحيحاً في اللغة بلا شك فهو جائز بنص القرآن[3]».

«وكمن تعلق في إيجاب الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[4] وهذا خطأ لأن إيتاء حق زكاة فيما أنبتت الأرض لا يمكن يوم الحصاد، وهي أيضاً مكية والزكاة مدنية.

فصح أن من احتج بهذه الآية في أحكام الزكاة فصارف للآية عن وجهها، فمن جهل هذه النكتة واحتج بهاتين الآيتين فيما ذكرنا فهو مخطىء، لأنه لم يأمره الله تعالى قط بما ذهب إليه، لكنه بجهله مأجور مرة معذور، فإن وقف على ما ذكرنا فتمادى على قوله فهو فاسق أو كافر، على ما قسمنا قبل: مخطىء عند الله تعالى بيقين لما ذكرنا قبل»[5].

* * *

الثالث: المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها، فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال ولم يتعيّن لنا، وهو عند الله متعين لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً وحراماً، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطىء بعضهم بعضاً ويعترض بعضهم على بعض، فلو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئة وجه، وفي ذلك رد على من زعم أن الحق مع كل مجتهد.

---

(١) الآية ٢٨٢. البقرة.

(٢) الآية ٢. الطلاق.

(٣) الإحكام (ص ٦٣٧).

(٤) الآية ١٤١. الأنعام.

(٥) انظر الإحكام (٨/ ٦٣٧).

واختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على أن الحق واحد، هل كل مجتهد مصيب أم لا؟ فمالك والشافعي[(١)] وغيرهما قالوا أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعيّن، وأن جميعهم مخطىء إلا ذلك الواحد، وقال غيرهم منهم أبو يوسف أن كل مجتهد مصيب وإن كان الحق مع واحد وهي رواية عن الشافعي أيضاً، وفي ذلك نظر كما سيأتي. والمقصود أن المجتهد في المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها إن استفرغ فيها جهده وأطال البحث والنظر وأصاب فله أجران، وإن أخطأ فهو معذور وله أجر.

فعن النبي ﷺ من طرق [إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر][(٢)] أما إن قصر في استفراغ الجهد وفقد الصواب فإن كانت الفتوى كفاية فهو مخطىء ولا إثم عليه وليس بمعذور لأن المعذور من يسقط عنه التكليف لعذر تركه، كترك العاجز عن القيام في الصلاة، ولكن إن تعينت عليه الفتوى وقصر وفقد الصواب فهو مخطىء آثم بلا شك.

بهذا يتبيّن لك أن الحق في أقوال المجتهدين واحد، وأن ليس كل مجتهد مصيب بل المصيب واحد وغيره مخطىء وإن كان له أجر كما في الحديث السابق.

قال الشوكاني: «فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين قسماً مصيباً، وقسماً مخطئاً. ولو كان كل واحد منهم مصيب لم يكن لهذا التقسيم معنى، وهكذا من قال إن الحق واحد ومخالفه آثم، فإن هذا الحديث يرد عليه رداً بيّناً ويدفعه دفعاً ظاهراً لأن النبي ﷺ سمى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئاً ورتب على ذلك استحقاقه للأجر فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحد ومخالفه مخطىء مأجور إذا كان قد وفّى الاجتهاد حقه ولم يقصر في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً، ومما يحتج به على هذا الحديث [القضاة ثلاثة][(٣)] فإنه لو لم يكن الحق واحداً لم يكن للتقسيم معنى ومثله قوله ﷺ [وإن طلب منك أهل الحصن النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص ٢٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٨) وابن كثير في تفسيره (٦/ ٣٨٠)، والبداية والنهاية (٧/ ١٤، ١٣٩، ٢٨٠) والإمام أحمد في المسند بلفظ آخر (٢/ ١٨٧)، وبلفظ آخر عند الدارقطني (٤/ ٢١١) وابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٨٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٨٥).

(٣) حديث [القضاة ثلاثة واحد في الجنة] رواه البيهقي في سننه (١٠/ ١١٦، ١١٧) ـ والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٣، ١٩٥) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٩٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٨٥)، فتح الباري (١٣/ ٣١٩) والمتقي الهندي في إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٢٥).

وبلفظ [القضاة ثلاثة اثنان في النار] الطبراني في الكبير (٢/ ٥) والترمذي (١٨٣، ١٣٢٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٦٩) والعراقي في المغني (١/ ٦٤، ٣/ ٣١٦).

أم لا][1]، وما أشنع ما قاله هؤلاء الجاعلون لحكم الله عز وجل متعدداً بتعداد المجتهدين تابعاً لما يصدر عنهم من الاجتهادات فإن هذه المقالة مع كونها مخالفة للأدب مع الله عز وجل ومع شريعته المطهرة هي أيضاً صادرة عن محض الرأي الذي لم يشهد له دليل ولا عضدته شبهة تقبلها العقول وهي أيضاً مخالفة لإجماع الأمة سلفها وخلفها»[2]. ا. هـ وهذه المسائل من الوجوه التي لا يفسق بسببها المخطىء بل هو مأجور عند الله محمود عندنا وإن خولفَ، وعند ابن حزم أنه مخطىء مأجور عنده، وليس بمخطىء عند الله تعالى، والقول الأول أصوب، وهو أن الحق واحد، والمصيب واحد وإن لم يتعين عندنا، فإن صوبنا أنفسنا كان ذلك اعتقاداً أن ذلك هو الصواب عند الله، فيكون المخالف مخطىء عندنا وعند الله وهو مأجور على خطأه الذي استفرغ فيه الوسع بالبحث والنظر. قال الشوكاني: «وفرقٌ بين الإصابة والصواب فإن إصابة الحق هو الموافقة بخلاف الصواب فإنه قد يطلق على من أخطأ الحق ولم يصبه من حيث كونه قد فعل ما كلف به واستحق الأجر عليه وإن لم يكن مصيباً للحق وموافقاً له[3]. ا. هـ. ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن حزم قال: «فأدق ذلك وأغمضه أن ترد آيتان عامتان، أو حديثان صحيحان عامان، أو آية عامة وحديث صحيح، وفي كل واحدة من الآيتين، أو في كل واحد من الحديثين، أو في كل واحد من الآية والحديث: تخصيص لبعض ما في عموم النص الآخر منهما»[4]ا. هـ. وسأذكر له مثلين لعدم الإطالة ولك أن تستزيد من الأصل. الأول: قال: «وقال خصومنا: [لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن][5] خص منه المأموم قوله ﷺ [إذا قرأ القرآن فأنصتوا][6] وقلنا نحن: قوله ﷺ: [وإذا قرأ القرآن فأنصتوا] خص أم القرآن منه قوله [لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن]».

والثاني: قال: وقال خصومنا: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[7] خص النساء منه قوله ﷺ: [لا تسافر امرأة إلا مع زوج أو ذي محرم][8] وقلنا نحن إن قوله ﷺ

---

(١) (٢) (٣) انظر إرشاد الفحول (ص ٢٦٢).

(٤) الإحكام (٨/ ٦٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٩٢) ومسلم كتاب الصلاة ب ١١ رقم ٣٤، ٣٦ ـ وأبو داود في سننه استفتاح الصلاة ب ٢١ ـ والترمذي (٢٤٧، ٣١١)، وأحمد (٥/ ٣٢٢).

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ الآية ٢٠٤، الأعراف ـ أما الحديث فوجدته بلفظ [إذا قرئ فأنصتوا] عند الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٤).

(٧) الآية ٩٧ آل عمران.

(٨) للحديث ألفاظ كثيرة. منها ما رواه أحمد في المسند (٣: ٤٥) ومنها ما رواه البخاري (٢/ ٧٧، ٣/ ٥٦) ـ ومسلم كتاب الحج ٤١٥، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٥) والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٩، ٧/ ٩٠) وإرواء الغليل للألباني (٤/ ١٧٣) والطبراني في الصغير (١/ ١٧٤).

[لا تسافر امرأة إلا مع زوج أو ذي محرم] خص سفر الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

قال ابن حزم: «فهذا وإن رجعنا استعمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح، فإن متعلق خصومنا هنا قوي، ووجه خطأ من أخطأ ههنا خفي جداً، دقيق البتة، لا يؤمن في مثله الغلط على أهل العلم الواسع والفهم البارع والإنصاف الشائع وليس كسائر ما قدمنا مما تقود إليه العصبية ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف أو تورع».

«هذا ما لم يوجد فيه نص يشهد لأحد الاستعمالين، فإن وجد نص صحيح بذلك عاد الأمر إلى ما قد ذكرناه في الفصول المتقدمة ـ وهو يعود هنا إلى الأول، والثاني ـ ولا بد من وجوده لأن الله تعالى قد ضمن لنا بيان الدين بقوله ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١) فلا يجوز البتة أن يبقى في الدين شيء مشكل، بل هو كله، مقطوع على أنه بين بياناً جلياً»(٢) ا.هـ.

بهذا نكون قد استوفينا تعريف الحدود التي يجتهد فيها المجتهد، والحدود التي لا يجتهد فيها، وحكم كل منها، ومدى إصابته، وخطئه، ومتى يؤجر على خطئه، ومتى لا يؤجر، بل قد يؤجر، وقد يفسق أو يكفر، وسيأتي في الباب الأخير أمثلة تبين بعض ما يترتب على بعض تأويلات بعض المجتهدين الباطلة وما مدى خطرها عليه أولاً ثم على عامة المسلمين ممن لا يعرفون الحق إلا من الرجال، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه «إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله». وسيأتي حكم تلك التأويلات الباطلة بعون الله ومشيئته والحمد لله رب العالمين.

* * *

المجتهد ما له وما عليه:

ـ الأول: لا يكون لمجتهد قولين مختلفين في وقت واحد لشخص واحد لأنه لا يحكم بدليلين مختلفين بل يحكم بأقواهما فإن تعادلا وجب الترجيح بينهما فإن لم يمكن وجب الجمع بينهما فإن لم يمكن نظر في احتمالات النسخ فإن لم يكن ناسخ ولا منسوخ وجب الوقف، ويكون ذلك على ما ذكرنا من الترتيب.

---

(١) الإحكام (٨/ ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١).

(٢) الآية ٤٤، النحل.

ـ الثاني: قد يكون للمجتهد قولان مختلفان في وقتين مختلفين، وذلك لتغيير الاجتهاد الأول وظهور ما هو أولى بأن يأخذ به مما كان قد أخذ به، وكان العلماء إذا أفتى أحدهم في مسألة قال هذا قولي فيما أعلم فلو صح عن رسول الله ﷺ حديث يخالف مذهبي فاعلموا أنه مذهبي، قال الشوكاني في الرسائل السلفية (ص ٢٣) رسالة (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) قال صاحب الهداية «في روضة العلماء أنه قيل لأبي حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل له إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه قال: فقال اتركوا قولي بقول الصحابي». ا.هـ.، وهو ما تواتر مثله عن الصحابة والتابعين والأئمة، فالمجتهد إذا وصله ما يخالف أو ما هو أقوى مما ذهب إليه أولاً أخذ به فيكون القول الآخر رجوع عن القول الأول.

ـ الثالث: ليس للمجتهد أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده لما يقع به من الفتن وتفويت المصالح في فصل الخصومات وغيرها، إلا أن يكون ما حكم به الأول مخالفاً لدليل قطعي فللثاني أن ينقضه اتفاقاً.

ـ الرابع: إذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده فحكمه باطل لأنه متعبد به إلا أن يكون قد رجع عن اجتهاده الأول بما دل عليه الدليل عنده بأن القول الثاني أولى كما تقدم.

ـ الخامس: لا يحل للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر فيما يخالف اجتهاده بل يحرم عليه التقليد مطلقاً ولا خلاف في هذا، إنما الخلاف في تقليده لآخر قبل أن يجتهد هو والظاهر أنه لا يجوز لتمكنه بالقوة من الاجتهاد.

ـ السادس: إذا كان لمجتهدين قولين في وقت واحد وذلك على اختلاف المذهبين المعروفين عند تعادل الأمارتين فالحال فيهما كالحال في المجتهد الواحد في مثل هذه المسألة فهو جائز عند من قال بالتخيير، وغير جائز عند من قال بالوقف.

ـ السابع: لا يحل لمجتهد أن يعمل برأيه الذي لا دليل عليه مع استفراغ جهده ووسعه في البحث والنظر، فإن لم يجد دليلاً رخص له لا لغيره، أما مع وجود رأي مجتهد آخر له فيه دليل يحل له العمل برأيه مع النظر فيه والبحث عن صحته، فليس لأحد العمل بالرأي دون الرواية إلا ما رخص للمجتهد في أضيق الحدود وذلك مع فقد الدليل فرأيه رخصة له لا لغيره كما سبق، لأن العمل برأي الغير من غير رواية تشريع وليس لأحد التشريع من غير رسول الله ﷺ ولم يكن التشريع له إلا بوحي حتى أن صحابته رضي الله عنهم كانوا يسألونه عن الحلال والحرام فيما يقلدونه فيه، ومثاله لما امتنع ﷺ عن أكل

الضب فقالوا له أحرام يا رسول الله؟ قال [لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه][1] وسأله أبو أيوب الأنصاري عن الثوم أحرام هو؟ قال [لا ولكني أكرهه من أجل ريحه][2].

وكذلك لم يعمل الصحابة بآرائهم مع وجود الدليل أما مع فقده فجائز. فمثال الأول ما رواه أنس رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فأخبرنهم فكأنهم تقالوها فقال بعضهم: أما أنا فلا أنام على فراش، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: أما أنا لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: [ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني][3] ووجه الاستدلال بهذا أنهم لما ثبت لهم نفي الغلو بالدليل وهو قول النبي ﷺ عزفوا عن آرائهم التي أرادوا أن يتقربوا بها إلى الله عز وجل، ومثال الثاني ما رواه عمرو بن العاص أنه [لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فقلت ذكرت قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4]. فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً][5] ووجه الاستدلال بالحديث أن فيه جواز العمل بالرأي مع فقد الدليل[6]، فإن ضاقت الحادثة وفقد الدليل، ولم يجد رأي لا يتوقف بل يسأل ويدل على ذلك ما رواه جابر قال: [خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد ب ٧ رقم ٤٣، ٤٤ ـ وسنن النسائي الصيد والذبائح ب ٢٥ ـ وسنن أبي داود (٣٧٩٤) ـ وسنن ابن ماجه (٣٢٤١) ـ والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٢٦) ـ وبدائع المنن للساعاتي (١٧٣٠) ومسند الشافعي (١٦٩) وأخرجه بلفظ آخر البخاري في صحيحه (٧/ ٩٣)، أحمد (١/ ٣٣٢) ـ ومصنف عبد الرزاق (٨٦٧١) والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٢٥) وفي لفظ لأحمد (٤/ ٨٨، ٦/ ٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم الأشربة ب ٣١ رقم ١٧٠، ١٧١ ـ وسنن الترمذي (١٧٠٨)، ومسند الإمام أحمد (٥/ ٤١٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٧٧) ـ والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٨٣) ـ وإرواء الغليل للألباني (٧/ ٤٩).

(٣) أخرجه مسلم النكاح ب ١ رقم ٥ ـ وأحمد (٣/ ٢٤١، ٢٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٧) والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣١٠) ـ وكنز العمال (٥٨١٣) فتح الباري (٩/ ١٠٥).

(٤) الآية ٢٩، النساء.

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٠)، فتح الباري (١/ ٤٥٤).

(٦) أي جواز العمل بالرأي المستنبط من مفهوم الدليل كما فعل عمرو رضي الله عنه إذا فقد دليل منطوق صريح.

رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده][(١)]. وفيه أيضاً جواز الاجتهاد والعمل بالرأي إذا فقد الدليل فإن فقد الدليل وجب عليه السؤال.

* * *

هل فوض الله المجتهد أن يحكم بما شاء؟

بالطبع لا فهذه مقالة عظيمة جداً فليس للمجتهد أو الحاكم الحق الإلهي، أو أن يحكم بما شاء كيفما شاء، أو أن الله قال له احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب، وهذه شبهة رمانا بها اللادينيون الذين يكفرون بشرائع الله وبحكمه ومنهجه الذي وضعه للناس. يبتغون بذلك الحكم بما وضعوه هم وأسيادهم زاعمين أن الحكم لا يكون إلا للشعب ويموهون على العوام بأن ذلك هو معنى الشورى في الإسلام فيشرعون ما شاءوا كيفما شاءوا باسم الشعب الذي أجازوا عليه الكفر بغفلتهم، ليستأثروا بالدنيا حرامها وحلالها والدليل على قبح أفعالهم أن الله حرم الربا وهم أحلوه، حرم أكل أموال الناس بالباطل وهم أحلوه، حرم العرى والسفور والاختلاط وهم أحلوه، فإن قلت لهم أن الله هو المشرع، هو الذي يحل ويحرم هو الذي يحيي ويميت هو صاحب الأمر وحده في خلقه قال سبحانه ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الآية ٥٤، الأعراف]. فالذي خلق هو الذي يأمر لا غيره، صاحوا وقالوا: إن الذين يريدون أن يحكموا بالشريعة يدّعون أن الله قد فوّضهم ليحكموا عن الله، وخطأ قولهم ليس عن غفلة بل عن كفر بالله ورسوله ﷺ، وعدم فهم للتشريع الإسلامي قاصدين أو لم يقصدوا، فالحاكمية في الإسلام تقوم على ثلاثة نظم أو لجان: الأولى تشريعية وهي خالصة لله وحده لا شريك له فالتشريع حق الله وخاصيته، وهو أحد معاني ومدلولات لا إله إلا الله والأدلة على ذلك مستفيضة من الكتاب والسنة وهي قطعية الدلالة قطعية الثبوت، انظر كتابنا «المداخل الأصولية ـ مدخل الحاكم» ـ وهذه الأدلة لا مجال فيها للتأويل.

كما أن كلمة دين لها معنيين أحدهما: الاعتقاد بالألوهية والتوجه له بالشعائر؛ والثاني

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٦، ٣٣٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٨٨) والبغي في شرح السنة (٢/ ١٢٠) وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد (١/ ٣٣٠) والطبراني في الكبير (١١/ ١٩٤).

الاعتقاد بالألوهية والتوجه له بالشرائع وما يعنينا هنا هو المعنى الثاني؛ إذ أن من يؤمن بشرائع الله فهو يدين لله ومن يؤمن بشرائع البشر فهو يدين للبشر، ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كِذْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [الآية ٧٦. يوسف] - يعني تشريع وحكم الملك، فليس ليوسف النبي ابن النبي ابن النبي ابن النبي أن يحكم بدين أو بشريعة الملك، بل أخذه بدين قومه العبرانيين وهو حكم الله وشريعته التي كانت بينهم، والحاصل أن القرآن والسنة دلا دلالة قطعية على أن التشريع حق الله وحده ليس لأحد أن ينازعه أو يشاركه في هذا الحق، فمن ادعى ذلك لنفسه أو لغيره أو لجماعة قبلية أو وطنية، أو برلمانية فهو طاغوت جاوز حده وادعى الألوهية.

أما اللجنة الثانية: فهي القضائية التي تقضي بشرع الله عز وجل وهي التي جعل الله فيها للبشر سلطاناً مبيناً ومشيئة لا تخرج عن مشيئة الله وشرعه.

وثالث لجنة: هي التنفيذية التي تنفذ هذه الأحكام والأقضية. المؤمنون بذلك هم المسلمون في كل زمان ومكان، والراغبون عن ذلك هم الكافرون وإن زعموا الأيمان والإسلام فما هم بمؤمنين ولا مسلمين.

أما الأنظمة الجاهلية فهي أيضاً على ثلاثة نظم إلا أنها كلها خالصة للبشر وإن زعموا أن المصدر الأول أو الثاني للتشريع هو الدين، فهم يقولون بأفواههم ما ليس في صدورهم، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، والحق الواقع الذي نراه أنهم عصوا الله ورسوله وقضوا في الأموال والأعراض والدماء بآراء وأفكار البشر وحسالة أذهانهم وحاربوا الله ورسوله والمؤمنين صراحاً جهاراً براحاً فحق فيهم قول الله العزيز الحكم بأنهم هم الفاسقون، والظالمون، والكافرون.

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحاكم المسلم أو المجتهد لا عبرة برأيه الذي ليس عليه دليل يدل على أنه حكم الله يقيناً أو ظناً، ولم يكن حكم الله الذي توصل إليه المجتهد ظناً إلا بعد استفراغ الجهد والبحث والنظر في الأدلة، فلم يكن رأي المجتهد عن محض هوى أو آراء رجال بل لا بد أن يدل دليل على أن قوله يقيناً كان أو ظناً هو حكم الله، وما ذمّ الله سبحانه وتعالى النصارى ووصفهم بأنهم ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [الآية ٣١ ـ التوبة] إلا لأنهم قبلوا شرعهم الذي هو محض آرائهم وأهوائهم من غير دليل يدل على أنه شرع الله على ما فسر به رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم الطائي.

ولهؤلاء نقول التشريع حق لله وحده لا شريك له ولم يفوض الله أحداً كائناً ما كان أن يشرع مكانه بل أمر الناس أن يحكموا بمعنى القضاء والتنفيذ فيما بينهم بشرعه أو قل بدينه الذي وضعه لهم واستحسنه لهم ليصلحهم قال ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا

﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الآية ٥٠ المائدة]. والذي كمل وتم قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [الآية ٣ المائدة]. وعندنا من الأدلة والبراهين القطعية ما يكفينا مؤنة الرد عليكم، فما هي أدلتكم ومن أين أتيتم بها إن وجدت على ما تزعمونه لأنفسكم أن التشريع حق الشعب أو الحاكم المطلق أو أنظمتكم الجاهلية ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(١) ـ والحمدلله الذي عافانا مما ابتلي به كثير من خلقه وفضلنا عليهم تفضيلاً.

انتهى الفصل الأول بتوفيق الله تعالى، ويليه إن شاء الله الفصل الثاني في: المقصر.

* * *

الفصل الثاني

في المقصر

المقصر هو العالم بعلم من العلوم الشرعية أو اللغوية أو بفن من فنونهما، ولم يتحصّل على مجموع العلوم التي تمكّنه من الاجتهاد بقوة أو لم تكتمل له آلة الاجتهاد كأن يكون حافظاً أو عالماً بعلوم الحديث أو بفن من فنونه أو عالماً باللغة أو أحد فنونها، إلى غير ذلك.

ما للمقصر وما عليه

ـ الأول: ليس للمقصر أن يجتهد في المسائل الشرعية لعدم بلوغه شروط الاجتهاد ولعدم استطاعته ذلك بقوة، وإن جاز أن يُسأل، ويجتهد في حدود تخصصه وعلمه كعالم الحديث الذي يُسأل عن الصحيح والحسن والضعيف، وما يوجب الجرح والتعديل وما لا يوجبه إلى غير ذلك من الأمور وثيقة الصلة بتخصصه.

ـ الثاني: عليه أن يسأل المجتهد الكامل كلما عرضت له مسألة، وله أن يسأل الكامل عن الدليل ولا يقبل قولاً من الكامل إلا بدليل، لأنه يستطيع التمييز بين الأدلة والبحث عنها في مواضعها واستيعابها، فإن أخذ برأيه دون روايته فهو تقليد منهي عنه وهذا المعنى قاله بعض العلماء في التقليد المنهي عنه وهو: قبول قول القائل دون حجة القول، وقد خلط

---

(١) الآية ١١١، البقرة.

البعض بين المقصر والعامي في هذه المسألة فمنهم من نهى عن التقليد مطلقاً ومنهم من جوزه مطلقاً، وفيهما نظر. لأن المقصر لا يجوز له التقليد لا مطلقاً وله أن يسأل عن الدليل لاستطاعته فهم النصوص الشرعية والتمييز بينها، أما العامي فسيأتي الكلام عنه وسيتبيّن لك جواز تقليده للعالم من غير أن يسأل عن الدليل لعدم فهمه الدليل الذي يسأل عنه.

ـ الثالث: إن اختلف على المقصر قول أكثر من مجتهد فله أن يجتهد فيما يأخذ مما اختلفوا فيه، وله أن يسأل المختلفين عن حجتا القول أو عن حجج القول، فيأخذ بأرجح الحجج عنده مع مراعاة المقاصد الشرعية، وتجنب رخص العلماء وذلاتهم؛ قال ابن الجوزي «من تتبع رخص العلماء وذلاتهم فقد تزندق أو كاد»؛ ويفسق بذلك بل ذكر البيهقي عن الأوزاعي في السنن «من أخذ بنوادر العلماء، خرج عن الإسلام»؛ وله أن يأخذ بقول المفضول مع وجود الأفضل واستدل العلماء بأن الصحابة أجمعوا على عدم إنكار ذلك.

ـ الرابع: لا يحل للمقصر أن يعمل برأي المجتهد عند غياب الدليل وإن جاز للمجتهد ذلك فهي رخصة له لا لغيره كما سبق.

ـ الخامس: لا يجوز العمل برأي المجتهد الميت وإن كان مع رأيه دليل، وذلك لاحتمالين:

الأول: احتمال رجوعه عن رأيه إن كان حياً مع ظهور ما هو أولى فيأخذ به أو ظهور اجتهاد أولى بعد موته ففي الحالين ينتقض الأول.

والثاني: قال الرازي «لا قول للميت لان الإجماع لا ينعقد على خلافه حياً وينعقد على موته وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته» ا.هـ. ومعنى ذلك أن العلماء إذا اجتمعوا على اجتهاد واحد في مسألة وخالفهم مجتهد حياً خلافاً مستساغاً. لم ينعقد الإجماع، فبحياته يستطيع أن يبيّن ما خالف فيه ويقيم حجته، أما مع موته فينعقد الإجماع لعدم وجود مخالف.

قال الرازي: «فإن قلت لم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها؟ قلتُ لفائدتين:

الأولى: استفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيف بني بعضها على بعض.

والثانية: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه فلا يفتي بغير المتفق عليه».

ـ السادس: ليس للمقصر أن يجازف بالاجتهاد إذا ما تحصّل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، أو بمعنى آخر أن يكون عالماً منتصباً للاجتهاد في باب دون باب، ويمنع من الاجتهاد لأن المسألة في باب من الفقه ربما كان أصلها في باب آخر منه، والمفروض حصول جميع ما يتعلّق بتلك المسألة، والقارىء لكتب الأصول يجد

أن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض؛ والاجتهاد لا يكون إلا بمجموع العلوم والفنون والقواعد التي سبق الإشارة إليها في تعريف المجتهد، وكلها سلسلة متكاملة الحلقات إن تمت جاز لصاحبها الاجتهاد وإن احتاج إلى البحث في بعض علومها وفنونها، وإن نقصت تلك الحلقات أو لم يستطع أن يستعيض عن ما نقص منه بالبحث لقلة درايته بما نقص منه من علوم لم يقدر على الاجتهاد ولا يثق من نفسه لتقصيره ولا يثق به غيره فإن ادّعى أنه اجتهد في مسألة بما يعلمه فباطل، لأن المجتهد الكامل إن بحث معه أخذ عليه من المسالك والمآخذ ما لا يتعقله.

قال الشوكاني: «ولا فرق عند التحقيق في امتناع تجزي الاجتهاد فإنهم قد اتفقوا على ان المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق وأما من ادعى الإحاطة بما يحتاج إليه في باب دون باب أو في مسألة دون مسألة فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك لأنه لا يزال يجوز الغير ما قد بلغ إليه علمه فإن قال قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف وتتضح مجازفته بالبحث معه». ا.هـ.

إذا تقرر لك ذلك تبيّن أن المقصر له أن يبطل رأي المجتهد الكامل وذلك إذا تبيّن له أن الكامل استدل بضعيف أو استدل بما ليس بدليل، وله أيضاً أن يوقف رأي المجتهد على صاحبه إن تبيّن غياب الدليل لأن ذلك رخصة للمجتهد لا لغيره كما سبق.

انتهى الفصل الثاني بتوفيق الله وعونه ويليه الفصل الثالث إن شاء الله.

* * *

الفصل الثالث

في العامي

العامي هو الذي ليست له معرفة ولا دراية ولا فهم لعلم من العلوم الشرعية واللغوية ولا بفن من فنونهما.

كيف يقلد العامي العالم؟

على العامي أن يسأل أهل العلم عن الحادثة التي تَعْرِض له فيطلب حكم الله فيها وليس له أن يسأل عن الدليل لعدم فهمه واستيعابه لما يسأل عنه، ويكفيه أن يعرف أن رأي مفتيه عليه دليل، وأنه حكم الله، ويسمى هذا تقليداً لأنه في اللغة: مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده.

وفي الاصطلاح: هو العمل بقول الغير من غير حجة فإن قيل أن المعنى أنه ليس مع القول حجة تقوم به، وهذا يبطل التقليد. قلنا: هذا المعنى ساقط لأن القول بلا حجة لا يخرج من مجتهد كامل الآلة عدل، بل لا بد أن يكون لقوله حجة تقوم به إلا أن المقلد لا يسأل عن ماهية الحجة وكيفيتها فيكفيه عند قبول القول أن يعلم أنه بحجة، لكنه لا يستوعبها، ولأن قول المجتهد حجة في حق العامي بالإجماع؛ وسبب منع العامي من السؤال عن الدليل هو عدم استيعابه للدليل لأن الحكم الشرعي يستنبط من الأدلة بقواعد وطرق الاستنباط المبينة في كتب الأصول وهي مسائل ليست يسيرة إلا على من يسرها الله عليه ممن كملت فيه آلة الاجتهاد؛ فأنّى للعامي فهم طرق الاستنباط واصطلاحات علماء الأصول والفقه والحديث واللغة، أنّى له معرفة الناسخ والمنسوخ والظاهر والمأوّل والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمفهوم والمنطوق. كيف يميز العامي بين الحديث الصحيح والضعيف، وبين القوي الصحيح من الأقوى. كيف يتوصّل إلى احتمالات الجمع، والنسخ وغير ذلك من طرق استنباط الحكم الشرعي، فلو ذُكِرَ للعامي في مسألة سأل عنها روايتين فكيف يأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح وكيف يعرف أصلاً المقبول من المجروح فربما يعكس أو يعمل بهما عند عدم إمكان الجمع أو يعمل برواية المردود عند التعارض أو يتوقف. والقارىء لكتب الأصول أو لما سيأتي في هذا الكتاب يحكم بعين البصيرة أن العامي ليس له أن يسأل عن الدليل، وليس له إلا التقليد لأنه لا يستطيع إلا التقليد والله سبحانه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [الآية ٢٨٦، البقرة]. والعامي ليس في وسعه إلا ذلك؛ ولكن من الذي يقلّده العامي وكيف يقلده؟ هذا ما سنعرفه بعد الرد على ما استدل به المستدلون على إبطال التقليد والنهي عنه.

* * *

فرع: إبطال دعوى إبطال التقليد:

سبق أن أشرنا ونحن نتكلم عن المقصر أن هناك فرق بين المقصر والعامي، وقلنا أن المقصر منهي عن التقليد لاستطاعته فهم النصوص الشرعية والتمييز بينهما، واستيعابها، والبحث عنها في أماكنها، وله أن يسأل عن الدليل، وعلى الكامل المجتهد أن يجبه ولا يمنعه.

أما العامي فليس له أن يسأل عن الدليل ويكفيه أن يعرف أن ذلك هو حكم الله في مسألته، وذلك للأسباب التي سبقت، وقد استدل بعض العلماء على إبطال التقليد فقالوا: قد ذم الله تعالى المقلدين في كتابه العزيز في كثير من المواضع منها ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ

أُمَّةٍ﴾ [الآية ٢٢، ٢٣. الزخرف]. ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الآية ٣١، التوبة]. ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الآية ٦٧ الأحزاب]. إلى غير ذلك وشابه، ولا يصح الاستدلال بمثل هذا على إبطال التقليد الذي سقنا معناه سابقاً. لأن من ذكروا في الآيات قلدوا آباءهم وأحبارهم وغيرهم في اعتقادات غير مطابقة لمنقول أو معقول، وصدقوهم في شرائع غير ثابتة، وقلدوا ما لم تقوم بهم حجة، وهو معنى ذكره بعض العلماء في التقليد المنهي عنه مطلقاً وهو: قبول رأي من لا تقوم به حجة بلا حجة لهذا ذمهم الله سبحانه وتعالى. والمقلد في الإسلام يختلف عن المقلد الذي اتخذ الأحبار والرهبان أرباب، فالمسلم يسأل عن حكم الله فيقلد العالم في حكم الله وإنما لا يسأل عن الحجة لعدم استيعابه لها كما ذكرنا فيكون معنى التقليد هنا هو العمل بقول الغير من غير حجة، لأن قول المجتهد حجة في حق العامي كما سبق، ومن ثم فإن العامي يقلده وهو مطمئن القلب، ولو علم العامي أن رأي المجتهد عن محض هوى وليس حكم الله ما قلده، أما المذموم في الآيات فلأنه قلد آراء وشرائع الأحبار والرهبان الصادرة عن هوى محض ما أنزل الله بها من سلطان يبين ذلك ما قاله النبي ﷺ لعدي بن حاتم [بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم][(١)] فسمى الطاعة المخالفة لشرع الله عبادة لأن التشريع والحلال والحرام ليس لأحد إلا الله سبحانه وتعالى وليس لرسوله ﷺ إلا بوحي منه سبحانه وتعالى، فعُلم بذلك أن الله ذم هؤلاء لأنهم قلدوا في اعتقاد غير مطابق لما يجب أن يعتقد، وصدقوهم في غير ثابت.

إذا تبيّن لك ذلك علمت الفرق بين آراء الرجال وأفكارهم التي لم يأذن بها الله وذمها في كثير من المواضع وبين الرأي الذي هو استنباط الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية من خلال أصول وأسس وقواعد الاستنباط التي يجهلها العامي ولا يستطيع استيعابها لا هي ولا حتى الأدلة الشرعية واللغوية التي يطالبه البعض أن يسأل عنها ليهرب من التقليد.

من الذي يقلده العامي؟

لا يقلد العامي إلا عالماً حياً عدلاً معروف بالكمال والورع. ويستدل عليه بأن يرى الناس متفقين على سؤاله والرجوع إليه، أو بخبر عدلين، ولا يستفتي من هو مجهول الحال.

وقولنا عالماً أي مجتهد كامل الآلة وهو الذي سبق تعريفه في الفصل الأول، أما حياً

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب التفسير ج (٨/ ٢٤٨) ج (٣٠٩٤) وقال هذا حديث غريب ـ وابن كثير في تفسيره (٤/ ٧٧) وعزاه للإمام أحمد وابن جرير. والألباني في غاية المرام (ص ٢٠) وقال حديث حسن.

فلأن الميت لا يجوز تقليده لأنه لا قول له والذي يدل على أنه لم يبق بعد موته قولاً هو أن الإجماع لا ينعقد على خلافه حياً وينعقد على موته. قاله الرازي وحكى الغزالي إجماع أهل الأصول على المنع من تقليد الأموات وعلل العلماء ذلك فقالوا أن الميت ليس من أهل الاجتهاد كمن تجدد فسقه بعد عدالته فإنه لا يبقى حكم عدالته، وقالوا لأن قوله وصف له وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال، وقالوا لأنه لو كان حياً لوجب عليه تجديد الاجتهاد وعلى تقدير تجديده لا يتحقق بقاؤه على القول الأول فتقليده بناء على وهم أو تردد والقول بذلك غير جائز، وأما قولنا عدلاً معروف بالكمال والورع فلأنه لا حكم لفاسق فالفاسق لا يتورع عن التساهل والترخيص والتلاعب وضياع الدين.

كيف يقلد العامي؟:

يسأل العامي العالمَ الذي اطمئن له عن حادثته يطلب منه أن يذكر له فيها حكم الله وليس له أن يسأل عن الدليل لعدم استيعابه له، فإن كان في البلد أكثر من عالم فهو مخير بينهم، وإن كان في البلد عالم وفي غيرها عالم آخر فالأفضل سؤال من في البلد لعلمه بأحوالها وأعرافها وعاداتها فكم من المسائل معلومة بالضرورة في بلد دون الأخرى؛ ويجوز له أن لا يلتزم مذهباً معيناً في كل الوقائع قاله النووي واستدل بأن «الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر»، وقال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه «لا تحمل الناس على مذهبك فيحرجوا دعهم يترخصوا بمذاهب الناس، وسُئِل عن مسألة من الطلاق فقال يقع يقع فقال له السائل فإن أفتاني أحد أنه لا يقع يجوز؟ قال نعم». وكان سلفنا الصالح يقلدون من شاؤوا دون تعيين، وذلك لجواز وجود قولين مختلفين في مسألة واحدة في وقت واحد إلا أن الحق والإصابة في أحدهما غير متعين عندنا فكلاهما يغلب على ظنه أن ما أفتى به من خلال بحثه ونظره في الأدلة هو الصواب. راجع الفصل الأول.

واعلم أن فهم الشريعة ليست محصورة على فرد أو مذهب بعينه وكذلك لم ينحصر فضل الله على بعض خلقه دون الآخرين بل إن الشريعة موضوعة لكل عباده والتوفيق في إصابة الحق والفهم من الله سبحانه وتعالى ويدل على ذلك القضية التي حكما فيها داود وسليمان عليهما السلام قال سبحانه: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الآية ٧٩ الأنبياء]. فالله سبحانه وتعالى فاضل بين عباده في درجات العلم ومراتب الكرامة لقوله ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [الآية ١١ ـ المجادلة] وقال سبحانه ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية ٧٦ ـ يوسف] لهذا وغيره ليس لمقلد أن يلتزم مذهباً بعينه بل يقلد من شاء من العلماء دون تعيين ودون تلاعب.

ـ أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو أهون عليه وأخف قاصداً التلاعب أو لم يقصد فسق بذلك، وقيل يفسق إذا قصد التلاعب فقط؛ فإذا قلد مجتهداً فاسقاً يتساهل ويترخص لا يعلم بفسقه فلا يفسق لأنه قلد من سوغ اجتهاده، وفصل ابن عبد السلام فقال ينظر إلى الفعل الذي فعله فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يأثم.

* * *

خلاصة الباب

مما سبق يتبيّن لك أن التأويل الذي نحن بصدده في هذا الكتاب والذي يعني استفراغ الوسع والجهد لتحصيل ظن، لأن الكلام يحتمل معنى غير ظاهر منه؛ لا يقوم به إلا المجتهد الكامل العارف بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، وسيأتي معنى التأويل مجملاً ومفصلاً، وأنواعه وحكم كل نوع وما يُؤوَّل من الكلام أو الألفاظ وما لا يأوَّل، وعرفنا أن المجتهد مع كمال آلة الاجتهاد فيه لا بد أن يكون عدلاً لأن الفاسق قد يؤوِّل ما لا يستحق التأويل من الألفاظ والحروف أو يؤوِّل تأويلاً باطلاً غير مستساغ وسيأتي معنى ذلك وما يترتب على مثل هذه التأويلات الباطلة.

وعرفنا أن المقصر ليس له أن يتأول لعدم بلوغه مرتبة الاجتهاد التي تمكنه من الاستنباط بقوة، وله أن يسأل المجتهد عن الدليل عند استفتائه لاستيعابه وفهمه للأدلة وتمكنه من استخراجها من مواضعها، ويمكن للمقصر التأويل إن استطاع تعويض ما نقص منه بالبحث والنظر في ما نقص منه من علوم وذلك مع عدم وجود مجتهد كامل.

وتبيّن لنا أيضاً أن العامي يحرم عليه التأويل على أي حال لما سبق ذكره عنه ولا يحق له إلا التقليد بالسؤال عن حكم الله، في مسألته، وليس له أن يقلد مجتهداً فاسقاً بسبب ما يترتب عليه من التأويلات الباطلة. بهذا نكون قد انتهينا من الباب الأول بعون الله وتوفيقه ويليه الباب الثاني عن التأويل وأنواعه وغير ذلك من الأمور الاصطلاحية وثيقة الصلة بالتأويل.

* * *

انتهى الباب الأول بتوفيق الله وعونه ويليه الباب الثاني إن شاء الله.

الباب الثاني

في التأويل

الفصل الأول

في الفرق بين المؤوَّل والمفسَّر

١ ـ المؤوّل: هو كل ما كان مشتركاً ومحتمل لأكثر من معنى، أو لمعنى آخر غير الظاهر يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دَلَّ عليه الظاهر.

وترجيح غالب وجوه المشترك أو المحتملات يكون بغالب الرأي الذي رآه المجتهد من خلال النظر والبحث في الأدلة الشرعية، واللغوية، فإن خرج رأي المجتهد عن هذا بطل رأيه وصار تأويلاً باطلاً، لأن الرأي في الدين أي الشعائر، والشرائع لا يخرج عن الكتاب ثم السنة ثم الإجماع، وكلا من النص والإجماع دليلا المجتهد وغايته فلا يخرج عن المقاصد الشرعية، واللغوية والمقاصد الشرعية مقدمة إلا أن يدل الدليل على أن المراد اللغوي لا الشرعي كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الآية ٥٦، الأحزاب]، فالمراد هنا هو المعنى اللغوي لا الشرعي، وسيأتي تفصيل ذلك.

والمقصود أن الرأي لا يخرج عن الشرع واللغة، ويتفرع على هذا ما يتوقف عليه الصحة العقلية، والحقيقة العرفية، والمجاز العرفي فهذه التفريعات لا تخرج عن الشرع واللغة فمثلاً في قوله تعالى ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ﴾ [الآية ١٠٢، الأنعام]. فلفظ «كل» عام يستغرق كل شيء حتى ذاته وصفاته ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ لكن العقل يخصص ذلك العام لأنه يقضي بضرورة عدم شموله لأن المقصود هو كل شيء له نظائر، والشرع قضى أن الله ليس له نظير ولا شبيه لقوله ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الآية ١١، الشورى]، كما أن الشرع قضى أيضاً أن الله سبحانه وتعالى ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾ [الآية ٣، الحديد]. وهذه الصفات لا تكون لشيء مخلوق.

فهذه الضرورة العقلية لم تكن رؤيتها خارجة عن المقاصد الشرعية كما ترى، فمن

ادّعى إعمال العقل والرأي في الشعائر أو الشرائع أصلاً وفرعاً بما هو خارج عن المقاصد الشرعية والمعاني اللغوية التي بها نزل هذا الدين فهو كافر زنديق لا شك في كفره، وسأفرد فصلاً بعد هذا إن شاء الله في الرأي وكيفية استعمال العقل في الدين.

وأيضاً من أمثلة ما يتوصل إلى معناه برأيه من خلال النظر في القرآن والأدلة بمراعاة مقصد الشارع العام وحكمة التشريع قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الآية ٢٢٨، البقرة]. فلفظ القرء مشترك بين الطهر، والحيض، فالشافعية رجحوا أن المراد بالقرء الطهر لوجود القرائن الدالة على ذلك، والتي منها تأنيث اسم العدد قبلها، فإن تأنيثه يدل على أن المعدود مذكر، والمذكر هو الطهر لا الحيضة، لأن تمييز العدد، وهو المعدود، إذا كان العدد من ثلاثة إلى تسعة يكون على خلاف المعدود، والعدد هنا مؤنث فيكون المعدود مذكراً.

ورجح الأحناف أن المراد بالقرء الحيض، وجعلوا القرينة على هذا أن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم من الحمل، والذي يعرّف ذلك الحيض لا الطهر، فكما ترى لم يخرج العلماء عن الشرع أو اللغة من تأويلهم للفظ القرء، وهو ما يحتمله اللفظ. فمن أراد بالقرء غير الحيض أو الطهر فهذا تأويل باطل وتحميل للفظ ما لا يحتمله، ولا يفعله إلا أحد رجلين الأول: جاهل بالمقاصد الشرعية والمعاني اللغوية وما يتفرع عليهما فهذا لا يحق له الاجتهاد والتأويل كما سبق وهو معذور بجهله آثم على تقوله على الله ورسوله ﷺ بغير علم.

والثاني: عالم بالمقاصد الشرعية والمعاني اللغوية لكنه قاصد التلاعب بدين الله عز وجل فهذا كافر زنديق لا يؤخذ منه دين مردود الرواية والشهادة؛ فمن اجتهد في الدين ولم يخرج عن دائرة الحق وهما النص والإجماع فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر كما دلت عليه الأدلة التي سبق ذكرها في الباب الأول، أما إن خرج برأيه عن دائرة النص والإجماع فهذا صاحب هوى وسيأتي حكمه في الفصل القادم. إن شاء الله.

٢ ـ أما المفسر: فهو أيضاً يشترك مع المؤوّل في أنه مجمل أو مشترك، ويختلف مع المؤوّل في أن المؤوّل خَفَى معناه حتى احتاج من المجتهد إلى البحث والنظر حتى يأتي بقرينة تدل على المعنى المراد، أما المفسر فهو يدل على معناه المقصود من السياق بوضوح من خلال دليل آخر مقرون بنفس السياق أو متراخياً عنه ولكن لا يحتاج إلى بحث وجهد، ولهذا فإن المفسر لا يحتمل التخصيص ولا التأويل، وستأتي أمثلة على ذلك عند كلامنا عن المفسر في موضعه، بيد أني أردت هنا بيان الفرق بين المؤوّل والمفسر لما التَبس على كثير من الناس ممن ظنوا أنهما واحد.

انتهى الفصل الأول بتوفيق الله وعونه ويليه الفصل الثاني إن شاء الله.

* * *

الفصل الثاني

في

الرأي وكيفية استعمال

العقل في الدين

تحريم الرأي في الدين الخارج عن المقاصد الشرعية والمعاني اللغوية:

اتفق أهل السنة والجماعة ومن وافقهم على أن إعمال العقل والقول بالرأي في دين الإسلام، لا يخرج عن حد النظر والبحث في المقاصد الشرعية، والمعاني اللغوية وما تفرع منهما، ولا ينكر على أحد استخرج من كتاب الله أو من سنة نبيه ﷺ ومن إجماع الأمة ما كان في دائرة هذا الحد، وإنما ينكر على من استخرج من النص أو الإجماع معنى لا يفهم من مسموع هذا الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية. فمن فعل هذا زاعماً أن مستجدات العصر ومستحدثات القضايا تقضي بذلك فهو أفّاك استجاز مالا يجيزه دين الإسلام.

مخالف لقوله تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الآية ٣٨ الأنعام]، وقوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الآية ٣ المائدة]، وهو ممن تعدى حدود الله ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الآية ١، الطلاق]، وهو ممن يفتري على الله الكذب قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الآية ١١٦ النحل]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [الآية ٥٩، يونس]. والله سبحانه وتعالى لم يأذن لأحد كائناً ما كان أن يشرع من دونه أو أن يقضي بغير ما أنزل بل أوجب على كل الناس راع ورعية أن يحكموا بما أنزل الله لا بآرائهم ولا بأهوائهم حتى أنه سبحانه قال لنبيه وهو مصطفاه وأفضل الناس قاطبة ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الآية ٤٨ المائدة]، وقال ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [الآية ٤٩ المائدة]. وقال: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الآية ٣٧ الرعد]، وقال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الآية ٢٦، ص]، وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ

عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الآية ٢٨ الكهف]، وقال: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرْدَىٰ﴾ [الآية ١٦ طه]، وقال: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الآية ٤٣ الفرقان]، وقال ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الآية ٢٣ الجاثية] وقوله ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ [الآية ٧٧ المائدة].

وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الآية ١٥٠ الأنعام]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [الآية ٥٠ القصص]، وقال: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [الآية ١٥ الشورى]، وقال سبحانه أن نبيه ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [الآية ٣ النجم].

كما أنه سبحانه أمر المؤمنين ألا يتبعوا الهوى فقال سبحانه ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [الآية ١٣٥ النساء]، وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ [الآية ٧٧ المائدة]، وقال ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [الآية ٧١ المؤمنون]، وفرق سبحانه بين أهل الحق، وأهل الهوى فقال ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم﴾ [الآية ١٤ محمد]، وبين الله أن متبعي الهوى ممن استهوتهم الشياطين وأنهم من العاصين الغافلين أهل الضلال والردة الذين طبع الله على قلوبهم المستكبرين على الحق، وذلك فيما سلف من الآيات ونزيد عليها قوله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الآية ٨٧ البقرة]، وقال ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [الآية ٧٠ المائدة]، وقال ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [الآية ٢٣ النجم]، وقال ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الآية ٧١ الأنعام]، وقال ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الآية ١٧٦ الأعراف].

وقال ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الآية ٢٩ الروم]، وقال ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [الآية ١٦ محمد]، وقال: ﴿وَكَذَّبُواْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ﴾ [الآية ٣ القمر]، وقال ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الآية ١١٩ الأنعام]، وذكر الله أن أولياءه المؤمنين هم الذين ينهون النفس عن الهوى وأن عاقبتهم هي الجنة قال سبحانه وتعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [الآية ٤٠، ٤١ النازعات]، وقد أوجب الله سبحانه على الراع والرعية التحاكم إلى الله ورسوله إذا ما اختلفوا في شيء مما حكم به الحاكم بشرع الله، فإن ظهر بهذا الرد أن ذلك لم يكن حكم الله ولا رسوله فلا يجب أن تطيع الرعية أولي الأمر في ذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [الآية ٥٩ ـ النساء] ـ يعني الذين

هم في جملة المطيعين لله ورسوله ـ ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الآية ٥٩ ـ النساء] ـ وهذا يدل على أن ولاة الأمر من جملة ما أُمروا بطاعة الله ورسوله وأنهم لا يشرعون من عند أنفسهم ولا يدلوا برأي يخرج عن المقاصد الشرعية والمعاني اللغوية وهذا هو معنى الرد إلى الله ورسوله ـ ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ ـ «إن كنتم» يستغرق الحاكم والمحكوم أي إن كنتم تؤمنون رَدَدتُّم ما اختلفتم فيه إلى الله ورسوله وإلا فهو زعمٌ على ما توضحه الآيات بعد ذلك[١] ـ ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [الآية ٥٩ النساء] ـ وهو يعني أن خير التأويل وأحسنه الذي أمر به الله وهو ما رد واستخرج من الكتاب والسنة، لا ما استحسنوه وخرج بآرائهم على ما بيناه من اتباع ضلالاتهم وأهوائهم. والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل، وإن استحسنه الناس، فصح أن ليس كل ما استحسنه الناس حق وليس كل ما استقبحه الناس باطل بل مرد هذا وهذا الشرع فما وافق الشرع فهو حسن وما خالف فهو باطل.

وروي عن رسول الله ﷺ ما يفيد تحريم الرأي المجرد من الحد الذي أشرنا له سابقاً. من ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ [تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنة رسول الله ﷺ ثم يعملون بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا] وفي لفظ [فإذا أعملوا بالرأي ضلوا][٢] رواه ابن حزم بسنده، وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال [إلا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون][٣] وروى ابن حزم بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس اتهموا آراءكم على الدين، فلقد رأيتني وإني لأرد أمر رسول الله ﷺ برأي أجتهد والله ما آلوا، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يكتب فقال اكتبوا: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقالوا: نكتب باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ وأبيت، فقال: [يا عمر أتراني قد رضيت وتأبى][٤] وروى ابن حزم بسنده: قال سهل بن حنيف «يا أيها الناس اتهموا آراء على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته». وفي رواية له أيضاً «اتهموا آراءكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل، لو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته». وروى ابن حزم

(١) وهو ما توضحه الآيات من الآية ٦٠ إلى ٦٥ النساء.

(٢) ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٩) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٤) وابن حجر في المطالب العالية (٣٠٤٥) والمتقي في كنز العمال (٩١٥) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه العلم ٧ ـ والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٦) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/ ٥٠) والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣١٧) وابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٧) وأورده ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٨٩).

بسنده عن ابن عباس قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم»[1] وروى أيضاً بسنده عن ابن عباس قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله عز وجل لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل»[2]. وروى ابن حزم بسنده عن ابن مسعود قال: «يا أيها الناس من علم منكم علماً فليقل به، ومن لم يعمل فليقل لم لا يعلم: لا أعلم، فإن الله علم المرء وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[3] [الآية ٨٦، صٓ]». وروى ابن حزم بسنده عن ابن سيرين قال: «لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم مع أبي بكر، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبي بكر من عمر، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلاً، ولا في السنة أثراً فاجتهد رأيه ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله تعالى»[4] وهذا يعني أنه اجتهد بالنظر في النصوص التي لم يجد في ظواهرها ما يريد فاستخرج منها رأيه. قال ابن حزم «وكل ما رويناه الآن عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس يبين مرادهم بقولهم «فليجتهد رأيه» لو صح ذلك عنهم، وأنه ليس القول في الدين بالرأي أصلاً لكن بأن يجتهد حتى يرى الحق في القرآن والسنة»[5] ا.هـ. وقد روى في إبطال الرأي في الدين آثاراً كثيرة صحيحة نورد بعضها ليس للاحتجاج بها، إذ لا حجة في أحد إلا في النبي ﷺ أو في إجماع متيقن لا خلاف فيه. روى ابن حزم بسنده أن أبا بكر قال: «أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد»[6].

وروى بسنده عن عمر رضي الله عنه قال وهو على المنبر: «يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، لأن الله عز وجل كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف». وروى أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «اتقوا الرأي في دينكم». وروى أيضاً بسنده عن عمر رضي الله عنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

. . . هذا وروى عن التابعين والأئمة بعدهم ما هو فيض؛ منه ما رواه ابن حزم بسنده قال حدثنا صالح بن مسلم أن عامراً الشعبي قال له في مسألة من النكاح سأله عنها في

---

(١) انظر كل ما جاء عن ابن حزم في الإحكام (٦/ ٢١٩ وما بعدها).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) الإحكام (٦/ ٢٢٤).

(٤) الإحكام (٦/ ٢٢٢).

(٥) الإحكام (٦/ ٢١٧).

حديث: «إن أخبرتك برأيي قبل عليه». وروى أن الأوزاعي قال: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول». وروى عن عمر بن عبد العزيز، «أنه كتب إلى الناس، أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ». وروى أن ربيع بن خيثم قال: «إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا أو نهى عنه، فيقول الله عز وجل: كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه، أو يقول: إن الله تعالى أحل هذا وأمر به، فيقول الله تعالى: كذبت لم أحله ولم آمر به».

وروى أن أحمد بن حنبل قال: «لا تكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي إلا وفي قلبه دغل». وروى أن أحمد بن حنبل قال: «رأى الشافعي ورأى مالك ورأى أبي حنيفة «كله رأى». وهو عندي سواء وإنما الحجة الآثار». وروى عن يحيى بن يحيى أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له: «من أين! فيقول له: من عند ابن القاسم. فيقول له: اتق الله فإن أكثر هذه المسائل رأي».

وروى أن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال للحسن بن الحسن البصري: «بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفتي برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاباً منزلاً».

وروى أن الشعبي قال: «ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ فخذوا به، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش». وروى أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال له: «إياك ومجالسة من يقول: أرأيت، أرأيت». وروى أن الشعبي قال: «قد ترك هؤلاء الأرأيتيون المسجد أبغض إلي من كناسة أهلي». وروي بسنده أيضاً عن عروة بن الزبير قال: «ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوهم». وروى بسنده أيضاً أن مالك بن أنس قال: «أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه». وروى أيضاً أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن». وروى أن رجلاً جاء إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا، فقال الرجل: أرأيت، فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الآية ٦٣ النور] - وروى عن القعنبي قال: «دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت ثم جلست فرأيته يبكي، فقلت: يا أبا عبدالله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب وما لي لا أبكي! ومن أحق بالبكاء مني! والله لوددت أني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأي سوطاً سوطاً، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي أو كما قال». وروى أن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء». وروى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: «الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي». وروى عنه أيضاً أنه قال:

«سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لايعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة، من يسأل؟ فقال أبي: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة». قال ابن حزم «وقد تبرأ كل من ترى من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء من الرأي، وندموا على ما قدموا منه، وتبرأوا ممن قلدوهم في شيء منه، فمن أضل ممن دان ربه تعالى برأي قد تمنى الذي رآه أن يضرب عن كل مسألة منه سوطاً! ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة»[1] ا.هـ.

هذا في الرأي المحض الخارج عن النظر في الكتاب والسنة والإجماع، أو فيما لا تحتمله ألفاظ الكتاب والسنة وخرج كما أسلفنا عن المقاصد الشرعية والمعاني اللغوية التي نزل بها هذا الدين وابن حزم رحمه الله استدل بهذا وأكثر على إبطال الرأي الذي ذهبنا إلى إبطاله وهو الرأي في الدين مع وجود نص من كتاب أو سنة لا يحتمل التأويل[2] أو وجود إجماع متيقن، واستدل بها أيضاً رحمه الله على إبطال القياس وهذا ما لا نوافقه عليه، ولولا أن هذا البحث ليس هنا موضعه لسردنا أدلته، على ذلك وردود العلماء عليها، وإنما أردنا أن ننبه على ذلك حتى لا يُظن أننا من منكري القياس، بيد أننا ننكر كل ما لا يصح من القياس مثلما ننكر كل ما لا يصح من التأويل سواء كان فاسداً أو باطلاً مما لا يحتمله اللفظ أصلاً ولا يوجد دليل عليه، أو مما يحتمله ولكن دليله لا يرجحه على الظاهر وسيأتي تفصيل ذلك.ا.هـ.

أدلة أصحاب الرأي المطلق:

واستدل أصحاب الرأي الذي ليس له مستند من نص أو إجماع الخارج عن المقاصد الشرعية والمعاني اللغوية، بظواهر من الكتاب والسنة، وآثار بعض السلف والأئمة، لا يصلح الاستدلال بها على مذهبهم الباطل، وجملة ما أرادوا أن يقرروه ويثبتوه ينحصر في وجهين:

الوجه الأول: قالوا أن الاجتهاد والرأي وإعمال العقل مطلقاً دون التقيد بالنظر في المنقول، سواء كان هذا الرأي في الدين أو في الدنيا قد دلاّ عليه الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الآية ٢٢، الأنفال] ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الآية ٣٥، العنكبوت]، وقوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الآية ٦٧، النحل]، وقوله ﴿وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ أَفَلَا

---

(١) انظر: الإحكام الجزء السادس.

(٢) أو يحتمل التأويل في حدود المقاصد الشرعية والمعاني اللغوية كما سبق.

﴿تَعۡقِلُونَ﴾ [الآية ٨٠، المؤمنون] وقوله ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الآية ١٨٥، الأعراف] وقوله ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝٢٤ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا﴾ [الآية ٢٤، عبس]، وقوله ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الآية ٥، الطارق]. وقوله ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ﴾ [الآية ١٠٩ يوسف]، وقوله ﴿أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا﴾ [الآية ٦، قٓ]، ومثل قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾ [الآية ١٨، الزمر]. ونحو ذلك من الآيات القرآنية التي يستدلون بها على إعمال العقل مطلقاً دون التقييد بنص أو إجماع.

ومما استدلوا به على الرأي مطلقاً قوله تعالى ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الآية ١٥٩، آل عمران]، وقوله ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الآية ٣٨، الشورى] وبما صح أنه ﷺ شاور المسلمين فيما يعملون به لوقت الصلاة قبل نزول الأذان فقال بعضهم: نار، وقال بعضهم: بوق وقال بعضهم: ناقوس. وبما جاء أن النبي ﷺ شاور أصحابه في القتال يوم الحديبية ونحوه. وبما ورد أنه سئل ﷺ عن الحزم، فقال: [تستشير الرجل ذا الرأي، ثم تمضي إلى ما أمرك به](١). وبما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبيه قال: [جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال لي يا عمرو اقض بينهما، قلت أولى بذلك مني يا نبي الله، قال: وإن كان، قلت: على ماذا أقضي؟ قال: إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات، وإن اجتهدته فأخطأت فلك حسنة](٢) وروي بألفاظ وطرق أخرى. وبما روي أن رسول الله ﷺ [لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال أقضي بكتاب الله عز وجل، قال: فإن لم تجد في كتاب الله عز وجل؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمدلله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله](٣) وبما جاء عن علي بن أبي طالب قال: [قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين ـ أو قال العابدين ـ من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم. ولا تقضوا فيه برأي واحد](٤) واستدلوا بما

---

(١) رواه ابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه ابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٠٣) ـ والمتقي الهندي في كنز العمال (١٥٠٢٠) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٢٤) ـ والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود ـ الأقضية ب١١ ـ والترمذي (١٣٢٧) وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢) ـ والدارمي (١/ ٦٠) وابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٨٢) والألباني في السلسلة الضعيفة (٨٨١) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢/ ١٠٨)، (٣/ ٢/ ١٢١).

(٤) أورده ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٢٨٣) والسيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٥٩) والزبيدي في إتحاف السادة (١/ ١٧٢) والمتقي في كنز العمال (٤١٨٨) وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٠٤).

روي عن الصحابة مثل ما روي عن ابن مسعود لما كثر الناس عليه يوماً فقال: «إنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك إن الله تعالى قدر ما بلغنا من الأمور ما ترون، فمن عرض قضاء منكم بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله تعالى، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى، وليس فيما يقضي به النبي ﷺ فليقضي بما قضى به الصالحون، فاجتهد رأيه، وليقل إني أرى وأخاف، فإن الحلال بيّن؛ والحرام بيّن، وبين ذلك أمور متشابهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك]»[1].

وبما رواه الشعبي قال: «كتب عمر إلى شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، فاقضي بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار! إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك». وفي لفظ «إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تؤخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك»[2].

هذه هي أقوى استدلالاتهم على ما ذهبوا إليه، وكله لا حجة لهم في شيء منه وسنبين ذلك بعد استعراض ما استدلوا به على ما قرّروه في الوجه الثاني:

أما الوجه الثاني عندهم فخلاصة قولهم فيه: قالوا أن من تقيد بالنص والإجماع إنما هو متحجر ضيّقَ واسعاً، قالوا وإنما تقيدوا بالنص لأنهم مقلدة والقرآن والسنة نهيا عن ذلك. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الآية ١٠ الملك]، وقوله ﴿قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [الآية ١٠٤ المائدة] وقوله: ﴿قَالُوا۟ بَلْ

---

(١) ذكر هذا الأثر بسنده ابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٠٥) وهو يحمل حديثين عن رسول الله ﷺ الأول [إن الحلال بين... الخ] رواه البخاري في صحيحه (١/ ٢٠) ومسلم في صحيحه المساقاة (١٠٧) ـ والنسائي في سننه (٧/ ٢٤٢، ٨/ ٣١٧) ـ وابن الجارود في المنتقى (٥٥٥) ـ وأبو داود في سننه (٣٣٢٩) ـ والإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠) ـ والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٣).

أما الحديث الثاني فهو [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك] أخرجه الترمذي (٢٥١٨) ـ والنسائي في سننه الأشربة ب ٤٨ ـ والإمام أحمد (١/ ٢٠٠، ٣/ ١١٢، ١٥٣) ـ والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٥) ـ والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣، ٤/ ٩٩) ـ والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٨، ١٠/ ١٥٢، ٢٩٥) والطبراني في الكبير (٣/ ٧٥) وابن حبان في صحيحه (٥١٢) والألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٤) وفي السلسلة الضعيفة (٢٥) وابن أبي حاتم في علل الحديث (١٩٠٣).

(٢) الإحكام (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧).

نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [الآية ١٧٠ البقرة]، وقوله ﴿قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الآية ٧٤ الشعراء]، وقوله ﴿قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [الآية ٢١ لقمان]، وقوله ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الآية ٢٢ الزخرف]. وقوله ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ [الآية ٢٣، الزخرف]، ونحو ذلك مما لا يصح الاستدلال به على مذهبهم.

ومن فرط جهلهم بالإسلام وبغضهم للمؤمنين متبعي السلف الصالح استدلوا عليهم بقوله تعالى ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الآية ٣١، التوبة]، أي أن أتباع السلف الصالح كمن ذكروا في الآية!!

الرد على ما استدلوا به:

هذا هو أغلب ما موهوا وشغبوا به ليقرروا أن للعقل مطلق الحرية في النظر والاستدلال في الدين سواء كان ذلك في دائرة المقاصد الشرعية والمعاني اللغوية، أو في غيرهما من المعقولات؛ وأن للرأي في الدين اليد الطولى التي تجتاز تلك الحدود قدر ما يصل إليه العقل من مفاوز ومجازات؛ وأن من حدّ للعقل ألا يخرج عن المقاصد الشرعية والمعاني اللغوية، فهو متحجر ضيّق واسعاً، ولا يرى بعين العصر.

وهذا هو ردنا على افتراءاتهم والله المستعان على ما يصفون.

أولاً: الرد على الوجه الأول:

وفيه استدلوا على إعمال العقل مطلقاً بآيات تحمل لنا ثلاثة معانٍ ليس فيها مرادهم وتأويلهم الباطل:

الأول: النظر والتأمل في الآيات الكونية التي تدل الناظر على أن لهذه المخلوقات خالق لها ومدبر لأمرها وقائم على سير ما سنه لها كقوله ﴿وله اختلاف الليل والنهار أفلا تعقلون﴾ [الآية ٨٥، الأعراف] ـ وقوله: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا﴾ [الآية ٢٤، عبس]. ونحو ذلك من الآيات التي تدل على وجود الله وترشد العقلاء إلى ما قد لا يهتدي إليه بعضهم بدون إرشاد؛ وغاية ذلك التمهيد لهم ـ العقلاء ـ للبحث عن منهج يتصلوا من خلاله بربهم الذي هداهم بتلك العقول التي تفكرت في آياته الكونية.

وقد كان... فإن الله سبحانه وتعالى لم يترك تلك العقول المسترشدة حتى يَخْلِقَ الدَّهرُ بكارة استرشادها ومعرفتها بخالقها، فتظل تائهة حائرة فريسة لأنياب الوثنية أو طواحين الفلسفات الجاهلية، وكذلك لم يرض الله لها أن تكتفي أو تقنع بالمعرفة فليست هذه القناعة وهذا الاكتفاء غايتا الخلق قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الآية ٥٦، الذاريات]. وهذه الغاية هي التي تتحرك لها الفطرة البشرية.

لذا أرسل الله الرسل منذرين ومبشرين حاملين إلى الناس أصحاب العقول المسترشدة المنهج الذي يسيرون عليه؛ والقرآن الكريم جامع تلك المناهج ومتممها وخاتمها، بيّنَ وزيَّفَ ما طرأ عليها من عقيدة فاسدة، ونسخ منها صور الشعيرة.

ثم إن العاقل المسترشد المهتدي عند إيمانه بالكتاب الذي هو منهجه ووسيلته إلى غايته وهي عبادة الله، يجد أن الله حدد له حدود وسَنَّ له سنن وأطلق له إطلاقات لا يصح طغيان بعضها على بعض وسأشرح ذلك بالتفصيل بعد أن أقول: إن القرآن ينقسم إلى:

أ ـ خبر.

ب ـ واستخبار.

ج ـ وأمر ونهي وإباحة.

د ـ وخبر في معنى الأمر والنهي والإباحة.

أما الخبر فهو:

أ ـ إما أن يكون عن الله ـ أسماءه وصفاته ـ والملائكة، والجن، والجنة، والنار، وغير ذلك مما يطلق عليه علماء العقيدة بالسمعيات.

ب ـ وإما أن يكون عن البشر السابقين كعاد وثمود أو الخبر عن الأنبياء والرسل وأقوامهم؛ أو أحداث معاصرة لنا، أو لاحقة كالفتن والملاحم ونزول عيسى عليه السلام، وظهور الدجال وغير ذلك.

وإذا كان الخبر في اصطلاح أهل اللغة هو: صيغة كلامية تحتمل الصدق والكذب أو أن تقول لقائها أنت صادق أو أنت كاذب فيما قلت، فإن الخبر عن الله ورسوله في اصطلاح أهل الشرع، والعقلاء المؤمنين لا يكون محتملاً بل هو الصدق المطلق، ومن قال بالاحتمال كفر.

هذا الخبر سواء كان عقدي كما في (أ)، أو تعليمي اعتباري اجتماعي كما في (ب) فهما مما ثبتا قطعياً ودلاً دلالة قطعية على ما فيهما بما أراد الله فلا مجال للعقل أن يطوف وجول بحثاً ونظراً في (أ) فمثلاً: ليس للعقل أن يبحث في كنهة صفات الله وأسمائه وذاته، وكيفية استواءه على العرش، وغير ذلك مما استأثر الله بعلمه ولم يكلفنا أن نبحث فيه بل إن الباحث العاقل يعلم بما آمن به في كتاب الله أنه لن يستطيع لعدم تماثل ما يبحث عنه فيما يعلمه؛ أوَ لَمْ يَقُل ربُنا عن نفسه ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾ [الآية ١١، الشورى]. فأي مؤمن عاقل يبحث فيما ليس كمثله شيء؟ وأين تلك الآلية التي تطيق أو تستطيع ذلك في الدنيا؟ لا توجد.

لم نؤمر أن نتأول هذه الأخبار العقدية ونعمل عقولنا فيها، ومن رجع إلى

استدلالاتهم التي استدلوا بها على مذهبهم مراعياً قراءة الحدث الذي وضعت فيه الآية مراعاة لإتمام المعنى، وحتى لا يُذهب معناها البتر الذي يحدثه البتّارون للاستدلال على أباطيلهم، لوجد أن ما مِن آية من آيات الله ولا كلمة صحيحة في سنة رسول الله تأمر أو تحث وجوباً أو استحباباً أو حتى إباحة على إعمال العقل والاجتهاد في ذات الله. بل أمرنا أن نتوقف على ما توقف عليه رسول الله ﷺ وصحبه رضي الله عنهم وتابعيهم ثم أئمة الإسلام، فلم يسعهم إلا هذا العلم، قال تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [الآية ١١٥، النساء]، أما من قدّموا على هذا المنقول الكلام في النظر والدليل والعلم، وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب، ونظموا العلم بالله على أصولهم التي ابتدعوها واصطلاحاتهم كالجوهر والعرض والقديم وغير ذلك، مما لا يقره عقل فضلاً عن الشرع، فإن هؤلاء وضعوا أقدامهم على الذلل، وصاروا على شفا جرف هار، في ظلمات بعضها فوق بعض، وعن هؤلاء نشأ القول بنفي الأسماء والصفات أو بعضها، والقول بأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة وليس فوق العرش، ونحو ذلك من بدع الجهم والمعتزلة والأشاعرة ونحوهم ممن سلك في إثبات الصانع طريق الأعراض، وهم «يقولون: إن الصحابة لم يبينوا أصول الدين، بل ولا الرسول، إما لشغلهم بالجهاد أو لغير ذلك»[1] وقولهم هذا طعن في رسول الله ﷺ إذ قال الله سبحانه ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[2] ولفظ «الناس» عام فهل بَيّن ﷺ كما أمره الله ما نزل للناس أم عصى وخان وكتم أو انشغل؟ حاشاه ثم حاشاه بأبي هو وأمي ﷺ. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [الآية ٦٤، النحل].

ونحن نقول هنا أن رسول الله ﷺ بيّن ما أنزل إليه من ربه ونحن واقفون على ما بيّن متبعون لطريقته في النفي والإثبات، لا تتجاوز بعقولنا ما حدّه الله لنا في هذه المسألة ولا نتكلم فيها بآرائنا فلا يوصف سبحانه إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ، ولا يسمى إلا بما سمى به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وأسمائه وصفاته غير محصورة بعدد، وهي بالنظر إلى الذات من قبيل المترادف لدلالتها على مسمى واحد، وبالنظر إلى الصفات فهي من قبيل المتباين لأن كل صفة غير الأخرى.

ونؤمن بكل السمعيات المنقولة من الكتاب والسنة ولا نعرضها على العقل للموافقة أو عدمه بل من لوازم العقل الإيمان بها لأننا آمنّا بالكل، والإيمان بالبعض دون البعض كفر

---

(١) معارج الوصول (ص٧).

(٢) الآية ٤٤، النحل.

قال تعالى ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [الآية ٨٥، البقرة]. ولقد دلت كثير من النظريات العلمية على عجز الإنسان عن معرفة ماهية بعض المحسوسات التي ندركها وقد تكون جزءاً من حياتنا، فضلاً عن معرفة المسموعات التي لا يعلمها إلا الله ومن شاء الله. يقول «الييون» قد يمكن ولا ريب لعقل أسمى من عقلنا أن يتصور الطاقة بغير مادة. . . ولكن مثل هذا التصور في غير مقدورنا. فنحن لا نستطيع أن نفهم الأشياء إلا بوضعها في الإطار المشترك لأفكارنا. ولما كانت ماهية الطاقة مجهولة فنحن مضطرون إلى صوغها صياغة مادية حتى نفكر فيها»[1] ـ يقول الأستاذ محمد قطب تعليقاً على ذلك في هامش كتاب مقومات التصور الإسلامي «ليس يعيبنا نحن البشر أن يكون في غير مقدورنا أن نتصور الأشياء إلا بوضعها في الإطار المشترك لأفكارنا. . . ولكن الذي يعيبنا أن نعلم طبيعة تفكيرنا هذه، ثم نفرضها على الأشياء ونقول إن هذه هي حقيقة الأشياء. ثم نرفض أن نعترف بأن هناك ما يخفى علينا من هذه الحقيقة» ا. هـ. «وول ديورانت» أحد عشاق الفلسفة تائه يسأل نفسه: «ما المادة؟» ثم يستعرض آراء العلماء فيها وما تحتويها من تخبطات وتناقضات زادتها غموضاً وغرابة حتى قال: «أيمكن أن يكون شيء أكثر غموضاً وغرابة من هذا القول الذي يقول علماء الطبيعة من أن المادة بمعنى الجوهر المتحيز Spatial قد بطلت عن الوجود؟ فهم يقولون إن الإلكترونات ليس فيها شيء من خصائص المادة: فهي ليست صلبة، ولا سائلة، ولا غازية، وهي ليست كتلة، أو صورة.

وانحلالها إلى نشاط إشعاعي يلقى شكوكاً على أعز عقيدة في العلم الحديث، أي عدم قابلية المادة للفناء. . . ولنسمع رأي أحد علماء الطبيعة مرة أخرى: ـ والكلام لا يزال له ـ «إن عناصر الذرات التي تنحل تفنى تماماً، فهي تفقد كل صفة للمادة، بما في ذلك الثقل، وهو أكثر صفاتها الأساسية. ذلك أن الميزان يعجز عن وزنها، ولا شيء يستطيع أن يعيدها إلى حالة المادة، فقد اختفت في عظمة الأثير. . . والحرارة والكهرباء، والضوء إلى غير ذلك . . . تمثل آخر مراحل المادة قبل اختفائها في الأثير. . . والمادة التي تخرج عن ماديتها بمرورها في حالات متتابعة تنتزع منها تدريجياً صفاتها المادية، حتى تعود في النهاية إلى الأثير الذي لا يمكن وزنه، ذلك الأثير الذي يبدو أنها نشأت عنه». ـ ثم يقول ـ:

«الأثير؟ . . . ولكن ما هو هذا الأثير؟ لا أحد يعرف!»[2] ـ ثم ذكر ما قاله العلماء عن هذا الأثير الغامض ـ ويقول الفيلسوف الأمريكي سابق الذكر متهكماً على العلم «فليدرس أحدنا تاريخ العلم، وسوف يكشف فيه من التغيرات العجيبة ما يجعل تذبذب

(١) انظر مقومات التصور الإسلامي (ص ٥٧).

(٢) مقومات التصور الإسلامي (ص ٥٩).

الفلسفة بين اليمين والشمال يتبدد في غمار سعة وعمق إجماع العلم الأساسي واتفاق كلمته!». «وإلى أي نجم بعيد ذهبت نظريتنا السديمية المشهورة؟ هل يؤيدها علم الفلك الحديث أو يسخر من وجهها المغبر؟» ـ يقول الأستاذ محمد قطب في الهامش ـ «هذه النظرية السديمية التي يتهكم بها الكاتب الأمريكي لظهور بطلانها ـ بظهور نظرية أخرى تهدمها وقد تكون هي الأخرى باطلة! ـ هي التي يريد بعض السذج عندنا في إثباتهم لعملية القرآن أن يحملوا عليها قول الله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾[1] ومثلها كثير من النظريات المتقلبة التي يحاولون في سذاجة الغيرة على الإسلام أن يحملوا عليها آيات القرآن... كأن العلم المتقلب هو الأصل الحق الذي يُشرِّف القرآن ويعظم بمطابقته!»[2] ـ ثم قال الكاتب الأمريكي «وأين ذهبت قوانين نيوتن العظيم حين قلب أينشتين ومينكوفسكي وغيرهما الكون رأساً على عقب. بمذهب النسبية غير المفهوم؟!» «وأين مكان نظرية عدم فناء المادة وبقاء الطاقة في الفزيقا المعاصرة، وما يكتنفها من فوضى وتنازع».

وأين إقليدس المسكين اليوم، وهو أعظم مؤلف للمراجع العلمية، ليرى كيف يصوغ الرياضيون لنا أبعاداً جديدة بحسب أهوائهم، ويبتدعون لا متناهيات يحتوي أحدها الآخر كجزء منه، ويثبتون في الفيزيقا ـ والسياسة كذلك ـ أن الخط المستقيم هو أطول مسافة بين نقطتين؟!»

وأين علم الأجنة ليرى أن «البيئة الناشئة» تحل محل «الوراثة» التي كانت إله العلم؟ وأين «جريجوزي» و«مندل» الآن ليشهدوا انصراف علماء الوراثة عن «وحدة الصفات»، وأين «داروين» الهدام الدقيق ليرى كيف حلت طريقة «التغيرات السريعة» محل «الاختلافات الذاتية والمتصلة في التطور»، وهل هذه التغيرات.. هي الثمرة المشروعة لاختلاط الهجائن؟ وهل نضطر إلى الرجوع في تفسيرنا للتطور إلى الوراء عند نظرية «انتقال الصفات المكتسبة»؟ أنجد أنفسنا وقد عدنا مرة أخرى أكثر من قرن إلى الماضي نعانق رقبة زرافة «مارك»؟

«وماذا نصنع اليوم بمعمل الأستاذ «فونط Wundt » وباختبارات «ستانلي هول» حين لا يستطيع أي عالم نفساني من أتباع السلوكيين أن يكتب صحيفة واحدة في علم النفس الحديث، دون أن يلقي بمخلفات أسلافه في الهواء؟!.

(١) الآية ٣٠، الأنبياء.

(٢) انظر هامش مقومات التصور الإسلامي (ص ٥٤).

«فماذا أصاب علومنا؟ هل فقدت فجأة قداستها وما فيها من حقائق أزلية؟ أيمكن أن تكون «قوانين الطبيعة» ليست سوى فروض إنسانية؟ ألم يعد هناك يقين أو استقرار في العلم؟»(١) انتهى.

أرأيتم ما مدى تخبط وتناقض العقل بين الحين والآخر فيما يستطيع أن يعمل في ميدانه وهو الكون ومادته التي تختلط بجزئيات حياتنا، أرأيتم كيف أن العقل مع ما وصل إليه من علوم عجز فيما يقدر عليه من تفسير ومعرفة كثير من حقائقها.

«ولا ضير ـ في رأينا ـ في تقلب العلم على هذا النحو الذي يتندر به «ديورانت» طالما هو يعمل في ميدانه ولا يتعداه، ويعالج الاهتداء إلى حقائقه الجزئية في التعامل مع الكون المادي، ولا يحاول أن يتعدى ميدانه، فيتصدى لتقديم تصور كلي للوجود، أو تفسير شامل له. مما لا يملك أدواته. والعلم الطبيعي يتعامل مع الكون ـ بعد وجوده ـ ولا يمكن أن يعلم شيئاً عن كيفية وجوده، فضلاً على أن يعلم ماذا وراء الوجود!»(٢).

هذه وقائع تدل مع ما ثبت عن سلفنا الصالح على أن العقل لا مجال له في النظر والتفكر والتأمل والبحث عن كنهة وحقيقة الخبر العقدي المعروف بالسمعيات والحق هو الوقوف على ما وقف عليه السلف بمعنى ألا نتجاوز ما ورد في الكتاب والسنة، بتأويل أو بتحريف، فقد سلم من اتبع وهلك من ابتدع. فبطل بذلك استدلالهم بالآيات السابقة لأنهم وضعوها في غير موضعها.

الثاني: واستدلوا أيضاً بآيات تَحُثُّنا على النظر في تاريخ السابقين لنتأمل ما أسباب عاقبتهم ودمارهم وهلاكهم، وما أسباب نجاة المتقين أتباع الأنبياء والرسل. وليس فيها ما ذهبوا إليه من إعمال العقل مطلقاً. من هذا قوله تعالى ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الآية ١٠٩، يوسف]. ولقد استعمل كثير من العقلاء عقولهم وأعملوها فيما أرادته هذه الآيات فاستخرجوا علوماً عادت على البشرية بالنفع والفائدة كعلم الاجتماع وغيره من العلوم النافعة فصح بالدليل المقرون بتلك الآيات إعمال العقل بالنظر والفكر والتأمل والأخذ فيها بالرأي فيما يخص هذه الآيات مما تحتويه من علوم ولا يصح الاستدلال بها على إعمال العقل فيما لا يجوز أن يعمل فيه.

الثالث: ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ﴾ [الآية ١٨، الزمر]. وغير ذلك مما هو في معناها.

---

(١) مقومات التصور الإسلامي (ص ٥٤، ٥٥).

(٢) مقومات التصور الإسلامي (ص ٥٥).

«وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم، لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا، وإنما قال عز وجل: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام والرسول ﷺ، هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم، ومن قال غير هذا فليس مسلماً، وهو الذي بينه عز وجل إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الآية ٥٩، النساء]. ولم يقل تعالى إلى ما تستحسنون.

ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل، وتعراضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه، وهذا محال لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها»[1]. ومرد كل هذا الكتاب والسنة فقد يوجب الشرع ما يرى العقل خلافه ويستحسنه كالمسح على ظاهر الخفين وفي ذلك قال الإمام علي كرم الله وجهه [لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه] رواه أبو داود في سننه (١٦٢، ١٦٤).

وعُلم بالاتفاق أن مَنِيَّ الرجل طاهر، وأن البول والعذرة نجستان، وأنّ الشرع أوجب الغسل بخروج الأول ولم يوجبه في الثاني، فلو عرض ذلك على استحسان العقول لأوجبوا الثاني دون الأول. هل يريد هؤلاء أن نعطل الشرع أكثر من ألف وأربعماية سنة حتى تخرج علينا نظرية تقول إن خروج المني يُحرك خلايا في مخ الرجل لا تعود إلى وضعها الطبيعي إلا إذا غمر الجسد كله في الماء؟ أو أن نعطل الشرع حتى تخرج علينا نظرية تقول إن الذهب يقتل الحيوانات المنوية في الرجل، وترفع هرمونات الأنوثة عنده؟

هذا التعطيل إنما هو دأب المنافقين المرتابين. نسأل الله السلامة.

هذا جملة ما استدلوا به من آيات وقد ظهر لك بطلان ما موهوا به وذهبوا إليه وأن هذه الآيات وضعوها في غير موضعها واستدلوا بها في غير استدلالاتها. ولله الحمد والمنة.

وقبل أن ننتقل إلى الرد على الوجه الثاني أود أن أوضح باختصار باقي أقسام القرآن الكريم التي أشرنا إليها هناك في أولاً.

---

(١) الإحكام (٦/ ١٩٥، ١٩٦).

قلنا إن القرآن ينقسم إلى: أ ـ خَبَرٍ: وهو ما تكلمنا عنه، ب ـ استخبار: ومنها الآيات التي نزلت على سبيل التحدي كقوله تعالى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾ [الآية ١٣، هود]. ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الآية ١١١، البقرة]، أو على سبيل الاستقصاء كقوله ﴿وَسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الآية ١٦٣، الأعراف]. وقوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾ [الآية ١٠٥، طه]، وغير ذلك مما ليس هنا موضعه.

د، عـ ـ الأمر، والنهي، والإباحة، والخبر الذي في معناهم فهذا مما يدخله التأويل وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

أما ما استدلوا به من الأحاديث، ومن أقوال بعض الصحابة فليس فيها حجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه وبيان ذلك فيما يلي:

«أما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم، أول ذلك أن الأمر حينئذ كان مباحاً كل ما قالوه، ولم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم، وهذا لا ننكر فيه المشاورة إلى اليوم»[1] «ثم أنه لم يأخذ ﷺ في ذلك بشيء من آرائهم، بل بما صوبه الوحي مما أُريه في منامه عبدالله بن زيد، ولولا أن النبي ﷺ أمر بالأذان ما جاز الالتفات إلى رؤيا عبدالله بن زيد، ولا إلى رؤيا غيره، فصح أن آراءهم رضي الله عنهم لا يلزم قبولها، فكيف آراء من بعدهم؟»[2].

«وأما الخبر الذي فيه: «ما الحزم». فمرسل، ثم هو بعيد عن النبي ﷺ، لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذو الرأي فلأيهما تمضي؟ حاشا لله أن ينطق رسول الله ﷺ بهذا الباطل»[3] وهذه علة في المتن تضعف الحديث مع إرساله؛ فلا حجة فيهما[4].

«وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم، لأن فيه أن الحاكم المجتهد يخطىء ويصيب، فإذ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحل الله تعالى قط إمضاء الخطأ، فبطل تعلقهم به»[5].

«وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من

---

(١) الإحكام (٦/ ٢٠٩).

(٢) (٣) من الإحكام بتصرف (٦/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٤) أي في سنده، ومتنه.

(٥) الإحكام (٦/ ٢٠٩).

طريق الحارث بن عمرو[1] وهو مجهول لا يدري أحد من هو، حدثين أحمد بن محمد العذري، ثنا أبو ذر الهروي، نا زاهر بن أحمد الفقيه، نا زنجوية بن محمد النيسابوري، نا محمد بن إسماعيل البخاري فذكر سند هذا الحديث، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي قال البخاري: ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح. هذا نص كلام البخاري رحمه الله في تاريخه الأوسط ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم»[2] قال ابن حزم «ثم لا يعرف قط في عصر الصحابة، ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدري من هو، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له»[3].

... ثم قال ابن حزم «ثم لو صح لكان معنى قوله: «أجتهد رأي» إنما معناه أستنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة، ولا أزال أطلب ذلك أبداً»[4] «وأيضاً فلو صح لكان لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون ذلك لمعاذ وحده، فيلزمهم ألا يتبعوا رأي أحد إلا رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا. أو يكون لمعاذ وغيره، فإن كان ذلك فكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، وإذ الأمر كذلك فإن كل من فعل ما أمر به فهم كلهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من الآخر، فصار الحق على هذا في المتضادات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال الظاهر، وليس حينئذ لأحد أن ينصر قوله بحجة، لأن مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث، وأيضاً فليس أحد أولى من أحد مع هذا، فلكل واحد منا أن يجتهد برأيه، فليس من اتبعوا أولى من غيره، ومن المحال البين أن يكون ما ظنه الجهال في حديث معاذ ـ لو صح ـ من أن يكون ﷺ يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ويحرم برأيه، ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه وهذا ما لا يظنه مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة»[5].

وقد بين لنا الرسول ﷺ ما تقع فيه المشورة منه، وفرق بينه وبين الدين، فعن عائشة:

---

(١) ذكر الذهبي وغيره اثنين اسمهما الحارث بن عمرو، الأول: هو الحارث بن عمرو، عن رجال، عن معاذ. قال البخاري لا يصح حديثه، والثاني: هو: الحارث بن عمرو السلاماني، مجهول (المغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٢٢٥ رقم ١٢٤٢، ١٢٤٣) وانظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٧) والميزان (١/ ٤٣٩).

(٢) قاله ابن حزم في الإحكام (٨/ ٢١١).

(٣) الإحكام (٦/ ٢١٢).

(٤) الإحكام (٦/ ٢١٣).

(٥) المرجع السابق.

أن النبي ﷺ سمع أصواتاً فقال: [ما هذه الأصوات؟ قالوا: النخل يؤبرونه، فقال: لو لم يفعلوا لصلح. فأمسكوا عنه فصار شيصاً، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان شيئاً من أمر دينكم فإليّ] أخرجه ابن حزم في الإحكام (٦/ ٢١٤) والمتقي الهندي في كنز العمال (١٢١٧٧)، وعن أنس بلفظ [أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم، وأما آخرتكم فإليّ] أخرجه ابن حزم بسنده في الإحكام (٦/ ٢١٤) ومسلم كتاب الفضائل (١٤١) والمتقي في كنز العمال (٣٢١٨٢) والشفا للقاضي عياض (٢/ ٤١٧).

قال ابن حزم «وأما خبر عليّ فموضوع مكذوب، ما كان قط من حديث عليّ، ولا من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث يحيى بن سعيد، ولا من حديث مالك ولم يروه قط أحد عن مالك إلا سليمان بن بزيع الإسكندراني وهو مجهول ولا يخلو ضرورة من أنه وضعه أو دلسه عمن وضعه»[1].

قلت: سليمان بن بزيع، عن مالك. قال أبو سعيد بن يونس: منكر الحديث. وقيل ابن أبي بزيع. ذكره الذهبي في المغني (١/ ٤٣٣ رقم ٢٥٦٣) وانظر لسان الميزان (٣/ ٧٨)، والميزان (٢/ ١٩٧). وذكر ابن حزم برهان كذب هذا الحديث، ولا حاجة لنا في علة متنه ففي سنده ما يكفي لطرحه.

وأما ما رووه عن ابن مسعود من قوله، فليجتهد رأيه فهو خبر لا يصح كما قال ابن حزم لأن الأعمش راوي الحديث شك فيه أهو عن ابن مسعود أم لا[2]. قال ابن حزم «ثم لو صح لكان معناه: فليجتهد رأيه، أي ليجهد نفسه حتى يرى السنة في ذلك، يبين هذا قوله في الخبر نفسه: ولا يقل إني أخاف وأرى، فنهاه عن أن يقول أرى، وهذا نهي عن الفتيا بالرأي وكذلك قوله فيه نفسه: «فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات». فإنما أمره بالتورع والطلب فقط»[3].

«وأما الرواية عن عمر فإن فيها نصاً تخييره بين اجتهاد رأيه أو الترك، ورأي الترك خيراً له، فصح أنه لم ير القول بالرأي حقاً، لأن الحق لا خيار في تركه لأحد، ثم هم مخالفون لما فيه أيضاً من أنهم لا يبدؤون بالطلب في القرآن - كما في ذلك الخبر - ثم بالسنن، بل يتركون القرآن لما يصح من السنن ولما لا يصح، وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر، فكيف يحتجون بشيء هم أول مخالف له، هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع»[4]. هذا هو أغلب ما استدلوا به على إطلاق العمل بالرأي وإعمال العقل دون ضابط شرعي، وقد ظهر لكل عاقل بطلان ما استدلوا به ولله الحمد والمنة.

---

(١) الإحكام (٦/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٢) (٣) (٤) الإحكام (٦/ ٢١٥، ٢١٦).

ثانياً: الرد على الوجه الثاني:

قالوا: إن من قيّد الرأي وإعمال العقد بالنص والإجماع إنما هو متحجر ضيِّقَ واسعاً، وأن المتقيد مقلد للآباء والأجداد والقرآن نهى عن ذلك وأتوا بآيات ذكرناها من قبل وضعوها في غير موضعها.

نقول وبالله التوفيق: أن ما ذكرتموه من آيات هي حق أردتم بها باطل، لأنها في من لا يسمع ولا يعقل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفيمن سمع ولكنه أعرض وقال حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا. أَإِذا قال المسلمون نقف على ما وقف عليه سلفنا الصالح ـ الرسول وصحبه ـ يكون ممن عنتهم هذه الآيات المباركات؟!! إن هذا لشيء عجاب! هذا مردود عليكم بما هو معلوم من تفاسير هذه الآيات وأسباب نزولها وأنتم لستم محتاجين لإعادتها عليكم هنا بل حاجتكم أن تتزوّدوا واعلموا أن خير الزاد التقوى.

وكذلك الرد فيما طعنتم به على مقتفي أثر الرسول وصحبه أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وقد تكلمنا في معنى هذه الآية في الباب الأول فلا حاجة للإعادة. هذا ونسأل الله أن لا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه آمين.

انتهى الفصل الثاني بتوفيق الله ومنته ويليه الفصل الثالث إن شاء الله.

* * *

الفصل الثالث

في

معنى التأويل وأنواعه وشروطه وحكمه

وأماراته

معنى التأويل:

التأويل في اللغة: مشتق من آل يؤل إذا رجع تقول آل الأمر إلى كذا أي رجع إليه ومآل الأمر مرجعه.

[وَأَلَ] فلان ـ [يَئِل] وَألاً، وَوُءُولا: لجأ وخلص.

ويقال: وَأَلَ إلى الله: رجع.

ووَأل إلى المكان: بادرَ.

[أَوْ أَلَتِ] الماشية في الكلإِ أثرت فيه بأبوالها وأبعارها. والمكان: صار ذا وَأْلَةٍ، الماشية المكان: صار ذا وَأْلَةٍ.

[وَاءَلَ] فلانٌ مُواءَلة، ووئالاً: لجأ وخلص.

واءَل إلى المكان: بادر. وواءَل من الشيء مواءَلة: طلب النجاة منه. وواءَل الطائر: لاوَذَ بشيء مخافة الصقر.

[الإِلَةُ]: إلةُ فلان: أهلهُ الذين يَئِلُ إليهم. (وأصلها: وِئلة)[1].

قال الشوكاني: «قال النضر بن شميل إنه مأخوذ من الإيالة وهي السياسة، يقال لفلان علينا إيالة، وفلان أَئِل علينا أي سائس فكان المؤول بالتأويل كالمتحكم على الكلام المتصرف فيه. وقال ابن فارس في فقه العربية التأويل آخر الأمر وعاقبته يقال مآل هذا الأمر مصيره واشتقاق الكلمة من الأول وهو العاقبة والمصير»[2]. ا.هـ.

تعريف التأويل اصطلاحاً:

تعريف جامع:

التأويل هو: صرف الكلام عن المعنى الظاهر منه إلى معنى غير ظاهر يحتمله اللفظ أو الحرف مع وجود دليل يؤيده يصيره راجحاً. فيكون بهذا تأويلاً صحيحاً.

أَوْ يحتمله مع وجود دليل يصيره مرجوحاً أو يحتمله مع عدم وجود دليل يؤيده. فيكون بهذا تأويلاً فاسداً.

أَوْ لاَ يحتمله اللفظ ولا يوجد عليه دليل أو مع[3] مظنة وجود دليل. وهذا هو التأويل الباطل.

وقبل تفصيل هذا الكلام أريد أن أوضح أنَّ هذا التقسيم الثلاثي ما سبقني به أحدٌ في كتب أصول الفقه وإنما محور التقسيم عندهم يدور على قسمين الأول: التأويل الصحيح، والثاني: التأويل الفاسد، وربما عبر بعضهم عن الثاني بالباطل وبعضهم جعل أحدهما

---

(١) انظر: المعجم الوسيط باب الواو مادة [وَألَ].

(٢) إرشاد الفحول (ص ١٧٦).

(٣) أي لا يحتمله اللفظ ويوجد عليه دليل يخالف المقاصد الشرعية كلفظ «اليد» يحتمل في اللغة القوة، ولكن إذا كان المقصود يد الله فلفظ «القوة» في اللغة يخالف المقاصد الشرعية التي منها أنه سبحانه وتعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾ إلا أن يدل دليل شرعي على أن المقصود باليد «القوة» لا «اليد» حقيقة. وهذا واضح في مصنفات العقيدة عند أهل السنة. ا.هـ.

مرادفاً للآخر، مع أن من تتبع دروبهم ومسالكهم في أجوبة المسائل وجدهم يفرقون بين الفاسد والباطل، ولا أدري لماذا لم يفرقوا بينهما في مسألة التأويل؛ ولا أدري أيضاً سبب قلة اهتمام الأصوليين بمسألة التأويل حتى أنك لا ترى ذكرها في أي كتاب من كتب الأصول في أكثر من ورقتين، مع أن هذه المسألة يقوم عليها أكثر من ثلاثة أرباع الفقه الإسلامي.

ومنهم من أنكر وجودها في أصول الفقه أصلاً، قال الشوكاني: «وأما ابن السمعاني فأنكر على إمام الحرمين إدخاله لهذا الباب في أصول الفقه، وقال ليس هذا من أصل الفقه في شيء إنما هو كلام يورد في الخلافيات»(١) ا.هـ.

وهذا الكلام يقضي من قائله العجب إذ أن هذا الباب يبنى عليه أغلب مسائل الفقه. قال ابن برهان: «وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها ولم يزلّ الزال إلا بالتأويل الفاسد»(٢).

ولما رأيت أن كتب الفقه تحتوي في طياتها على معانٍ غير صريحة في كثير من المسائل تدلك على أن التأويل ليس كما ورد في الأصول ثنائي بل هو ثلاثي؛ صحيح، وفاسد، وباطل؛ ووجدت أيضاً أن العلماء فرقوا أصلاً وفرعاً بين الصحيح والفاسد والباطل إلا في مسألة التأويل مع أنها أصل تفرعت عليه تلك الفروع. ومن ثم كانت رؤيتي التي وضعتها هنا مبنيةٌ على أصول من أصَّلوا أصول الفقه بيد أنها لم تكن واضحة لسبب ربما يكون هو اعتمادهم على أن هذا الباب [التأويل] مفرع على أبواب أخر في الأصول فيكون الكلام على الصحة والفساد والبطلان في باب لا يلزم تكراره في باب آخر. هذا هو أفضل ما يعتذر به عن مثل هذا التفريط، أو عن مثل هذا الإلحاق الذي ألحقته بالتأويل.

ومن أهم هذه الأبواب التي ذكر العلماء فيها الصحة والفساد والبطلان هو «الحكم الشرعي الوضعي». ومن أهم أسباب التفريق عندي بين الفاسد والباطل هو الأثر المترتب على كل منهما وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله. بهذا يتضح مما سبق في التعريف أن التأويل ينقسم إلى قسمين يتفرعا إلى ثلاثة كما يلي:

أنواع التأويل:

الأول: تأويل مستساغ وهو نوعين:

١ ـ تأويل صحيح ٢ ـ تأويل فاسد.

---

(١) (٢) إرشاد الفحول (ص ١٧٦).

الثاني: تأويل غير مستساغ وهو الباطل.

أولاً: التأويل المستساغ.

في اللغة [سَاغَ] الشيء ـ سوغاً، وسواغاً: طاب وهَنُوءَ. وساغ الشراب والطعام في الحلق: سَهُلَ انحداره ومدخله فيه. وساغ الشيء جاز وأبيح. فهو سائغٌ، وَسَيِّغٌ، وساغ الطعام أو الشراب: ابتلعه واستمرأه واستطابه.

[أساغ] فلان بفلان: تَمَّ به أمره وبه كان قضاءُ حاجتِه. وأساغ الشيء: جعله يسوغ ويقال: أسِغْ لي غصّتي: أمهلني ولا تعجلني [سَوَّغَ] الشيء: جعله سائغاً. وسوغ الأمر ونحوه: جوزه وأباحه. وسوغ فلاناً ما أصاب أي ما أخذه: جوزه له. وسوغ: تركه خالصاً وسوغ له كذا: أعطاه إياه.

[استساغه]: ساغه ـ و ـ عَدَّه سائغاً.

يقال: لا أستسيغ الطعام أو الكلام: لا أقبله.

[الأسوغ]: السائغ. يقال: شراب أسوغ: عَذْبٌ.

[التسويغ] تسويغاتُ السلاطين: الإذن في تناول الاستحقاق من جهة معينة تيسيراً وتسهيلاً على الآخذ.

[السواغ] كل ما تساغ به الغصة. يقال: الماء سِواغ الغصص. أسوغة.

[المسوِّغات]: (مسوغات التعيين): الأوراق الرسمية التي يجب على طالب الوظيفة تقديمها لتسويغ تعيينه فيها[1].

وفي الاصطلاح:

هو التأويل المقبول المأذون له شرعاً الجائز المباح المعدُّ على المقاصد الشرعية والمعاني اللغوية قضاءً لحاجة أو لحكم شرعي لم يكن ظاهراً.

١ ـ التأويل الصحيح:

التأويل الصحيح هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى غير ظاهر منه يحتمله بدليل يصيره راجحاً. قال الشوكاني: «يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح»[2].

ومعنى التأويل سبق فلا حاجة للإعادة، أما كونه «صحيح» فيعني مستوفياً شروطه وستأتي، وذلك على الصورة التي طلبها الشارع؛ وذلك في المسائل التي لها وجهان وهي

---

(١) انظر المعجم الوسيط (باب السين ص ٤٦٣).

(٢) إرشاد الفحول (ص ١٧٦).

مسائل الفروع، فمسائل الفروع لها: أ ـ وجه موافق أمر الشارع (صحيح).

ب ـ ووجه مخالف أمر الشارع (فاسد).

أما الباطل فهو الذي لم يشرع بأصله ولا بوصفه. فهو غير موجود أصلاً. ومن ثم فإن المسألة التي ليست لها إلا جهة واحدة فقط لا تتصف بالصحة ولا بعدمها، ومثال ذلك الإيمان بالله تعالى فإنه ليس له إلا جهة واحدة وهي وقوعه موافقاً لأمر الشارع فلو خالف لا يسمى غير صحيح بل يسمى كفراً أي أن الإيمان غير موجود بالمرة. هذا ما يدل عليه الكتاب والسنة.

أما معنى «صرف الكلام» أي تحريفه والميل به عن ظاهره المنطوق إلى معنى غير ظاهر منه، ولا يكون هذا التحول عن المعنى الظاهر إلى الغير ظاهر إلا بدليل يحتمل هذا المعنى سواء كان الدليل شرعي أو لغوي ويقدم الشرعي لأن المسائل في الشرع. فلا بد من مراعاة مقاصده أصلاً، ثم اللغة، ثم ما يبنى عليهما فمثال ما يبنى على المقاصد الشرعية: الصحة العقلية، والحقيقة الشرعية، والمجاز الشرعي.

ومثال ما يبنى على المعاني اللغوية: الحقيقة اللغوية، والمجاز اللغوي، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

واعلم أن صرف الكلام عن ظاهره لا يكون بإرادة أحد إنما فرضه اشتراك اللفظ أو الحرف في أكثر من معنى جعله محتملاً لغير الظاهر، فإن وجد دليل قواه فصيره راجحاً حكم به وإلا فلا.

حكمه:

التأويل المستساغ الصحيح ظني الدلالة وحكمه وجوب العمل به.

٢ ـ التأويل الفاسد

وإنما جعلناه في قسم المستساغ، لاشتراك اللفظ[١] أو الحرف مما جعله محتملاً، فلما لم يوجد دليل يؤيده فسد إذا صرف به الكلام عن المعنى الظاهر؛ أو وجد دليلاً صيره مرجوحاً وهو ما لا حكم فيه فإن حكم به المجتهد ظناً منه أن الدليل قواه فصيره راجحاً فسد. فهو في الغالب لم يخرج عن المقاصد الشرعية والمعاني اللغوية لكنه وقع مخالفاً أمر الشارع، فسميناه مستساغاً تغليباً، لأنه اجتهاد في حدود المأذون به.

تعريفه: هو:

---

(١) انظر معنى اللفظ المشترك في الفصل الأول من الباب الثالث.

صرف الكلام عن المعنى الظاهر منه إلى معنى غير ظاهر يحتمله اللفظ أو الحرف مع وجود دليل يصيره مرجوحاً أو مساوياً. أو يحتمله مع عدم وجود دليل يؤيده.

والاحتمال المرجوح أو المساوي لا يعمل به لأن الظاهر راجح، والراجح محكوم به، ولا يقدح فيه نقيضه المرجوح، فإن حكم بالمرجوح أو المساوي فهو تأويل فاسد.

حُكمه:

التأويل الفاسد مستساغ لعدم خروجه عن حد المقاصد الشرعية والمعاني اللغوية، وإنما فساده في عدم الوصول إلى دليل يرجحه أو أن دليله جعله مرجوحاً أو مساوياً، فإن سوغه المجتهد على الراجح عالماً بذلك فسق، فإن لم يكن عالماً بأنه مرجوح وحكم به كان مخطئاً مأجوراً كما دلَّ الحديث ـ راجع الباب الأول ـ .

والتأول الفاسد لا يعمل به لأنه مرجوح ولأن الظاهر وهو متعلق الظن محكوم به. فإن كانا متساويان كلفظ المشترك الذي تعذر ترجيح أحد معانيه وجب الوقف حتى يأتي بيان يرجح أحد المعاني فيصير تأويلاً صحيحاً محكوم به، والوقف يلزم البحث والنظر والتأمل في الأدلة حتى يتعين المعنى المراد.

شروط التأويل المستساغ:

١ ـ احتمال اللفظ المأول للمعنى المؤوَّل إليه ولو مرجوحاً، فيكون المعنى المأول محتمل في اللغة أو تحتمله المقاصد الشرعية ولو احتمالاً مرجوحاً إذ أن المرجوح يفيد في توسيع دائرة البحث والنظر والتأمل، فلا يكون المعنى المحتمل شاذاً عن الشرع أو عن اللغة.

٢ ـ أن يستند إلى دليل يُؤَيِّد المعنى المحتمل سواء كان الدليل شرعياً أو لغوياً، فإن لم يستند إلى دليل فلا عبرة به.

٣ ـ أن يكون اللفظ أو الحرف المأول مما يحتمل التأويل فليست كل الألفاظ أو الحروف التي يستنبط منها الحكم الشرعي محتملة، والألفاظ التي تحتمل التأويل هي: الخاص، والعام، والمشترك، والمجاز، والنص، والظاهر، والمجمل، والمشكل، والخفي، والمنطوق الغير صريح إذا كان دلالة اقتضاء أو دلالة إشارة، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة مع مراعاة شروطها. وسيأتي تفصيل ذلك في الباب القادم إن شاء الله.

أما الألفاظ التي لا تحتمل التأويل فهي: المحكم، والحقيقي، والمفسر، والمتشابه، والمنطوق الصريح، والمنطوق الغير صريح إذا كان دلالة إيماء.

أما الحروف فإن أغلبها محتمل للتأويل وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله.

٤ ـ أن لا يكون التأويل في الألفاظ أو الحروف الغير محتملة للتأويل وقد سبق ذكرها.

٥ ـ أن يكون المتؤوِّل عارفاً بالعلوم الشرعية واللغوية لأن الجاهل بهما لا يصح أن يأول بل يحرم عليه ذلك، فإن كان عالماً بالعلوم الشرعية واللغوية فلا يتأول إلا في حدودهما ومعانيهما، فإذا أريد مثلاً من القرء غير الحيض أو الطهر فهذا تأويل باطل لأنه تحميل للفظ ما لا يحتمله.

وسبق في الباب الأول وفي الفصل الأول منه على وجه الخصوص ذكر صفات المجتهد المتأول وحدود ما يتأول فيه وغير ذلك من الاعتبارات الهامة وأضيف هنا على ما ذكرناه أمور يجب رعايتها عند ممارسة الاجتهاد ننقلها بنصها من كتاب الفقه الإسلامي بين التجديد والأصالة للدكتور يوسف القرضاوي قال: «وأود أن أنبه هنا على بعض الحقائق التي ينبغي أن تراعى عند ممارسة الاجتهاد:

١ ـ يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد هو الأحكام ظنية الدليل، أما ما كان دليله قطعياً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه، وإنما تأتي ظنية الدليل من جهة ثبوته أو من جهة دلالته، أو من جهتهما معاً.

فلا يجوز: إذن فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة، مثل فرضية الصيام على الأمة، أو تحريم الخمر، أو لحم الخنزير، أو أكل الربا، ومثل توزيع تركة الأب الميت بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة اليقينية التي أجمعت عليها الأمة، معلومة من الدين بالضرورة، وصارت هي عماد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة.

٢ ـ يتمم هذا ألا ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات، قابلة للأخذ والرد، والإرخاء والشد، فإن الأصل في هذه المحكمات أن تُرد إليها المتشابهات، ونرجع إليها المحتملات، فتكون هي الحكم عند التنازع والمقياس عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف ومحل تنازع لم يعد ثمة مرجع يعول عليه، ولا معيار يحتكم إليه.

٣ ـ يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا. القطعي يجب أن يظل قطعياً، والظني يجب أن يستمر ظنياً، فكما لم نجز تحويل القطعي إلى ظني، لا نجيز أيضاً تحويل الظني إلى قطعي، وندعي الاجماع فيما ثبت فيه الخلاف، مع أن حجّية الإجماع ذاته ليست موضع إجماع!

فلا يجوز أن نشهر هذا السيف ـ سيف الإجماع المزعوم ـ في وجه كل مجتهد في قضية، ملوحين به ومهددين، مع ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه! لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم.

وإذا كان في مخالفة الإجماع ذاته كلام، فكيف بمخالفة المذاهب الأربعة، التي يشنع بها كثيرون اليوم، كما شنعوا بها على ابن تيمية من قبل؟ مع أن أحداً من علماء المذاهب الأربعة لم يقل: إن اتفاقها حجة شرعية. ولو قالوه لم يعتبر قولهم، لأنهم خالفوا فيه أئمتهم من ناحية ولأنهم مقلدون من ناحية أخرى. والمقلد لا يقلد. أما أئمة المذاهب أنفسهم فقد حذروا من تقليدهم. ولم يدعوا لأنفسهم العصمة.

٤ ـ ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته، وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكوا أيامها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثة الأبناء عن الآباء والأحفاد عن الأجداد، وبقي الأمر كما كان.

فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص من تلابيبها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده، والاعتراف بنسبه مع أنه دعي زنيم.

إن الله جعلنا أمة وسطاً لنكون شهداء على الناس، ولم يرض لنا أن نكون ذيلاً لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغي تميزنا، ونتبع سنن من قبلنا شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وأدهى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجويزه بأسانيد شرعية، أي أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع، وهذا غير مقبول.

٥ ـ لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد وإن كان نافعاً، ولا مطاردة كل غريب وإن كان صالحاً، وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور.

ومعنى هذا أن نميز بين الأصول والفروع، بين الكليات والجزئيات، بين الغايات والوسائل، ففي الأولى نكون في صلابة الحديد، وفي الثانية نكون في ليونة الحرير، كما قال إقبال رحمه الله:

مرحبين بكل جديد نافع ومحتفظين بكل قديم صالح

٦ ـ ولا بد لنا ـ لكي ينجح الاجتهاد ـ أن نتوقع الخطأ من المجتهد، إذ لا عصمة

لغير نبي، وأن نفسح له صدورنا، وألا نشدد النكير على من أخطأ في اجتهاده ونتهمه بالزيغ والمروق وما إلى ذلك من النعوت، وذلك بشرطين:

(أ) أن يملك أدوات الاجتهاد ـ وهي معرفة مذكورة في أصول الفقه ـ فليس كل من اشتغل بالفقه أو ألف فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث يعد مجتهداً.

(ب) أن يكون عدلاً مرضي السيرة. وهو ما يطلب من قبول الشاهد في معاملات الناس، فكيف بقبول من يفتي باجتهاده في شريعة الله؟

أما أدعياء الاجتهاد، الذين لا يملكون إلا الجراءة على النصوص والاستهانة بالأصول، وإتيان البيوت من غير أبوابها، فهؤلاء يجب أن يرفضوا، حفاظاً على قداسة الدين، وحرمة الشريعة، أن تتخذ سلماً للشهوة، أو مطية للوصول إلى دنيا ظاهرة، أو إشباع شهوة خفية، أو أداة لتأييد سلطان جائر أو لتبرير سلوك منحرف، أو فكر مستورد»[1].

وما يهمنا مما نقلناه عن الدكتور القرضاوي هو المجمل، أما التفاصيل فمنها ما يحتاج إلى بيان ما فيها من إشكال، ومنها ما لا نوافقه عليه ومن رَدَّ هذا الكلام إلى ما ذكرناه في الباب الأول وغيره من هذا الكتاب خلص بما يحتاج إليه هذا الكلام من ردود، خاصة مسألة التقليد، والمسألة رقم (٥) التي يتحدث فيها عن عدم مقاومة كل جديد، فإن كان المقصد كل جديد في الدين فهذا مردود عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [الآية ٦ المائدة]. وقوله ﷺ [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] أخرجه البخاري (٣/ ٢٤١) ومسلم كتاب الأقضية رقم (١٧) وغيرهما.

أما إن كان في أمر من أمور الدنيا بحيث لا تعارض المقاصد الشرعية فهذه من موافقاتنا ولله الحمد والمنة.

* * *

ثانياً: التأويل الغير مستساغ.

هو صرف الكلام عن المعنى الظاهر منه إلى معنى غير ظاهر منه لا يحتمله اللفظ أو الحرف ولا يوجد دليل عليه. أو لا يحتمله مع مظنة وجود دليل. قال الشوكاني: «يكون متعذراً لا يحتمله اللفظ فيكون مردوداً لا مقبولاً»[2].

وقد سبق معنى «صرف الكلام . . . الخ» فلا حاجة للإعادة؛ أما قولنا: «لا يحتمله اللفظ أو الحرف ولا يوجد دليل عليه» أي إرادة معنى يحتمله المأوِّل خارج عن المعاني

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور يوسف القرضاوي (ص ٤٢ : ٤٥).

(٢) إرشاد الفحول (ص ١٧٦).

المشتركة للفظ أو للحرف كمن احتمل في القرء معنى غير الطهر أو الحيض وهو ما لا يوجد دليل عليه لا في الشرع ولا في اللغة. وأما قولنا «أوْ لاَ يحتمله مع مظنة وجود دليل» أي لا يحتمله حسب المقاصد الشرعية مع وجود دليل في اللغة يُظن أنه صالح للاستدلال به على احتماله كمن صرف معنى الاستواء اللائق بالله سبحانه وتعالى إلى الاستيلاء، واستدل على ذلك بقول بعض الشعراء:

قد استوى بشرُ على العراق ... من غير سيف أو دم مهراق

وهذا الاحتمال في الأصل الشرعي باطل لمخالفته مراد الشارع. وإن صح في بعض وجوه اللغة عند العرب هذا المعنى إلا أن كل هذه المعاني لا تليق إلا بالمخلوقين، أما الذي «ليس كمثله شيءٌ» فإن العلم بكيفية الاستواء غير معلومه، وأما الرد عليه فمن وجوه:

أولاً: أن الاستواء خاص بالعرش والاستيلاء عام على جميع المخلوقات، وهل فُقِدَ من الله سبحانه العرش ثم استولى عليه؟ هذا محال!!

ثانياً: أنه أخبر بخلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العرش وأخبر أن عرشه على الماء قبل خلقهما والاستواء متأخر عن خلقهن، والله مستولي على العرش قبل خلق السموات وبعده. فعلم أن الاستواء على العرش الخاص به غير الاستيلاء العام عليه وعلى غيره.

ثالثاً: أن معنى الكلمة مشهور كما قال بعض السلف وأنه لو لم يكن معنى الاستواء في الآية معلوماً لم يحتج الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أن يقول: والكيف مجهول، لأن نفي العلم بالكيف لا ينفي ما قد عُلِمَ أصْلُهُ.

رابعاً: يلزم من تفسير الاستواء بالاستيلاء أن الله مستوي على الأرض ونحوها.

خامساً: أن إحداث القول في كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين: أن يكون خطأ في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأ ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ، والصواب أقوال السلف.

سادساً: أن هذا اللفظ قد أطرد(١) في القرآن والسنة حيث ورد لفظ «الاستواء» دون الاستيلاء، ولو كان معناه استولى لكان استعماله في أكثر موارده.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

وكذلك اطردت بلا لام ولو ... كانت بمعنى اللام في الأذهان

---

(١) [اطَّرَدَ]: تتابع و ـ تسلسل ـ وعلى هذا قولهم اطرد الكلام أو الحديث: جرى مجرى واحد متسقاً. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٣).

لأتت بها في موضع كي يُحمل الـ باقي عليها بالبيان الثاني

فإذا جاء في موضع، أو موضعان بلفظ استوى حمل على معنى استولى لأنه المألوف المعهود، ولم يوجد ولا موضع واحد بلفظ استولى وأما أن يأتي لفظ قد اطرد استعماله في جميع موارده على معنى واحد فيدعى صرفه في الجميع إلى معنى لم يعهد استعماله ففي غاية الفساد ولم يقصده ويفعله من قصد البيان، بل الذي يفعله من يقصد التدليس والابتداع، أما طريقة أهل السنة والجماعة في الجواب على مثل هذه المسألة هو جواب مالك ـ رحمه الله ـ إن كان عن كيفية الاستواء فغير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. وإن كان عن غير الاستواء فيحذي به حذو جوابه. فمثلاً عندما يسأل عن كيفية المسع فيقال السمع غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. ونثبت لله سبحانه ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات وننفي عنه النقائص والعيوب ومشابهة المخلوقات إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل فمن شبه الله بخلقه فقد كفر ومن جحد ما وصف به نفسه فقد كفر.

وهكذا يكون المعنى اللغوي صحيح في الأصل بيد أنه لا يصح دليلاً لصرف ما أثبته الله سبحانه لذاته وأسماءه وصفاته، لأنها ذات لا تشبهها الذوات وكذلك أسماءه وصفاته فليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا صفاته ولا في أفعاله فلا نُشبه كل هذا بصفات المخلوقين ولا نزيل عنه صفة لأجل تشنيع المشنعين. فمن ظن أن الدليل الذي وضع لمعاني البشر يصح الاستدلال به على الإثبات والتنزيه فقد ابتدع ومن تعمد فقد كفر؛ لأنه حمّل اللفظ ما لا يحتمله واستدل بما لا يستدل به. وسببه إرادة المأول للتحريف أو جهله بالمقاصد الشرعية دون اللغوية، وأخطره ما يريده المتأول يبتغي به التحريف والتبديل للكلم عن مواضعه لفتنة الناس عن الدين.

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [الآية ٧، آل عمران]. أي الإضلال لأتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم كما لو احتج النصارى بأن القرآن نطق بأن عيسى «روح» الله «وكلمته» ألقاها إلى مريم «وروح منه» وتركوا الاحتجاج بقوله ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الآية ٥٩، الزخرف]. وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [الآية ٥٩، آل عمران]. وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسله». ا.هـ. (تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٥).

وقد تعدى أهل البدعة والردة المنتسبين زوراً إلى القبلة الاحتجاج بالقرآن على شبهاتهم إلى الاحتجاج بالقرآن والسنة فصاروا أخطر على الإسلام من اليهود والنصارى وأحق منهما بوصف الله تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ

تَأْوِيلِهِۦ﴾ [الآية ٧، آل عمران]. فهم يريدون أولاً فتنة الناس عن دين الله وسنة رسوله وصرفهم إلى ما يريدونه، وثانياً: تحريف الكتاب والسنة إتباعاً لأهل الكتاب الذين يوالونهم ويحبونهم خاصة الأمة الغضبية حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه. والأمة الغضبية هي أول من لوت لسانها بالكتاب كما قال تعالى ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[1] ولا يكون ذلك من أولياء اليهود والنصارى إلا بصرف الكلام عن معناه الظاهر إلى معنى غير ظاهر منه لا يحتمله أصلاً ولا يوجد دليل عليه وربما استدلوا بما لا يُستدل به مع كونه صحيح في أصله.

قال ابن تيمية والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل، فأما تحريف التأويل فكثير جداً، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة. ا.هـ. هؤلاء هم الذين حذر منهم رسول الله ﷺ فيما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ إلى قوله . . . وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الآية ٧، آل عمران]. قالت: قال رسول الله ﷺ [إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم] أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٤٢) والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٢١) وابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤٥) والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥).

حكم التأويل الغير مستساغ:

وحكمه البطلان وعدم العمل به مطلقاً، لأن العمل به يستلزم نسخ الشريعة وتبديلها، وهو إن لم يكن كفراً لتعمد المتأول فهو يؤول إلى الكفر. أما إن تعمده فهو كافر لا شك في ذلك.

أمارات التأويل الغير مستساغ (الباطل):

١ ـ هو تأويل خارج عن احتمالات اللفظ أو الحرف ولا يوجد دليل عليه لا شرعي ولا لغوي.

٢ ـ مخالفته لمقاصد الشريعة وعلومها وللمعاني اللغوية وحدودها التي وضعت لها.

٣ ـ مخالفته لما كان عليه رسول الله ﷺ، ومخالفته لعمل الصحابة وإجماع الأمة. فما من مسألة في دين الله إلا وعرضت قولاً أو عملاً على صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم فوجد فيه حكماً نقله إلينا سلف هذه الأمة، والمستفاد ليست هذه الأحكام بل الطرق التي سلكت لاستخراج هذه الأحكام وكيفية التوصل إلى أدلتها. والتأويل الباطل مخالف

(١) الآية ٧٨، آل عمران.

للمسالك المنقولة عن سلف هذه الأمة، ومن العجب أن أهل التأويل الباطل تضيق صدورهم بسماع المنقول عن السلف فيتطاولون بمقالات كثيرة أقلها قولهم «نحن رجال وهم رجال» ومنهم من يطغى في سلف هذه الأمة ويتطاولون عليهم تصريحاً وتلميحاً بكلام يفهم منه أنهم فهموا من النصوص ما لم يفهمه سلف هذه الأمة وإنا لله وإنا إليه راجعون كصاحب التفسير العصري الذي تأول الجنة أنها رضا الله وحبه، وتأول النار بأنها غضب الله وسخطه، وصرح في تفسيره أنه فهم من القرآن ما لم يفهمه ابن عباس!! ولا عجب في ذلك فهو الناقل عن الملحد ابن عربي صاحب النصوص القائل عن نفسه أنه آخر الأولياء وأن الولي أفضل من النبي ـ أي أنه أفضل من رسول الله ﷺ ـ وإنا لله وإنا إليه راجعون.

٥ ـ إطلاق تأويلهم في كل لفظ سواء كان يحتمل التأويل أو لا يحتمل وسبق أن ذكرنا إجمالاً ما يأوّل وما لا يأول من الألفاظ وسيأتي تفصيل ذلك في الباب القادم. بهذا ولله الحمد والفضل والمنة نكون قد انتهينا من الباب الثاني ويليه إن شاء الله الباب الثالث في الألفاظ والحروف.

* * *

الباب الثالث

في الألفاظ والحروف ما يؤوَّل منها وما لا يؤوَّل

المقدمة:

لما كان القرآن والسنة النبوية المطهرة وهما المصدران الأساسيان للأحكام عبارة عن مجموعة ألفاظ وحروف عربية؛ كان لا بد لكي يستطيع المجتهد الباحث فيهما عن دليل ما احتمل من معاني مشتركة للفظ أو للحرف أن يعرف المعاني التي وضعت لها الألفاظ والحروف في أصل اللغة العربية وأن يقف على دلالة هذه الألفاظ وتلك الحروف ومدى دلالتها على معانيها وهل استفيدت هذه المعاني من منطوق اللفظ أو من مفهومه؛ أو بتعبير آخر هل دلت على معانيها بطريق النص أو الاقتضاء أو الإشارة أو الإيماء إلى غير ذلك من الأمور وثيقة الصلة بفهم ما ترمي إليه الألفاظ من المعاني.

والمحتمل للتأويل يدل بصيغته على معناه المتبادر منه لكن هذا المعنى قد يدل دليل شرعي أو لغوي على احتمال معنى آخر احتمالاً راجحاً أو مرجوحاً. أو هو يدل بصيغته على عدة معاني تحتاج إلى دليل يرجح أحدها كما هو الحال في اللفظ المشترك. أو هو لفظ يدل على معناه بالمطابقة[١] وهو المنطوق المحكوم به، ويدل عليه أيضاً بالالتزام[٢] فيكون المحتمل الدال عليه الدليل بقوة أولى بالحكم من المطابق أو قد يكون مساوياً له، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله.

وسأحاول في هذا الباب أن أتكلم بإيجاز عن دلالة الألفاظ والحروف على معانيها، وما الذي يؤوَّل منها وما الذي لا يؤوَّل، مورداً ذلك في فصلين. الأول: دلالة الألفاظ على معانيها وما يؤوَّل منها.

والفصل الثاني في: دلالة الحروف على معانيها وما يؤوَّل منها. وبالله التوفيق.

---

(١) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على كل معناه بحيث يكون اللفظ مطابقاً لمعناه ومساوياً له، كدلالة لفظ «الجمل» على الحيوان الأعجم البدين.

(٢) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على لازم معناه الذهني أي الذي ينتقل إليه الذهن عند سماع اللفظ كدلالة لفظ الأسد على الشجاعة. انظر: الباب الأول من المداخل الأصولية.

الفصل الأول

في دلالة الألفاظ على معانيها وما يؤوَّل منها

١ ـ الخاص:

هو لفظ وضع ليدل على معنى واحد.

ـ علم: مثل [زيد]. أو . . .

ـ جنس: [كحيوان] أو . . .

ـ نوع: [كرجل] أو . . .

ـ معنى متعدد محصور بدلالة نفس اللفظ: [كأسماء الأعداد] أو . . .

ـ لفظ المثنى [كرجلين].

فإن لم يدل على حصر المتعدد فهو عام. كلفظ «السماوات» فهو من قبيل العام لا الخاص.

أنواع الخاص:

أ ـ المطلق والمقيد.

ب ـ الأمر والنهي.

أ ـ المطلق والمقيد

والأصل في الخاص أنه مطلق، فإن لحق المطلق قيد خرج عن الإطلاق إلى التقييد (كحيوان مفترس، وطالب علم) والمقيد يبقى على تقييده ما لم يقم دليل على أنه غير معتبر، فإن اختلفا حكما المطلق والمقيد فيعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده.

فإن اتفقا في الحكم والسبب حمل المطلق على المقيد.

مثال: في الاتفاق في الحكم والسبب: ـ أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له يا رسول الله إني أفطرت في رمضان فقال له عليه الصلاة والسلام [أعتق رقبة أو صم شهرين أو إطعم ستين مسكيناً]. رواه البخاري في صحيحه (٧/٨٦، ٨/٢٩، ٤٩) وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال للأعرابي الذي جامع امرأته في رمضان: [فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين] أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤١، ٢١٠، ٨: ١٨٠، ٢٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام. ففي الحديثين اتحد سبب الحكم وهو الإفطار في نهار

رمضان عمداً، واتحد الحكم وهو صوم شهرين، ولكن الحكم في الحديث الأول مطلق، أما الحكم في الحديث الثاني مقيد بالتتابع. ومن ثم يحمل المطلق على المقيد، بمعنى أن من أفطر في رمضان عمداً فعليه صيام شهرين متتابعين.

مثال: في حمل المطلق على المقيد:

بمعنى إخراجه من دائرة الإطلاق إلى دائرة القيد كقوله ﷺ [إن الله كتب عليكم الحج فحجوا] أخرجه النسائي (٥/ ١١١)، وأحمد (١/ ٣٧١). فهذا الحديث مطلق قيد بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الآية ٩٧، آل عمران]، وبقوله ﷺ في حديث بني الإسلام على خمس عَدَّ منها [وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا] أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩) ومسلم كتاب الإيمان (٢٠، ٢١) وغيرهما.

ومن أمثلة ذلك أيضاً لفظ «أيديهما» في قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الآية ٣٨، المائدة]، فهو لفظ مطلق، لم تبين الآية أهي اليمين أم الشمال، ولم تبيّن الآية الموضع الذي يقطع منه حيث أن اليد تطلق على اليد من أطراف الأصابع إلى المنكب، فجاءت السنة وقيدت هذا الإطلاق فبينت أن المراد من اليد هي اليمنى، والموضع يكون من المفصل أي الرسغ.

٢ ـ الأمر والنهي.

أ ـ الأمر: ـ وهو الطلب الجازم مع الاستعلاء وهو حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره كالندب والإباحة إلا بقرينة تصرفه عن الوجوب وكذا صيغة إفعل وما في معناها.

ب ـ النهي: وهو القول الطالب للترك ويقضي الكف، ومعناه المنع، ومعناه الحقيقي عند الجمهور التحريم، وعند الأحناف التحريم إذا كان بدليل قطعي، وكراهة تحريم إذا كان الدليل ظني. ويترتب على هذا أمور عديدة تفصيلها كتب الأصول في الكلام عن الحكم الشرعي التكليفي، وليس هنا موضعه. من هذه الأمور: كفر منكر الحرام عند الجمهور سواء ثبت بقطعي أو بظني، أما منكر القطعي عند الأحناف فيكفر ومنكر الظني يفسق.

حكم الخاص:

إذا ورد لفظ خاص فإنه قطعي الدلالة ما لم يقم دليل على صرفه عن معناه إلى معنى آخر كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...﴾ إلى قوله .... ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [الآية ٨٩، المائدة]. فلفظي «عشرة»، «ثلاثة» من الألفاظ الخاصة يدلان على معناهما دون زيادة أو نقصان فتكون حجتهما فيما وضعت قطعية، لعدم وجود دليل صارف عن الوضع الحقيقي لهما.

فإن قام دليل صارف فلا تكون الدلالة قطعية فيما وضعت له.

على هذا يكون اللفظ الخاص محتملاً للتأويل لاحتمال صرفه عن المعنى الحقيقي الظاهر أصالة منه.

* * *

٢ ـ العام:

هو لفظ يدل على كثيرين غير محصورين ويستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، ويفيد الاستغراق والشمول ما لم يصرفه عن ذلك صارف كقوله ﷺ في الحديث [كل أمتي يدخلون الجنة] فهذا عام يستغرق كل الأمة يصرفه عن عمومه ما بعده في نفس الحديث [إلا من أبى] أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥)، ٤ :٤٤٧) ومثله بألفاظ مختلفة عند البخاري وأحمد وغيرهما.

والعام أكثر لفظ يقع فيه التأويل لأنه دائماً محتمل التخصيص حتى قيل أنه لا عام إلا وهو مخصص، وقال بعض العلماء ليس في القرآن عام غير مخصص إلا خمسة مواضع:

أولها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [الآية ٢٣، النساء]، الموضع الثاني: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الآية ٢٦، الرحمن]. ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الآية ١٨٥، آل عمران]. الثالث: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية وردت في مواضع كثيرة من كتاب الله منها [الآية ٣٥، النور]. الرابع: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وردت أيضاً في مواضع كثيرة منها [الآية ٢٠، العنكبوت]. الخامس: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [الآية ٦، هود].

صيغ العام:

هي: أسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات؛ والجموع المعرفة تعريف الجنس والإضافة؛ واسم الجنس؛ والنكرة المنفية؛ والمفرد المحلي باللام؛ ولفظ «كل» و«جميع» ونحوهما؛ والأمر للجمع بصيغة الجمع «كأقيموا»؛ ونفي المساواة بين الشيئين مثل «لا يستوي»؛ ولفظة «أي» إذا كانت شرطية أو استفهامية مثل «أيّما» و«أيكم»؛ ومن وما في المجازاة وأقوى هذه الصيغ «كل».

أمثلة:

١ـ الجمع المعرف بأل التي تفيد الاستغراق مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الآية ٣٥، الأحزاب].

٢ ـ والمعرف بالإضافة مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [الآية ١٠، النساء].

ولا فرق هنا بين أن يكون الجمع جمع مذكر سالم «كالمسلمين» أو مؤنث سالم «كالمسلمات» أو جمع تكسير «كأموال» أو اسم جمع «كقوم».

ومما يدل على عموم الجمع المعرف «بأل»:

أولاً: إجماع الصحابة فقد فهموا من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً» [الأئمة من قريش] أخرجه أحمد (٣/ ١٨٣)، (٤/ ٣٤٥، ٤٢١) وإرواء الغليل (٢/ ٢٩٨). فهموا منه العموم ولم يقبلوا ما عرضه الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير.

ثانياً: ومما يدل على العموم أيضاً صحة الاستثناء كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الآية ٤٢، الحجر].

تنبيه:

١ ـ الجمع المعرف بأل لا يفيد العموم إلا إذا تجرد عن القرائن، فإذا وجدت قرينة تصرفه عن العموم لم يفيد العموم، مثل الجمع المعرف بأل التي تفيد العهد كقولك «جاء القوم من بني سَلاَم» فلفظ القوم هنا مقصود بهم بني سلام لا غيرهم، وهو لا يفيد هنا العموم.

٢ ـ المفرد المعرف «بأل» التي تفيد الاستغراق مثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [الآية ٢، النور]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الآية ٣٨، المائدة].

وهو أيضاً يفيد العموم إذا تجرد عن القرينة التي تصرفه عن العموم، كالتي تفيد العهد كما في قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [الآية ١٥، المزمل].

أو «أل» التي تفيد الجنس كقولك «الرجل أقوى من المرأة».

٣ ـ النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط فمثال الأول: ما في قوله تعالى: ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [الآية ١٧، غافر]. فإن لفظ «ظلم» نكرة وقعت بعد نفي فتعم كل ظلم.

ومثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الآية ١١، الحجرات]. فلفظ «قوم» نكرت وقعت بعد نهي فتعم كل واحد منهم.

ومثال الثالث: أعني النكرة في سياق الشرط ما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الآية ٦، الحجرات]. فلفظ «فاسق» نكرة وقعت بعد شرط فتعم كل فاسق.

٤ ـ الأسماء الموصولة: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الآية ١٣، الأحقاف]. وقوله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الآية ٤، الطلاق].

٥ ـ أسماء الاستفهام مثل ما في قوله تعالى ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [الآية ٢١٤ البقرة]، وقوله تعالى ﴿مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا﴾ [الآية ٣، التحريم].

٦ ـ النكرة الموصوفة بوصف عام مثل ما في قوله تعالى ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [الآية ٢٦٣، البقرة].

دلالة العام:

اتفق العلماء على:

١ ـ أن دلالة العام على أصل المعنى، وهو الواحد فيما هو غير جمع، والثلاثة أو الاثنان فيما هو جمع ـ وذلك على الخلاف بينهم في أقل الجمع ـ أنها قطعية بالاتفاق.

٢ ـ وأنه إذا قام الدليل العقلي على انتفاء التخصيص، فلا خلاف أن دلالة هذا الدليل قطعية.

٣ ـ وأنه، إذا أريد بالقطعي ما لا يحتمل الخلاف أصلاً، ولا يجوزه العقل، ولو احتمالاً مرجوحاً، فالعام الذي هو كذلك لا يطلق عليه قطعي الدلالة إلا إذا قام الدليل العقلي على انتفاء التخصيص؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية ١٧٦، آل عمران]، وقوله تعالى ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الآية ٢٨٤، البقرة].

أما إذا أريد بالقطعي ما لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن احتمل احتمالاً ما، وهو ما لا يجوزه العقل في المعنى السابق ويجوزه هنا؛ فالعام الذي بهذا المعنى هو محل خلاف بين العلماء. فمنهم من ذهب إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه ظنية، محتمل للخصوص احتمالاً صحيحاً ناشئاً عن دليل.

ومنهم من ذهب إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية.

كيفية تخصيص العام:

ومعنى تخصيص العام: هو قصر الحكم الثابت العام على بعض أفراده فلا يستغرق اللفظ العام كثيرين بل ينحصر على بعض أفراده؛ فمثلاً: قال أبو سفيان «من دخل داري فهو آمن» يفيد الاستغراق والشمول لكل من دخل داره فهو بذلك عام؛ أما لو قيل «من دخل داري مسلماً فهو آمن» لأفاد القصر على المسلم فقط.

أنواعه:

١ ـ مخصص مستقل (منفصل).

٢ ـ مخصص غير مستقل (متصل).

١ ـ ويعرف المخصص المنفصل بالآتي:

أ ـ يعرف بالدليل السمعي: ومثاله آية الوصية من قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الآية ١٨٠، البقرة]. وهذا يفيد وجوب الوصية للوالدين والأقربين سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين لكن هذا العموم خصص بقوله ﷺ بعد نزول آيات المواريث الآية ١١، ١٢، ١٧٦، سورة النساء. [لا وصية لوارث] أخرجه الترمذي (٢١٢٠، ٢١٢١) والنسائي كتاب الوصايا ب ٥ ـ وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨). فتكون الآية خاصة بالأقربين غير الوارثين.

واعلم أن الدليل السمعي الذي يخصص قد يكون من القرآن كما في قوله تعالى ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الآية ٤، الطلاق]. وفيها تخصيص لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الآية ٢٣٤، البقرة]. وقد يكون الدليل السمعي من السنة كما سبق بيانه.

ب ـ ويعرف بالعقل: كما في قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فاعبدوه [الآية ٦٢، الزمر]. فالضرورة العقلية تجعل العموم غير شامل لذاته وصفاته سبحانه وتعالى.

د ـ ويعرف بالحس: ومثاله ما في قوله تعالى مخبراً أن الهدهد قال لسليمان عليه السلام ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الآية ٢٣، النمل]. فالحس يخصص لفظ «كل شيء» لأنها لو تركت عامة لكان ملك سليمان عليه السلام داخلاً في هذا العموم.

٢ ـ ويعرف المخصص المتصل بالآتي:

أ ـ يعرف بالاستثناء بعد صدور الكلام بأداة من أدوات الاستثناء كـ «إلا وأخواتها» ومثاله في قوله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الآية ١٠٦، النحل]. فقد جاءت لفظة «إلا» مخصصة لصدر الآية التي تفيد بعمومها كُفر من كَفَرَ بعد إيمانه سواء باختياره أو مكرهاً؛ وكما ترى الاستثناء هنا متصل بنفس الدليل وليس متراخياً عنه كما هو الحال في المنفصل.

ب ـ ويعرف بالشرط؛ كما في قوله تعالى ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن

﴿لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [الآية ١٢، النساء]. فإن الشرط قصر استحقاق الأزواج على نصف تركة زوجاتهم في حالة عدم وجود ولد للزوجة المتوفاة.

فإن الشرط خصص عموم صدر الآية، ولولا ذلك لاستحق الأزواج نصف تركة زوجاتهم سواء أكان لهن ولد أم لا.

جـ ـ ويعرف بالصفة كما في قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [الآية ٩٢، النساء]. فلفظ «مؤمنة» صفة خصصت لفظ «رقبة» ولولا وصفها لشمل التحرير كل رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة.

د ـ ويعرف بالغاية ويدل عليه حرفي «إلى، وحتى» ويقصد بالغاية نهاية الشيء التي تقتضي ثبوت الحكم لما قبلها وانتفاءه عما بعدها. كما في قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [الآية ٦، المائدة]. فلفظ «إلى المرافق» قصرت المطلوب غسله على أطراف الأصابع إلى المرفق من عموم لفظ اليد الذي يعني من أطراف الأصابع إلى الكتف.

ومثاله أيضاً قوله ﷺ [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...] الحديث. أخرجه البخاري (١/ ١٣، ١٠٩)، (٢/ ١٣١)، (٤/ ٥٨)، (٩/ ١٩ : ١١٥/ ١٣٨) ومسلم كتاب الإيمان (٣٢، ٣٣، ٣٥).

* * *

٣ ـ المشترك:

اللفظ المشترك هو لفظ وضع لمعنيين أو أكثر يختلف في معانيه وأوضاعه وهذه الألفاظ لا تدل على معانيها بوضع واحد، وإنما بأوضاع مختلفة، أو بمعنى أوضح هو لفظ وضع لعدة معاني اثنين أو أكثر كلها حقيقية لا يتعين واحد منها إلا بقرينة تدل عليه، وقد تدل قرينة أخرى على معنى آخر للفظ في موضع آخر، فهي معاني أو ماهيات تستعمل في مواضع مختلفة وضعت لها على التبادل، فمثلاً لفظ «العين» تشترك فيها هذه المعاني فهي تعني «العين الباصرة»، «وعين الماء»، و«الجاسوس»، و«الذهب والفضة»، و«الذات» إلا أن هذا اللفظ لا يطلق ولا يدل على هذه المعاني بوضع واحد، وإنما بأوضاع مختلفة، أو بتعبير آخر لا توجد هذه المعاني مجتمعة في وقت واحد في استعمال واحد وإنما توجد في استعمالات مختلفة على سبيل البدل.

لذلك لا يجوز استعماله في معانيه لأن اللفظ المشترك لم يكن مفيداً إلا لأحد مفهوماته.

وأجاز بعض العلماء استعمال المشترك في معانيه بوضع واحد واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الآية ٥٦، الأحزاب]. فقالوا إن الصلاة في الآية لفظ مشترك جمع بين معاني الصلاة التي هي من الله بمعنى الرحمة، ومن الملائكة بمعنى الاستغفار، وأجيب بأن السياق يدل على غير ذلك لأنه يوجب على المؤمنين الاقتداء بالله وملائكته في الصلاة على النبي ﷺ فلا بد من اتحاد معنى الصلاة في الجميع فيكون بمعنى الدعاء ـ وهو المعنى اللغوي ـ فالله يدعو ذاته بإيصال الخير إلى النبي ﷺ والرحمة من لوازم الدعاء، والملائكة تدعو الله للنبي ﷺ.

وأجاز بعضهم استعمال المشترك بجميع معانيه بوضع واحد في الجمع وكذا في المثنى فيقال عندي عيون. ولم يجيزوه في المفرد كما سبق بيانه، فلا يقال عندي عين قاصداً كل معاني هذا اللفظ بوضع واحد؛ بل لا بد من تعيين أحد معانيه بقرينة تدل عليه.

قلت: وكذلك استعمال معاني المشترك بوضع واحد في الجمع لا يصح إلا عند قائله لعلمه بقصده. أما السامع فلا يزال اللفظ عنده مشترك وإن كان جمعاً حتى تتعين المعاني المجموعة بقرائنها التي تدل عليها؛ فمن قال عندي عيون قاصداً كل معاني العيون، فقد يقع في فهم السامع «عيون» بمعنى جواسيس أو غير ذلك حتى يتعين عنده معنى أو معاني تدل عليها.

حكم المشترك:

كما سبق فإن اللفظ المشترك لا يستعمل إلا للدلالة على معنى واحد فقط، والذي يعين هذا المعنى هو القرينة، وهذه القرينة قد تكون لفظية مأخودة من سياق الكلام الذي ورد فيه اللفظ المشترك، وقد تكون مستمدة من عموم النص الذي ورد فيه هذا اللفظ، وقد تكون مستمدة من نص آخر منفصل عن النص الذي ورد فيه اللفظ المشترك، فإن لم يوجد في النص الشرعي قرينة تدل على المعنى، فعلى المجتهد النظر في المعنى اللغوي.

فإذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي تعين الاصطلاحي لأن المراد من كل لفظ هو المعنى الشرعي لا اللغوي؛ فالمراد من الصلاة الأفعال والأقوال المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم، والمراد من الصيام هو الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وليس المراد من الصلاة أو الصيام معناهما اللغوي فإن الصلاة في اللغة الدعاء، والصيام مطلق الإمساك.

أما إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ من معناه الشرعي إلى معناه اللغوي كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ فإن القرينة اللفظية دلت على أن المراد بالصلاة

في هذه الآية المعنى اللغوي، وهو الدعاء، لا المعنى الشرعي الذي هو الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

وكما ترى فإن دلالة اللفظ المشترك دلالة ظنية لا قطعية، فإن تعذر ترجيح أحد المعاني وجب الوقف مع البحث والنظر والتأمل حتى يترجح أحد المعاني.

* * *

٤ ـ الحقيقي

وهو لفظ يختلف عن اللفظ المشترك الذي وضع لمعاني مختلفة دون تحديد معنى أو وضع إلا بقرينة تدل عليه.

فالحقيقة لفظة مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح المتخاطبين فلا يكون في غيره؛ وينقسم إلى:

أ ـ حقيقة لغوية: وهي استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له في اصطلاح أهل اللغة كاستعمال لفظ «الإنسان» في الحيوان الناطق. و«الصلاة» في الدعاء،.

ب ـ حقيقة شرعية: وهي استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له في الاصطلاح الشرعي كاستعمال لفظ «الصوم» في الإمساك عن الأكل والشرب يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، واستعمال لفظ «الصلاة» في الحركات المعروفة المبتدأة بالتكبير، والمنتهية بالتسليم (إحرام، وتحليل).

واعلم أن الحقيقة الشرعية هي اللفظة المستعملة فيما وضعت له بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع فهي توقيفية كالصلاة والصوم والزكاة، وكذلك الأسماء التي وضعت على أفعال أو فاعلين نحو الإيمان، والمؤمنين؛ والفسق والفاسقين؛ والكفر، والكافرين؛ وغير ذلك مما ليس هنا موضعه ـ راجع كتابنا المداخل الأصولية مدخل المحكوم فيه ـ ويثبت بالحقيقة المعنى الذي وضع له اللفظ سواء أكان هذا المعنى عاماً أم خاصاً؛ أمراً أم نهياً.

د ـ حقيقة عرفية: وهي استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له في العرف الجاري بين الناس أو بين طائفة معينة منهم كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع.

فإذا استعمل اللفظ في المعنى الذي وضع له بين طائفة معينة كاستعمال لفظ «النصب» بين النحويين فهي علامة من علامات الإعراب أما بين القانونيين فهي جريمة يعاقب عليها القانون.

حكمه:

لهذا فإن اللفظ الحقيقي لا يحتمل التأويل ولا يدل دليل على صرفه عن حقيقته التي وضعت لها.

* * *

المجاز:

وهو ما كان ضد المعنى الحقيقي لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة؛ ويختلف عن المشترك في أن اللفظ المشترك وضع لمعنيين أو أكثر بلا قرينة فيحتاج المشترك بذلك إلى البحث والنظر والتأمل حتى يتعين أحد معانيه لعدم جواز استعمال معانيه بوضع واحد لأنها معاني مختلفة بأوضاع مختلفة كما سبق بيانه، وهذا بخلاف المجاز فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة؛ والمشترك إلى قرائن تعيّن معانيه، أما المجاز فلا يحتاج إلاّ إلى قرينة واحدة.

لذا فإن دائرة التأويل في اللفظ المجازي ضيقة لا تحتاج إلى طول نظر وتأمل وبحث لوجود قرينة أو دليل يعين اللفظ المجازي ويصرفه عن الحقيقة.

وينقسم المجاز إلى:

أ ـ مجاز شرعي: كاستعمال اللغوي للفظ الصلاة بمعنى الهيئة المعروفة المشتملة على الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير والمنتهية بالتسليم؛ وهو تأويل بسبب قرينة شرعية صرفت المعنى الحقيقي عنده كلغوي إلى المعنى المجازي عنده وهو الشرعي.

ب ـ مجاز لغوي: كاستعمال الفقيه لفظ الصلاة بمعنى الدعاء وهو استعمال ضد الحقيقة الشرعية عند الفقيه وذلك لقرينة لغوية صرفته عن المعنى الحقيقي.

د ـ مجاز عرفي كاستعمال أهل القانون للفظة النصب فهي في الحقيقية عندهم جريمة ولكنهم قد يتحولون عن هذه الحقيقة إلى المجاز بسبب قرينة فتصير علامة من علامات الإعراب، والعكس عند النحاة وأهل اللغة. ا. هـ.

وقد تكون الحقيقة العرفية عامة مثل استعمال عامة الناس للفظ في معنى عرفي عمّ بينهم كاستعمال لفظة الدابة في ذوات الأربع من الحيوانات، مع أن الدابة لفظة تشمل الحيوانات جميعاً التي تدب على الأرض.

وكذلك المجاز العرفي العام كاستعمال لفظ «الدابة» للإنسان البليد، وإنما كان هذا الاستعمال من باب المجاز لا الحقيقة، لأن لفظ الدابة استعمل حقيقة للدلالة على ما يدب

على الأرض من الحيوانات، ولكن شاع استعماله بين الناس جميعاً للدلالة على الإنسان البليد مجازاً، حتى صار مجازاً عرفياً عاماً.

فصل: الأصل في استعمال اللفظ

يلاحظ أن الأصل في استعمال الألفاظ الحقيقة لا المجاز، لأن المجاز عارض، وبناء عليه فإن اللفظ لا يُحمل على معناه المجازي إلا إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، فمن قال: وقفت على أولادي كذا، كان المستحق للمال الموقوف هم أولاده دون أولاد أولاده، لأن الأولاد تطلق مجازاً على أولاد الأولاد، وتكون حقيقة في أولاد الصلب فقط، فنحمل اللفظ على حقيقته وهم أولاده، دون مجازه وهم أولاد أولاده.

كذلك يثبت بالحقيقة المعنى الذي وضع اللفظ له سواء أكان عاماً أم خاصاً، أمراً أم نهياً، كما سبق بيانه، ومثاله في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الآية ٧٧، الحج]. فالموجه إليهم الأمر عام، وهم كل من آمن، لأن اسم الموصول من ألفاظ العموم، والأمر في الآية بحقيقة الركوع والسجود، وكل منهما خاص؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الآية ١٥١، الأنعام]. النهي في الآية موجه إلى جميع المخاطبين وهو عام، والنهي عن حقيقة القتل وهو خاص.

وكذلك يثبت بالمجاز المعنى الذي استعير له اللفظ، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الآية ٤٣، النساء]. فإن المراد بالغائط في الآية هو المعنى المجازي وهو الحدث الأصغر، ولا يقصد المعنى الحقيقي للغائط، وهو المكان المطمئن الواسع من الأرض، والمراد بملامسة النساء المعنى المجازي وهو الوطء على ما يراه جمهور الفقهاء، ولا يقصد المعنى الحقيقي للمس، وهو المس باليد.

فصل: في الجمع بين الحقيقة والمجاز

لا خلاف بين العلماء في جواز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي ومعناه المجازي بإطلاق واحد إذا تداخلا ووجد معنى جامع يشملهما، كإطلاق لفظ «الأب» على الأب المباشر وهو إطلاق حقيقي، وإطلاقه على الجد وهو إطلاق مجازي، والذي يجمع بينهما هو أن كلاً منهما ـ الجد، والأب ـ أصلاً لفرع ـ وهو الولد ـ .

أما إذا لم يكن هناك معنى جامع يشملهما فقد اختلف العلماء في جواز استعماله في معناه الحقيقي ومعناه المجازي بإطلاق واحد كما في قوله تعالى ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية ـ فجوّز الشافعية ومن وافقهم استثناء أحد المعنيين من الآخر ـ الحقيقي والمجازي ـ بعد

استعمال اللفظ فيهما، فإنه لا مانع من إرادة اللمس باليد وهو المعنى الحقيقي أو الجماع وهو اللمس المجازي، ويصح استثناء أحدهما من الآخر كأن تقول: أو لامستم النساء إلا أن يكون اللمس باليد.

ورأى الأحناف المراد باللمس في الآية المعنى المجازي فقط وهو الجماع، ويؤيد هذا صيغة اللفظ التي ورد بها اللمس وهي المفاعلة، فلا تتأتى إلا من اثنين كالمناقشة والمشاركة، فلا يراد المعنى الحقيقي وهو اللمس باليد.

* * *

٦ ـ المحكم:

المحكم لفظ يدل بصيغته على معناه الظاهر المتبادر المقصود أصالة وسيق الكلام من أجله.

ويتناول الفرائض والأمر والنهي والحلال والحرام والحدود، ويتناول مسائل العقيدة كالتوحيد ومسائل الإيمان لأنهن مكتوبات في جميع الكتب قاله سعيد بن جبير؛ أو لأنه ليس لأهل دين إلا يرضى بهنّ قاله مقاتل بن حيان، وقال محمد بن إسحاق بن يسار هي حجة الرب وعصمة العباد ودفع خصوم الباطل ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه. ويتناول الأسماء والصفات فهي من قبيل المحكم في معناها لأن معناها معروف في لغة العرب؛ أما الكيف والكنه فهي من قبيل المتشابه لا المحكم وسيأتي بيان ذلك.

ويتناول أيضاً أمهات الفضائل كالعدل والوفاء، ويتناول اللفظ المقترن بما يفيد التأبيد كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ اللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الآية ٥٣، الأحزاب].

ويتناول الناسخ قاله ابن عباس، ومن الأمثلة التي تدل على التأبيد أيضاً قوله ﷺ [الجهاد ماض منذ أن بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال] أخرجه أبو داود (الجهاد ب ٣٠) والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٧) والمتقي الهندي في كنز العمال (١٠٦٦٦).

حُكمه:

المحكم يجب العمل به قطعاً فهو لا يقبل التأويل ولا يحتمله بحال.

* * *

٧ ـ المفسر:

المفسَر لفظ يدل بصيغته على معناه الظاهر منه المقصود أصالة وسيق الكلام من أجله.

تماماً كالمحكم إلا أنه يختلف عن المحكم في أنه يقبل النسخ والمحكم لا يقبل النسخ، والمفسر يدل على معناه المقصود منه دليل آخر في نفسه أو نص آخر لاحق لا يحتمل التأويل، لأن المفسر في الأصل قد يكون لفظاً مجملاً أو مشتركاً أو عاماً أو خاصاً فسميت مفسرة لأن الدليل الذي بين المعنى المراد منها وجد من غير حاجة إلى نظر وبحث وتأمل فإن احتاج إلى ذلك لم يكن مفسراً بل مؤوّلاً وقد سبق أن أفردنا فصلاً في الفرق بين المفسر والمؤوّل فراجعه.

أمثلة:

أ ـ المجمل: في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الآية ٤٣، البقرة]. سمي مفسراً بقوله ﷺ [صلوا كما رأيتموني أصلي] أخرجه البخاري (١/ ١٦٢، ٨/ ١١، ٩/ ١٠٧) وإرواء الغليل للألباني (١/ ٢٢٨، ٢/ ٢٨).

ب ـ العام: في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الآية ٣٠، الحجر]. «فالملائكة» لفظ عام منع تخصيصه ما صار به مفسراً بقوله تعالى «كلهم أجمعون».

د ـ الخاص: في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [الآية ٢، النور]، فإن لفظة «مائة» من ألفاظ العدد وهو من ألفاظ الخاص التي لا تحتمل الزيادة ولا النقص وهو بذلك من قبيل المفسر، وكذا كل ألفاظ الخاص.

ويلاحظ أن الدليل الذي يفسر لا يكون إلا من الكتاب والسنة، والمفسر لا يحتمل التأويل وإنما يحتمل النسخ.

تنبيه: مع حكم المفسر

لا يصح الاستدلال بقوله تعالى ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ كمثال على أنه من المفسر كما تناقله علماء الأصول في مصنفاتهم لأن المفسر يقبل النسخ وهذه الآية خبر والخبر لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ إلا إذا كان في معنى الأمر والنهي، لأنه لا يكون إلا في الأمر والنهي والإباحة والخبر الذي في هذه المعاني؛ فإن قيل في الخبر الذي ليس في معنى الأمر والنهي والإباحة ناسخ ومنسوخ أو محتملاً للنسخ لكان هذا الخبر كذباً، وهذا محال تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. كمن قال قام «زيد» ثم قال لم يقم ويقول نسختها. والدليل السابق لا يصح أن يكون من المفسر وإن لم يخصص بل هو من المحكم الذي لا يقبل التأويل ولا يحتمله بحال ولا يقبل النسخ. فتأمل؛ والمفسر يقبل النسخ ولا يقبل التأويل ولا يحتمله.

* * *

٨ ـ النص:

النص أدنى من المفسر فهو يدل بصيغته على المعنى الذي سيق له أصالة ولكنه يقبل أو يحتمل التخصيص والنسخ والتأويل.

ومثاله قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الآية ٣٨، المائدة]. فذلك نص في وجوب قطع يد السارق والسارقة لأن هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الآية، وحُكمه وجوب العمل بمعناه المقصود أصالة من الكلام سواء كان عاماً أو خاصاً، مطلقاً أم مقيداً، ولا ينسخ إلا بدليل ولا يأول إلا بدليل يقيد أو يخصص.

* * *

٩ ـ الظاهر:

الظاهر أقل رتبة من النص لأنه يدل بصيغته على معناه المتبادر منه لكن هذا المعنى غير مقصود من سياق الكلام أصالة، مع احتمال غير معناه الظاهر احتمالاً مرجوحاً.

ومثاله: قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [الآية ٢٧٥، البقرة]. فإن معنى الآية ظاهر في حل البيع وحرمة الربا، لأن ذلك هو المعنى المتبادر فهمه من اللفظ من غير حاجة إلى أمر خارجي وهذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأن نص الآية مسوق للرد على من قالوا ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وهو بيان نفي المماثلة بين البيع والربا. والظاهر مع دلالته على ما يتضمنه لفظه، فهو يقبل التخصيص والنسخ والتأويل.

* * *

١٠ ـ المتشابه

المتشابه هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المقصود منه ولم توجد قرينة تدل عليه وتعذرت معرفته لأن الشارع لم يبينه لنا واستأثر بعلمه.

قال محمد بن إسحاق بن يسار والمتشابهات في الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهنَّ العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألا يصرفن إلى الباطل، ولا يحرفن عن الحق. ا.هـ. وهو ما يتبعه أهل الفتنة والإضلال الذين في قلوبهم زيغ فيؤوِّلونه بحسب مقاصدهم الباطلة وينزلوه على مقاصدهم لاحتمال لفظه وهو كما بينّا سابقاً تأويل باطل غير مستساغ.

وقيل هو المنسوخ لأن المنسوخ يتعبد به ولا يعمل به.

ويتناول المتشابه الحروف المقطعة في فواتح السور مثل «الم، ن، ق، ص».

ويتناول المنسوخ، والمقدم والمؤخر والأمثال كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾ [الآية ٢٦، البقرة].

والحاصل هو أن المتشابه هو كل ما تعذرت معرفته لأن الشارع لم يبينه واستأثر بعلمه، أو أن الشارع نقل العباد عنه كالمنسوخ.

حكمه:

وحُكمه التوقف وعدم تأويله وتفويض علم ذلك إلى الله تعالى كما في قوله تعالى ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الآية ١٠، الفتح]. نقول نثبت لله يداً كما أخبر سبحانه من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ﴿ليس كمثله شيء﴾.

١١ ـ المجمل

المجمل أقل في الخفاء من المتشابه. فهو لفظ خفي معناه بسبب تعدد معانيه ولا يعرف المراد منه إلا ببيان ممن صدر منه اللفظ، كالمشترك الذي تعذر ترجيح أحد معانيه.

وحُكمه: الوقف حتى يأتي بيان وافي من الشارع؛ فإن كان البيان وافياً بدليل قطعي صار المجمل مفسراً وأخذ حكم المفسر فيصير غير قابل للتأويل.

وإن جاء البيان وافياً بدليل غير قطعي خرج عن الإجمال إلى احتمال التأويل فيصير المجمل مؤوّلاً.

مثال المجمل الذي صار مفسراً قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [الآية ١٩، المعارج]. فلفظ «هلوعاً» مجمل صار مفسراً بقوله تعالى ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [الآيتان ٢٠، ٢١، المعارج] وذلك بدليل قطعي.

ومثال المجمل الذي صار مؤوّلاً لاحتماله التأويل قوله تعالى ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [الآية ٦، المائدة]. بما روي أنه ﷺ (توضأ ومسح مقدم رأسه) وهو دليل ظني.

* * *

١٢ ـ المشكل:

والمشكل أقل في الخفاء من المجمل فهو اللفظ الذي خفي المراد منه بسبب في نفس اللفظ فلا يمكن أن يدرك معناه إلا بقرينة تبين المراد منه.

وحكمه: وجوب البحث والنظر والتأمل لمعرفة المعنى المراد بواسطة القرائن والأدلة التي تحدد مراد اللفظ المشكل.

ومثاله: لفظ «قروء» وهو جمع قرء، فهو لفظ مشكل اختلف في معناه الفقهاء فمنهم من أوله على الطهر ومنهم من أوله على الحيض. فمن قال بالطهر استدل باللغة على قوله تعالى ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الآية ٢٢٨، البقرة] قالوا إن لفظ ثلاثة مؤنث، وإذا كان العدد مؤنثاً كان المعدود مذكراً، والمذكر هو الطهر لا الحيضة.

ومن قال بالحيضة استدل بما روي عنه ﷺ [أن المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها] انظر نيل الأوطار (١/ ٢٦٩) فقد أطلق لفظ القرء على الحيض.

واستدلوا أيضاً بأن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل على عدم وجود حمل هو الحيض لا الطهر.

* * *

١٣ ـ الخفي

الخفي أقل في الخفاء من المشكل فهو لفظ لا غموض في صيغته، ذلك الخفاء الذي يظهر عند تطبيق معناه على بعض أفراده.

ومثاله: قوله ﷺ [لا يرث القاتل شيئاً] أخرجه أبو داود (الديات ب ٢١) والبيهقي في سننه (٨/ ١٨٧) وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٨٥) فلا خفاء في الحديث في القاتل عمداً عدواناً، أما دلالته على القاتل خطأ ففيه نوع من الخفاء، لذا اختلف الفقهاء في شموله للقاتل خطأ.

حُكمه: يحتاج اللفظ الخفي إلى نظر وتأمل لإزالة ما فيه من خفاء.

* * *

١٤ ـ المنطوق:

المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكماً للمذكور في الكلام وحالاً من أحواله وينقسم إلى قسمين:

الأول: صريح، والثاني: غير صريح.

أولاً: المنطوق الصريح

وهو ما وضع له اللفظ فيدل عليه بعبارته يعني يكون حكماً للمذكور في الكلام، فإن لم يذكر الحكم في الكلام لم يكن منطوقاً. كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الآية ٢٣، الإسراء]. وكقوله ﷺ [في الغنم السائمة زكاة] انظر نيل الأوطار (٤/ ١٢٤، ١٢٥).

وحُكمه: أنه صريح لا يحتمل التأويل.

ثانياً: المنطوق الغير صريح:

وهو منطوق يقع فيه التأويل لأنه بخلاف الصريح لأنه لم يوضع له اللفظ، بل يلزم بما وضع فيدل عليه بالالتزام وينقسم إلى:

أ ـ دلالة اقتضاء، ب ـ دلالة إيماء، د ـ دلالة إشارة.

أ ـ فدلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية مع كونه مقصود المتكلم.

ومثال ما يتوقف عليه الصدق قوله ﷺ [إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وأورده الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣)؛ فالظاهر من الحديث رفع وإزالة الخطأ والنسيان عن الأمة وهذا مخالف للواقع لأن الأمة تنسى وتخطىء، والرسول ﷺ لا يكذب، إذن لا بد من تقدير الكلام بكلمة «المؤاخذة» فيكون الكلام أن الله لم يؤاخذ الأمة على الخطأ والنسيان.

ومثال ما يتوقف عليه الصحة العقلية نحو قوله تعالى ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [الآية ٨٢، يوسف]، فلو لم تقدر كلمة «أهل» لم يصح عقلاً لأن سؤال القرية لا يصح.

ومثال ما يتوقف عليه الصحة الشرعية قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [الآية ٢٣، النساء]. فلا بد من أجل استقامة المعنى عند السامع شرعاً من تقدير الزواج، لأنه المقصود عند الشارع من التحريم فيكون حرم عليكم الزواج... الخ.

ومثاله أيضاً قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [الآية ٣، المائدة] فلا بد من تقدير الأكل والانتفاع لأنه مقصود الشارع من التحريم فيكون المعنى حرم عليكم الأكل والانتفاع بالميتة... إلى آخر المحرمات التي ذكرت.

يتضح مما تقدم أن دلالة الاقتضاء تعني تقدير محذوف يتوقف عليه فيهم الكلام فهماً مستقيماف، هذا التقدير هو احتمال التأويل الذي يتوقف على دليل يؤيده، وهو إما أن يكون صدق المخبر، وهو دليل عقدي لأن الخبر إما أن يكون من الكتاب أو من السنة، والمسلم يعتقد اعتقاداً جازماً بصدقهما لأن اليقين المنافي للشك بصدق الكتاب والسنة هو شرط من شروط لا إله إلا الله.

أو أن يكون الدليل ما يتوقف عليه الصحة العقلية، والعقل لا يخرج في هذه المسائل عن المقاصد الشرعية، والمعاني اللغوية، فلا يتأول في حديهما لأن المسألة متعلقة بهما كما في المثال الثاني أو يتوقف عليه الصحة الشرعية كما هو الحال في المثالين الثالث والرابع، فالتحريم لا يتعلق بذوات الأشياء بل يتعلق بفعل المكلف لأن الفعل هو متعلق الحكم الشرعي.

ب ـ دلالة الإيماء: ومعناها اقتران اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً، هذا اللفظ لا بد أن يكون وصفاً يقترن بحكم، هذا الحكم لم يكن إلا لعلة في الوصف لو لم تكن هذه العلة موجودة لم يكن للحكم فائدة.

ومثاله: ما روي أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: [أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء] أخرجه البخاري (٣/ ٢٣، ٩/ ١٢٥)، ومسلم (الصيام ١٥٦) وأحمد (١/ ٢٢٤).

فقد سألت المرأة عن ما نذرته أمها وماتت قبل الوفاء به وهو الحج، فذكر ﷺ نظيره وهو دين الآدمي والعلة واحدة وهو الدين فلزم أن يكون الحكم واحد.

من ذلك يتضح أن القرينة المتعلقة باللفظ الذي هو وصف حكم فحمل هذا الحكم على العلة وهو نظير اللفظ لاتحادهما.

ح ـ دلالة الإشارة: هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود للمتكلم لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى المقصود، ويفهم منه بالنظر والتأمل.

ومثاله: قوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [الآية ٢٣٦، البقرة]. فعبارة النص تدل على جواز الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر، ويدل بالإشارة على صحة عقد الزواج إذا خلا عن تسمية المهر وتقديره، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد العقد الصحيح. وهو تأويل صحيح دلت عليه الآية بالإشارة من خلال النظر والتأمل.

ومثاله: قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [الآية ١٨٧، البقرة]. فعبارة النص تدل على جواز الجماع في كل لحظة من ليالي رمضان، وتدل بالإشارة على صحة الصوم مع الجنابة لأنه قد لا يتمكن من جامع قبل الفجر من الاغتسال.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الآية ١٥، الأحقاف]. مع قوله تعالى ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [الآية ١٤، لقمان]. فعلم بالنظر والتأمل أن الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، مع أن المقصود أصالة من الآية الأولى هو بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب أثناء الحمل والفصال، ومن الآية الثانية بيان أكثر مدة الفصال، ولكن يلزم من الآيتين ما تقدم بطريق الإشارة.

* * *

١٥ ـ المفهوم:

المفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق بأن يكون حكماً له وحالاً من أحواله، بمعنى أن اللفظ يدل على الحكم بمنطوقه كما سبق في تعريف المنطوق؛ أو يدل عليه بمفهومه وهو المعنى المسكوت عنه فإن كان حكم غير المذكور أي المسكوت عنه موافقاً لحكم المذكور أي المنطوق به بأن يكون المفهوم المسكوت عنه أولى منه أو مساوياً له فيسمى مفهوم الموافقة، وإن كان حكم المفهوم المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق سمي مفهوم المخالفة.

أولاً: مفهوم الموافقة:

وهو دلالة الكلام على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكه معه في علة الحكم المفهومة لمن يعرف اللغة من غير أن يتوقف ذلك على اجتهاد ونظر، فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به سمي فحوى الخطاب. وإن كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق سمي لحن الخطاب.

أ ـ فحوى الخطاب: وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. وأمثلته:

١ ـ في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الآية ٢٣، الإسراء]، فالمنطوق هو تحريم التأفيف والنهر، أما المسكوت عنه الأولى بالحكم هو الضرب ونحوه لاشتراكهما في علة الحكم وهو الإيذاء.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الآيتان ٧، ٨، الزلزلة]. فمحل النطق مثقال ذرة، والمسكوت عنه ما فوقه، والحكم يتحد وهو الجزاء فيهما.

٣ ـ قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [الآية ٧٥، آل عمران]. فعلم منه تأدية ما دون القنطار، وكذلك في قوله تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [الآية ٧٥، آل عمران]. فعلم منه عدم تأدية ما فوق الدينار.

ففي هذه الأمثلة نبه بالأدنى على الأعلى، أي نبه بالمنطوق على المسكوت عنه لأنه أولى.

ب ـ لحن الخطاب

وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق، كتحريم إحراق مال اليتيم وإتلافه الدال عليه قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [الآية ١٠ النساء].

ثانياً: مفهوم المخالفة

حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب يدل عليه.

أنواعه

١ ـ مفهوم الصفة كقوله ﷺ [في الغنم السائمة زكاة] فيدل على نفي الزكاة عن الغنم غير السائمة.

٢ ـ مفهوم الشرط كقوله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الآية ٦، الطلاق] فالمفهوم أن غير أولات الحمل أجلهن غير ذلك.

٣ ـ مفهوم العلة وهو تعليق الحكم بالعلة كحرمة الخمر لإسكارها.

٤ ـ مفهوم الحصر ويكون بالنفي والاستثناء كقولنا: لا إله إلا الله، فدل بمنطوقه على نفي الألوهية عن غير الله، ويدل بمفهومه على إثباتها لله تعالى.

ويكون بحصر المبتدأ في الخبر بأن يكون المبتدأ معرفاً بالألف واللام أو الإضافة نحو العالم زيد، وصديقي عمرو، فإنه يدل بمفهومه على نفي العلم من غير «زيد» ونفي الصداقة من غير «عمرو».

ويكون «بإنما» كقوله ﷺ [إنما الأعمال بالنيات] أخرجه البخاري (١/٢، ٨/١٧٥، ٩/٢٩) ومسلم (الإمارة ١٥٥) فيدل بمنطوقه على ثبوت العمل بالنية، وبمفهومه على عدم صحة العمل بدون نية.

٥ ـ مفهوم الغاية وهو مد الحكم «بإلى» أو «حتى» وغاية الشيء آخره كقوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الآية ٢٣٠، البقرة]. ويفهم منه أنها إذا نكحت زوجاً غيره تحل.

٦ ـ مفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد كجلد الزاني والزانية مائة جلدة، فأفادت عدم جواز الزيادة أو النقص عن هذا العدد.

٧ ـ مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم أو اللقب كقولنا (في الغنم زكاة) فيفهم نفي الزكاة عن غير الغنم. هذا على سبيل المثال.

* * *

فصل في شروط العمل بمفهوم المخالفة:

١ ـ ألاّ يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق أو مفهوم موافقة.

٢ ـ ألاّ يكون القيد المذكور قد خرج مخرج الغالب المعتاد، مثل آية الخلع المقيدة بالخوف فلا يفهم منه عدم جواز الخلع عند عدم الخوف.

٣ ـ ألا يكون المقصود من الوصف مجرد المبالغة كآية الاستغفار للمنافقين فإن العدد فيها للمبالغة والإفادة أن الله لا يغفر لهم مهما بالغت في الاستغفار لهم.

٤ ـ ألاّ يكون المنطوق واقعاً في حادثة خاصة، كما في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [الآية ١٣٠، آل عمران]. فلا يفهم منه أن المحرم مجرد التضعيف بل الربا كله سواء كان أضعافاً مضاعفة أم لا.

٥ ـ ألاّ يكون الوصف قصد به الامتنان كقوله ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ [الآية ١٤، النحل]. فهذا الوصف «طرياً» للامتنان فلا يدل على عدم حل غيره.

٦ ـ ألا يكون القيد قصد به التفخيم وتأكيد الحال كما في قوله ﷺ [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة] أخرجه البخاري (٢/ ٥٤) ومسلم (الحجب ٧٤، ب ٧٤ رقم ٤٢٠، ٤٢١) فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

٧ ـ أن يذكر مستقلاً فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [الآية ١٨٧، البقرة]. لأن قوله «في المساجد» لا مفهوم له. لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

٨ ـ ألا يظهر من السياق قصد التعميم كقوله تعالى ﴿والله على كل شيء قدير﴾ [الآية ٢٨٤، البقرة]. للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن وليسا بشيء، فإن المقصود بالآية التعميم.

* * *

خلاصة هذا الفصل

لا يقال في لفظ من الألفاظ التي تحتمل التأويل أنها محتملة إلا إذا افتقر ذلك اللفظ إلى البحث والنظر والتأمل حتى توجد قرينة أو دليل يدل على هذا الاحتمال.

فمثلاً: المطلق يقال إنه محتمل للتقييد فإن وجد القيد بعد بحث ونظر قلنا أنه مأول. أما إن وجد القيد من غير حاجة إلى بحث وكان معروفاً مشهوراً فلا يقال مأول بل هو من قبيل المفسر كما في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الآية ٩٧، آل عمران]. فسر بقوله ﷺ [خذوا عني مناسككم] أخرجه البيهقي (٥/ ١٢٥) وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٦٩، ٤/ ٣٣٣) وأورده الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٧١).

فالنصوص اللاحقة التي لا تحتاج إلى بحث ونظر وتأمل سواء كانت مقرونة أو متراخية باللفظ تسمى مُفَسِّرَة واللفظ مُفَسَّر، أما إن احتاجت إلى بحث ونظر وتأمل فتسمى مأولة.

والألفاظ التي تحتمل التأويل هي:

١ ـ الخاص، ٢ ـ العام، ٣ ـ المشترك، ٤ ـ الحقيقي، ٥ ـ المجاز، ٦ ـ النص، ٧ ـ الظاهر، ٨ ـ المجمل، ٩ ـ المشكل، ١٠ ـ الخفي، ١١ ـ المنطوق الغير صريح إذا كان دلالة اقتضاء أو إشارة. ١٢ ـ مفهوم الموافقة، ١٣ ـ مفهوم المخالفة مع مراعاة شروط العمل بها.

أما الألفاظ التي لا تحتمل التأويل هي:

١ ـ المحكم، ٢ ـ المفسر، ٣ ـ المتشابه، ٤ ـ المنطوق الصريح، ٥ ـ المنطوق الغير صريح إذا كان دلالة إيماء.

انتهى الفصل الأول بفضل الله وعونه ويليه الفصل الثاني إن شاء الله.

* * *

الفصل الثاني

في

معاني بعض الحروف التي يحتاج إليها

المتأوِّل

هذا الفصل يحتاج إليه كل متأوِّل وفقيه ومستنبط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية تماماً كحاجته للفصل الأول من هذا الباب إذ أن الكلام عند العرب اسم، وفعل، وحرف، وكما يتحقق معنى الحقيقة والمجاز في الأسماء والأفعال فكذلك يتحقق في الحروف، فمن الحروف ما يكون مستعملاً في حقيقته، ومنه ما يكون مجازاً عن غيره، وكثير من مسائل

الفقه تترتب على ذلك، وكثير من أحكام الشريعة قد تختلف أو تفتقد أو تخرج عن مقصد الشارع الحكيم إذا ما افتقدت أو جهلت معاني هذه الحروف وما وضعت لها، لذا لا بد من بيان هذه الحروف لبيان ما مدى تأثيرها على الحكم الشرعي.

أولاً: حروف العطف:

١ ـ حرف «الواو»:

لا خلاف في أن الأصل في «الواو» العطف باستثناء «واو» القسم لأنها قد يبتدأ بها أول الكلام ولا يبتدأ «بواو» العطف.

و«واو» العطف لمطلق جمع الأمرين وتشريكهما في الثبوت، أي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فإن كان المعطوف جملة فهو اشتراك في الخبر فقط، وإن كان اسماً مفرداً فهو مشترك في حكم المعطوف عليه، وهي لا تعطى مقارنة أو ترتيباً أي أنها لا توجب أن الأول قبل الثاني، ولا بعده ولا توجب أن يكونا معاً، بل ممكن أن يكونا معاً، أو أن يكون أحدهما قبل الآخر بمهلة بلا مهلة مثل أن يقول القائل: «جاءني زيد وعمرو» فيفهم من هذا الإخبار مجيئهما من غير مقارنة ولا ترتيب حتى يكون صادقاً في خبره، سواء جاءه عمرو أولاً ثم زيد أو زيد ثم عمرو أو جاءا معاً.

ووضعت الـ«واو» أيضاً للجمع مع النون يقولون: جاءني الزيدون أي زيد وزيد وزيد.

وذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وبعض أصحابه أن الـ«واو» توجب الترتيب، لذا جعل الترتيب ركناً في الوضوء لأن في الآية عطف اليد على الوجه بحرف «الواو» فيجب الترتيب بهذا النص، واستدلوا بأن الصحابة لمّا سألوا رسول الله ﷺ عند السعي بأيهما نبدأ قال [ابدؤوا بما بدأ الله تعالى] أخرجه مسلم (الحج ١٤٧) والدارمي (٢/ ٤٦) والبيهقي (٥/ ٩٣) يريد به قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ [الآية ١٥٨، البقرة]. ففي هذا تنصيص على أن موجب الـ«واو» الترتيب، وما وجب ترتيب السجود على الركوع إلا بقوله تعالى ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الآية ٧٧، الحج].

وأجيب عن الأول أن المنصوص عليه في آية الوضوء الغسل والمسح من غير ترتيب ولا قران، وإنما كان الترتيب باعتبار فعل النبي ﷺ وذلك للإكمال فيتأدى الركن بما هو المنصوص وتتعلق صفة الكمال بمراعاة الترتيب فيه. وكذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ فإن مراعاة الترتيب بينهما ليس باعتبار هذا النص، ففي النص بيان أنهما من شعائر الله ولا ترتيب في هذا، وإنما قال رسول الله ﷺ [ابدؤوا بما بدأ الله تعالى] على وجه التقريب إلى الإفهام لا لبيان أن الواو توجب الترتيب.

وأجيب عن الثاني بأن الترتيب لم يعرف من قوله تعالى ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ إذ النصوص فيه متعارضة، فإنه تعالى قال: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [الآية ٤٣، آل عمران]. وإنما أخذ الترتيب منه ﷺ.

٢ ـ حرف الـ«فاء».

«الفاء» للعطف، وموجبة التعقيب بصفة الوصل، فيثبت به ترتيب، أي أنها تعطي رتبة الثاني بعد الأول بلا مهلة، لذلك وصل أهل اللسان حرف الـ «فاء» بالجزاء وسموه حرف الجزاء لأن الجزاء يتصل بالشرط على أن يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل. كقولك: «جاءني زيد فعمرو»، فزيد جاء قبل عمرو ولا بد، وأتى عمرو وأثره بلا مهلة.

وكذلك يستعمل حرف الفاء لعطف الحكم على العلة؛ يقال: «جاء الشتاء فتأهب» ويقال: «ضرب فأوجع» أي بذلك الضرب، «وأطعم فأشبع» أي بذلك الطعم، وعلى هذا قوله عليه السلام [لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه] أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١١٥) وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٠) أي بذلك الشراء.

وقد توصل الـ«الفاء» بما هو علة إذا كان محتمل الامتداد؛ يقول الرجل لغيره «أبشر فقد أتاك الغوث» وهذا على سبيل بيان العلة للخطاب بالبشارة ولكن لما كان ذلك ممتداً صح ذكر حرف الفاء مقروناً به، وعلى هذا الأصل لو قال لحربي: «انزل فأنت آمن» كان آمناً نزل أو لم ينزل؛ لأن معنى كلامه انزل لأنك آمن والأمان ممتد.

٣ ـ حرف «ثم»

حرف «ثم» للعطف على وجه الترتيب مع التراخي، أي توجب أن الثاني بعد الأول بمهلة فتقول «جاءني زيد ثم عمرو» يفهم منه ما يفهم من قولك «جاءني زيد وبعده عمرو».

وقد يستعمل حرف «ثم» بمعنى «الواو» مجازاً قال الله تعالى ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الآية ١٧، البلد]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [الآية ٤٦، يونس]. وعلى هذا قالوا في قوله ﷺ [من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه] أخرجه مسلم (الإيمان ١٦، ١٨) وأحمد (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩) والبغوي (١/ ٢٢١) إن حرف «ثم» في هذه الرواية محمول على الحقيقة وفي الرواية التي بلفظ [فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير] حرف «ثم» بمعنى الـ«واو» مجازاً لأن صيغة الأمر للإيجاب وإنما التكفير بعد الحنث لا قبله فحمل هذا الحرف على المجاز لمراعاة حقيقة الصيغة فيما هو المقصود؛ إذ لو حمل حرف «ثم» على الحقيقة كان الأمر بالتكفير محمولاً على المجاز فإنه لا يجب تقديم التكفير على الحنث بالاتفاق، فكان الأولى على هذا أن يجعل حرف

«ثم » بمعنى حرف الـ«فاء» فإنه أقرب إليه من حرف الـ«واو»، وإنما لم نفعل ذلك لأن حرف «الفاء» يوجب ترتيباً أيضاً والحنث غير مرتب على التكفير بوجه فلهذا جعلناه بمعنى «الواو».

٤ ـ حرف «بل»

حرف «بل» للإعراض وتدارك الغلط، وذلك بإقامة الثاني مقام الأول وإظهار أن الأول كان غلطاً مع إثبات الثاني على سبيل التدارك، نحو قولك «جاءني زيد بل عمرو» أو «لا بل عمرو» فإنما يفهم منه الإخبار بمجيء عمرو خاصة، وهو معنى قوله تعالى ﴿بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾ [الآية ٣٢، سبأ]. ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ﴾ [الآية ٣٣، سبأ].

ويتحقق تدارك الغلط بإثبات الزيادة التي نفاها في الكلام الأول في الإخبارات لأنها تحتمل الغلط ولا يتحقق في الإنشاءات؛ نحو من قال «علي ألف جنيه بل ألفان» فلا يلزمه إلا ألفان لأنه تدارك الغلط بإثبات الزيادة، فكأنه قال «عليَّ ألف جنيه بل مع تلك الألف ألف أخرى فهما عليّ ألفان» وذلك نحو من قال «أتى عليَّ خمسون سنة بل ستون» فإنه تدارك الغلط بإثبات الزيادة وهي عشرة على خمسين. وذلك بخلاف الإنشاء فإنه لا يحتمل الكذب.

٥ ـ حرف «لكن»

حرف «لكن» وضع للاستدراك بعد النفي أي رفع التوهم الناشىء من الكلام السابق نحو «ما جاءني زيد لكن عمرو» فالمعنى الذي يختص به هذا الحرف باعتبار أصل الوضع إثبات ما بعده فأما إثبات ما قبله فثابت بدليله بخلاف «بل». قال تعالى ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾ [الآية ١٧، الأنفال].

وذكر النحاة أنها في عطف الجمل نظيرة «بل» أي في الوقوع بعد النفي والإيجاب كما أنها في عطف المفردات نقيضة «لا» حيث يختص «لا» بما بعد الإيجاب ولكن بما بعد النفي فكأنه مظنة أن يتوهم أنها في عطف الجمل مثل «بل» في معنى الإعراض، فنفي ذلك التوهم ففي «بل» إعراض عن الأول كأنه ليس بمذكور والحكم هو الثاني فقط حتى لا يكون في العطف بـ «بل» إلا إخبار واحد وليس في «لكن» إعراض عن الأول بل الحكمان متحققان، وفيه إخبار أن أحدهما نفي والآخر إثبات. وقد يقال: إن موجب «بل» وضعاً نفي الأول وإثبات الثاني حتى إن في «جاءني زيد بل عمرو» انتفى مجيء زيد بكلمة «بل» وهو مبني على أن معنى الإعراض عن الأول إبطاله والحكم بنقيضه لا يجعله في حكم المسكوت عنه.

٦ ـ حرف «أو»

«أو» للتخيير بين الشيئين باعتبار أصل الوضع مثل قوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [الآية ٨٩، المائدة]. فإن الواجب في الكفارة أحد الأشياء المذكورة مع إباحة التكفير بكل نوع منهما على الانفراد، واختلف في لو كفر بالأنواع كلها كان مؤدياً للواجب بأحد الأنواع المخير فيها أم لا؟

و«أو» للتشكيك، فإن الرجل إذا قال رأيت زيداً وعمراً يكون مخبراً برؤية كل واحد منهما عيناً، ولو قال بل عمراً يكون مخبراً برؤية عمرو عيناً، ولو قال أو عمراً يكون مخبراً برؤية أحدهما غير عين على أنه شاك في كل واحد منهما يجوز أن يكون قد رآه ويجوز أن يكون لم يره. إلا أن في الابتداءات والأمر والنهي يتعذر حمله على التشكيك فإن ذلك لا يكون إلا عند التباس العلم بالشيء فيحمل على التخيير. والإخبار يفضي إلى الشك باعتبار محل الكلام لا باعتبار هذه الكلمة كما في قولك «رأيت عمراً أو زيداً» أما في الإنشاءات لما تبدل المحل وانعدم المعنى الذي لأجله كان معنى الشك فالثابت بهذه الكلمة التخيير باعتبار أصل الوضع وهو أنها تتناول أحد المذكورين على إثبات صفة الإباحة في كل واحد منهما كما سبق.

وقد تأتي «أو» بمعنى «بل» كما في قوله تعالى ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [الآية ٧٤، البقرة]. أي «بل» أشد قسوة فيكون المراد من قوله تعالى ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [الآية ٣٣، المائدة]. بمعنى بل يصلَّبوا إذا اتفقت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال بل تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال فقط بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق.

وقد تستعار «أو» للعطف فتكون بمعنى «الواو» نحو قوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الآية ١٤٧، الصافات]. أي إلى مائة ألف ويزيدون. وقوله تعالى ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الآية ٢٤، الإنسان]. أي ولا كفوراً، والدليل أن النكرة في موضع النفي تعم ولا يمكن إثبات التعميم إلا أن يجعل بمعنى «واو» العطف ولكن على أن يتناول كل واحد منهما على الانفراد لا على الاجتماع كما هو موجب حرف الـ«واو». ومما يدل على أنها لإباحة العموم وأنها بمعنى «واو» العطف ما في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الآية ١٤٦، الأنعام]. فالاستثناء من التحريم إباحة ثم يثبت الإباحة في جميع هذه الأشياء «بأو» وهي بمعنى «الواو».

وقد تستعار «أو» بمعنى «حتى» قال تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [الآية ١٢٨، آل عمران]. أي حتى يتوب عليهم.

٧ ـ حرف «حتى»

و«حتى» للغاية باعتبار أصل الوضع بمنزلة «إلى» هو المعنى الخاص الذي لأجله وضع الحرف. أي للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها، سواء كان جزءاً منه كما تقول «أكلت السمكة حتى رأسها» أو غير جزء كما في قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [الآية ٥، القدر].

وأما عند الإطلاق فالأكثر على أن ما بعدها داخل فيما قبلها، وقد تكون عاطفة يتبع ما بعدها لما قبلها في الإعراب، وقد تكون ابتدائية تقع بعدها جملة فعلية أو اسمية مذكور خبرها أو محذوف بقرينة الكلام السابق، وفي الكل معنى الغاية.

وفي العاطفة يجب أن يكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه أفضلها أو دونها فلا يجوز «جاءني الرجال حتى هند»، وأن يكون الحكم مما ينقضي شيئاً فشيئاً حتى ينتهي إلى المعطوف لكن بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود نفسه إذ قد يجوز أن يتعلق الحكم بالمعطوف أولاً كما في قولك «مات كل أب لي حتى آدم» أو في الوسط كما في قولك «مات الناس حتى الأنبياء» ولا تتعين العاطفة إلا في صورة النصب مثل «أكلت السمكة حتى رأسها» بالنصب والأصل هي الجارة لأن العاطفة لا تخرج عن معنى الغاية نظراً إلى أن المعطوف يجب أن يكون جزءاً من المعطوف عليه، وهذا الحكم تقتضيه «حتى» من حيث كونها غاية لا من حيث كونها عاطفة، بل الأصل في العطف المغايرة والمباينة كما في «جاء زيد وعمرو» ويمتنع «حتى» عمرو بالعطف كما يمتنع بالجر، كما ذكره ابن يعيش.

وخلاصة القول أن «حتى» متى كان قبلها بحيث يحتمل الامتداد وما بعدها يصلح للانتهاء به كانت عاملة في حقيقة الغاية، وهو المعنى الخاص الذي لأجله وضعت، وإلا فهي في غير ذلك مستعارة بما سبق بيانه.

ثانياً: حروف الجر

١ ـ حرف الباء

حرف «الباء» للإلصاق والاستعانة، أي تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به مثل «مررت بزيد» إذا ألصقت مرورك بمكان يلابسه زيد.

أما «الاستعانة» أي طلب المعونة بشيء على شيء مثل «بالقلم كتبت» و«بتوفيق الله حججت» وقد يقال إنها راجعة إلى الإلصاق بمعنى أنك ألصقت الكتابة بالقلم، فلكونها للاستعانة تدخل على الوسائل إذ بها يستعان على المقاصد كالأثمان في البيوع فإن المقصود

الأصلي من البيع هو الانتفاع بالمملوك وذلك في البيع والثمن وسيلة إليه لأنه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات، بل بواسطة التوسل بها إلى المقاصد بمنزلة الآلات.

وقيل إن دخلت الـ«باء» في آلة المسح نحو «مسحت رأسي بيدي» يتعدى إلى محل المسح وهو الرأس فيتناول كله؛ وإن دخلت الـ«باء» في المحل نحو قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [الآية ٦، المائدة] لا يتناول كل المحل تقديره «ألصقوها برؤوسكم».

٢ ـ حرف «على»

حرف «على» للإلزام باعتبار أصل الوضع لأن معنى حقيقة الحرف من علو الشيء على الشيء وارتفاعه فوقه، وهذا هو معنى الوجوب والإلزام فإن قال لفلان: «عليّ ألف جنيه» حمل الكلام على الدين إلا أن يَصِلْ بكلامه كلمة «وديعة» لأن حقيقة اللزوم في الدين.

وتستعمل «على» للشرط باعتبار أن الجزاء يتعلق بالشرط ويكون لازماً عند وجوده. وبيانه في قوله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الآية ١٢، الممتحنة]. وقوله تعالى ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الآية ١٠٥، سورة الأعراف].

وتستعار «على» بمعنى الـ«باء» الذي يصحب الأعواض لما بين العِوض والمعوض من اللزوم والاتصال في الوجوب، حتى إذا قال «بعت منك هذا الشيء على ألف جنيه» أو «آجرتك شهراً على جنيه» يكون بمعنى الباء؛ لأن البيع والإجارة لا تحتمل التعليق بالشرط فيحمل «على» لهذا المستعار لتصحيح الكلام.

وتستعار «على» فتكون بمعنى «من» نحو قوله تعالى ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [الآية ٢، المطففين]، أي من الناس.

٣ ـ حرف «من»

حرف «من» للتبعيض باعتبار أصل الوضع، وقد تكون لابتداء الغاية تقول «خرجت من مصر» وقد تكون للتمييز يقال باب من حديد وثوب من حرير، وقد تكون للتبيين، وقد تكون بمعنى الباء، وقد تكون صلة.

وخلاصة حرف الجر «من» يأتي على وجوه سبق ذكرها ومنها:

أ ـ الابتداء، وهو الغالب، ويدخل على الزمان قليلاً نحو: «مرض من يوم الجمعة». وعلى غير اسم الزمان نحو: «سار من القاهرة».

ب ـ التبعيض، فيمكن أن يذكر موضعها كلمة بعض، مثل: «منهم من أحسن ومنهم من أساء» قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [الآية ٩٢، آل عمران].

ح ـ البيان فيكون ما بعدها بياناً لشيء مبهم قبلها، وكثيراً ما تقع بعد «ما» و«مهما»، نحو ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ﴾ [الآية ٢، فاطر]. ونحو ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [الآية ١٣٢، الأعراف].

ع ـ التعليل، نحو ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟﴾ [الآية ٢٥، نوح].

هـ ـ البدل، نحو: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الآية ٣٨، التوبة].

س ـ الفصل والتمييز، وهي الداخلة على ثاني المتضادين، نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [الآية ٢٢٠ البقرة].

ص ـ توكيد العموم، وهي الزائدة في نحو: «ما جاءني من أحد» ويشترط أن يتقدمها نفي أو نهي أو استفهام بـ«هل»، وأن يليها نكرة، نحو: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [الآية ٩١، التوبة].

٤ ـ حرف «إلى»

حرف «إلى» لانتهاء الغاية، ولهذا تستعمل في الآجال والديون قال تعالى ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الآية ٢٨٢، البقرة].

وتستعار «إلى» بمعنى مع كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [الآية ٢، النساء]. أي «مع» أموالكم.

٥ ـ حرف «في»

وحرف «في» للظرف بأن يشتمل المجرور على ما قبلها اشتمالاً مكانياً أو زمانياً تحقيقاً مثل «الماء في الكوز» و«زيد في البلد» و«الصوم في يوم الخميس» و«الصلاة في يوم الجمعة»، أو تشبيهاً مثل «زيد في نعمة» و«الدار في يده» ونحو ذلك.

وقد تستعار «في» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى ﴿فَٱدْخُلِى فِى عِبَـٰدِى﴾ [الآية ٢٩، الفجر]. أي مع عبادي.

وتستعار بمعنى «من» كما في قوله تعالى ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [الآية ٥، النساء]. أي منها.

وتستعار «في» للمقارنة إن لم تصلح ظرفاً نحو أنت طالق في دخولك الدار فتصير بمعنى الشرط فلا يقع الطلاق بقوله «أنت طالق في مشيئة الله» ويقع «في علم الله لأنه يراد به المعلوم فيستحيل جعله بمعنى الشرط.

ثالثاً: أسماء الظروف

١ ـ «مع»

«مع» للمقارنة حقيقة، وإن كانت قد تستعمل بمعنى بعد قال تعالى ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الآية ٦، الشرح].

٢ ـ «قبل»

و«قبل» للتقديم، قال تعالى ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [الآية ٤٧، النساء]. وهو ظرف للزمان السابق، أو المكان السابق. وضده «بعد» وهو مبهم لا يفهم معناه إلا بالإضافة لفظاً، مثل جاء فلان قبل فلان، وداري قبل داره، أو تقديراً كما في قوله تعالى ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الآية ٤، الروم].

رابعاً: كلمات الشرط

١ ـ «إن»

«إنْ» للشرط فقط فتدخل في أمر على خطر الوجود، أي متردد بين أن يكون وأن لا يكون، ولا تستعمل فيما هو قطعي الوجود أو قطعي الانتفاء إلا على تنزيلهما منزلة المشكوك لنكتة.

٢ ـ «إذا»

«إذا» وهي عند الكوفيين تستعمل للظرف بمعنى وقت حصول مضمون ما إليه أضيف فلا يجزم به الفعل، ويكون استعماله فيما هو قطعي الوجود كقوله:

وإذا تكون كريهة ادعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط.

وللشرط بمعنى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون ما دخل عليه، ويجزم به المضارع ويكون استعماله في أمر على خطر الوجود كقوله:

واستغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل

أي إن يصبك فقر ومسكنة فأظهر الغنى من نفسك بالتزين وتكلف الجميل، أو كل الجميل وهو الشحم المذاب تعففاً قال الشاعر:

قد كنت قدماً مثرياً متمولاً ... متجملاً متعففاً متديناً

فالآن صرت وقد عدمت تمولي ... متجملاً متعففاً متديناً

أي كنت ذا ثروة وعفة وديانة فصرت الآن آكل شحم مذاب وشارب عفافة أي بقية ما في الضرع من اللبن وذا دين.

وقيل «إذا» ليس باسم وإنما هو حرف بمعنى «أن» بدليل استعماله فيما ليس بقطعي؛ والجواب عند علماء المعاني بأن «إذا» كثيراً ما يستعمل في المشكوك تنزيلاً له منزلة المقطوع لنكتة وهي ههنا التنبيه على أن شيمة الزمان رد المواهب وحط المراتب حتى إن إصابة المكروه كأنه أمر لا شك فيه ليوطن المخاطب نفسه على ذلك فيأمن مفاجأة المكروه.

وعند البصريين «إذا» حقيقة في الظرف تضاف إلى جملة فعلية في معنى الاستقبال لكنها قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الآية ١، الليل]. أي وقت غشيانه على أنه بدل من الليل إذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل، وتقييده بذلك الوقت، ولهذا منع المحققون كونه حالاً من الليل لأنه أيضاً يفيد تقييد القسم بذلك الوقت.

وقد تستعمل للشرط والتعليق من غير سقوط معنى الظرف مثل «إذا خرجت خرجت» أي اخرج وقت خروجك تعليقاً لخروجك بخروجه بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط إلا أنهم لم يجعلوه لكمال الشرط ولم يجزموا به المضارع لفوات معنى الإبهام اللازم للشرط، فإن قولك «آتيك إذا احمر البسر» بمنزلة «آتيك الوقت الذي يحمر فيه البسر» ففيه تعيين وتخصيص بخلاف «متى تخرج أخرج» فإنه في معنى «إن تخرج اليوم أخرج اليوم» و«إن تخرج غداً أخرج غداً» إلى غير ذلك من الأزمان فجزم الفعل بـ«إذا» لا يجوز إلا في ضرورة الشعر تشبيهاً للتعليق بين جملتيهما بما بين جملتي «أن» وإلى هذا أشار المحققون من النحاة.

وأما استعمالها في الشرط من غير جزم الفعل فشائع مستفيض.

٣ ـ «متى»

«متى» للوقت باعتبار أصل الوضع، ولكن لما كان الفعل يليها دون الاسم صارت في

معنى الشرط ولهذا صح المجازاة بها غير أنها لا تنفك عن معنى الوقت بحال.

ومما هو في معنى الشرط «لو»، و«لولا» لا تكون إلا بمعنى الاستثناء لأنها تستعمل لنفي شيء بوجود غيره، قال تعالى ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ [الآية ٩١، هود].

خلاصة هذا الفصل

الكلام في معاني الحروف وما في حكمها لا ينتهي وإنما أردنا بذكر بعضها، أن يتنبه الفقيه المتأول المستنبط للأحكام الشرعية من الأدلة إلى الالتفات إلى كلها ومعاودة مراجعتها بين الحين والآخر لأن الحروف لا تقل أهمية في استنباط الأحكام عن الألفاظ فكما يتحقق معنى الحقيقة والمجاز في الأسماء والأفعال فكذلك يتحقق في الحروف.

وخلاصة ما أردت الإشارة إليه في هذا الفصل هو أهمية أن يميز المتأول الفقيه بين الأصل الذي وضع له الحرف وهو الحقيقي وما يستعار به الحرف لمعنى آخر مجازي، فإن فقه المتأول تلك النكتة تخطى عقبة من عقبات التأويل الفاسد وارتقى نحو الفهم السديد وتأول ما أراده الشارع الحكيم.

انتهى الباب الثالث بتوفيق الله ومنته علينا ويليه الباب الرابع والأخير في بعض المسائل الخطيرة والشنيعة التي تترتب على التأويل الباطل الغير مستساغ، وهو عندي كشجرة الشوك الخبيثة الأثيمة ثمرها الخمط في الدنيا والزقوم في الآخرة، لذا أشير من بعيد إلى بعض ثمارها الخمطية ونعوذ بالله من المعصية والضلال والشرك ما نعلمه وما لا نعلمه آمين.

* * *

الباب الرابع

في بعض ما يترتب على التأويل الغير مستساغ

(الباطل)

الفصل الأول

في

[الإلحاد]

من المسائل الهامة التي تترتب على التأويل الباطل هي مسألة الإلحاد، أي الميل والعدول، ومردها إلى نوعين:

الأول: نفي وجود الله البتة.

والثاني: الإلحاد في الأسماء والصفات.

أما الأول: وهو نفي وجود الله البتة، فليست قضية جدية من قضايا الاعتقاد، بل ليست اعتقاداً إنما هو هوسٌ من هستيريا العقول الضالة التي ترفضها العقول السليمة والفطر الصحيحة، والعقل والفطرة هما فارسا تلك المعركة ضد هذا الإلحاد منوطٌ بهما فناءه والقضاء عليه، يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله وهو أحد فرسان الإسلام الذين وقفوا في وجه الإلحاد ودولته حتى أقلق مضاجع الطغاة، فلم يهدأ لهم بال من أكثر من مكان في الأرض حتى سجنوه ثم نصحوا طاغية مصر بقتله فقتلوه نسأل الله أن يقبله عنده من الشهداء الأبرار وأن يتجاوز عن زلأته كما قال سبحانه ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الآية ١١٤ ـ هود] قال رحمه الله: «كانت المعركة الجدية دائماً بين الاعتقاد الحق والاعتقادات الباطلة... لا بين «الإيمان» على إطلاقه «والإلحاد» على إطلاقه كما تظهر في صورتها الخادعة في هذا العهد الأخير... ومن ثم لم يكن موقف الإسلام قط موقف العطف على مجرد الإيمان أو مجرد التدين... أيا كانت صورته المنحرفة المنتكسة... بل كانت حربه كلها مع المعتقدات الباطلة، لأنها لا تقوم على أساس التوحيد المطلق، الذي جاء ليوضحه

ويقرره ويثبته ويعمقه، ويجعله قاعدة الحياة البشرية، سواء في مجال الاعتقاد والتصور، أو في مجال الشعور والعبادة، أو في مجال الحكم والنظام. وستظل معركته الأساسية كذلك مع المعتقدات التي لا تقوم على هذا الأساس.

إن لوثة إنكار وجود الله أصلاً، ونبذ الاعتقاد والتدين إطلاقاً، لوثة حديثة عارضة شاذة. ليس لها في ضمير البشرية جذور، وليس لها في الفطرة البشرية روافد، وليس لها في الكينونة البشرية ولا في الحياة البشرية عوامل بقاء ولا امتداد... إنها لوثة نبعت ابتداء من تحريف النصرانية في أوروبا، بحيث لم تعد هي النصرانية التي جاء بها عيسى عليه السلام من عند ربه، ولم تعد تحتوي عنصر الحق الذي تعرفه الفطرة في دين الله. ثم بعد ذلك الصدام الذي وقع بين الكنيسة بعقائدها المحرفة، وسلوكها الشائن، وبين النهضة العلمية في أوروبا. وامتدت موجتها في فلسفات عصر التنوير ثم في المذاهب الوضعية المادية، وفي الداروينية القديمة والحديثة. كما امتدت إلى الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بعد نشأة القوميات في أوروبا، وتفلتها من سلطان كنيسة روما لتقيم كنائسها القومية منذ حركات الإصلاح الديني، التي لم تكن البواعث الدينية وحدها هي حافزها، إنما كانت كذلك النزعة القومية للاستقلال عن سلطان روما بالاستقلال عن سلطان البابوية... ثم انتهت هذه العوامل كلها مجتمعة متداخلة متفاعلة إلى هذه اللوثة التي تبدو أعراضها في هذا الإلحاد المطلق، الذي طنينه أكبر من حجمه، وضجته أكبر من حقيقته.

وهي لوثة طارئة عارضة، وشاذة منافية للفطرة البشرية، ولم يكد القرن العشرين يستهل حتى بدأت موجة جديدة في أوروبا ذاتها، تبحث عن الله. بل تواجه الله ـ سبحانه ـ في نهاية كل درب تسلكه وهي في هروبها من الله.

ولم تخرج هذه الموجة في هذه المرة من الكنيسة ـ على الرغم من الجهود اليائسة التي تبذلها الكنيسة لاسترداد سلطانها ـ وإنما خرجت من معامل العلماء، ومن وراء المناظير المكبرة، التي رأت في عوالم الخلايا والأحياء، وفي عوالم الذرات والأفلاك، ما يثير ألف علامة استفهام، لا جواب عليها إلا في تصور إله.

ولم تكن علامات الاستفهام هذه وحدها هي المحرك الوحيد للعودة إلى الله... إنما كانت من ورائها الفطرة التي لا تصبر على جوعة الاعتقاد، إلا بقدر ما تصبر البنية الحية على جوعة الطعام والشراب.

وينبغي ألا تأخذنا ضجة الإلحاد والملحدين، فنظن أنها موجة كاسحة أو نظن أنهم كثيرون.

لقد ذرّ قرن هذه الظاهرة الشاذة العابرة خلال قرن من الزمان. في نقط متباعدة متناثرة في الأرض والناس. عند أفراد معدودين في هذه الزوايا الصغيرة... أما الملايين من البشر في هذه البقاع ذاتها التي ترتفع فوقها راية الإلحاد، فلم يتحولوا عن أصل الاعتقاد في الله... وهذه روسيا نفسها ـ قلعة الإلحاد الرسمي، المزودة بالحديد والنار، والسجون والمعتقلات، والجواسيس والمخابرات ـ لا يملك أحد أن يدعي عنها أن الشعب الروسي بجملته غير متدين، وآية ذلك هذه السجون والمعتقلات ذاتها، وهذا الحديد والنار، وهذه الجواسيس والمخابرات! أنها كلها تقف لحراسة الإلحاد الرسمي النابع من النظرية، وتطبيقاته في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعائلية والأخلاقية، في وجه هجوم الفطرة في كيان الملايين.. وآية ذلك كذلك أن هذا الإلحاد الرسمي ذاته، بكل سجونه ومعتقلاته، وكل حديده وناره وكل جواسيسه ومخابراته، قد أحنى رأسه، في ساعة العسرة للعقيدة، عندما فشلت البواعث الأخرى، وعجزت الأجهزة البوليسية الرهيبة، كما عجزت النظرية ودعاياتها الضخمة، عن حمل الشعب الروسي على الصمود في وجه الهجوم الهتلري. فلم يبق أمام الإلحاد الرسمي، وأمام الدولة الملحدة، إلا الالتجاء إلى الدين! ولوت الشدة عنق الدولة المتجبرة، ومعها عنق الإلحاد الطاغي، فاستدار إلى الكنيسة وإلى الآباء الروحيين!

إن الدين حاجة فطرية في النفس البشرية كحاجة الطعام والشراب لحفظ الذات وحاجة النسل لحفظ النوع سواء... هو حاجة فطرية أودعها الله كينونة الإنسان، وإرادته ـ سبحانه ـ تدفع به إلى مسرح الوجود، رحمة منه سبحانه بهذا الكائن، الذي لا يملك الحياة في هذا الكون الهائل ذرة تائهة، لا تربطه به آصرة، ولا يعرف له مصدراً ولا ملجأ ولا وشيجةً»!

«والكائن الذي تتعطل فيه كينونته أجهزة الاتصال الفطرية بالكون وبارئه ـ بينما يعيش في هذا الكون، ويزاول نشاطه فيه، وبينما قدر بارىء الكون محيط به وبكل شيء وكل حي فيه ـ هو مسخ لا تكتب له الحياة طويلاً كما أنه لا يكتب له الامتداد»....

«إن المعركة الحقيقية لم تكن قط بين الاعتقاد والإلحاد... ولن تكون... فالإلحاد يقضي على نفسه بنفسه... إنه عملية انتحار.. والإلحاد تقاومه الفطرة، والفطرة أغلب، ولكن المعركة كانت وستكون دائماً، بين الاعتقاد الحق والاعتقادات الباطلة... بين الدين الحق والديانات الباطلة... بين توحيد الألوهية واتخاذ الأرباب المتفرقة، بين العبودية لله وحده بلا شريك والدينونة لله وحده بلا منازع، وبين توزيع خصائص الألوهية على الأرباب المتفرقة، والعبودية التي تتوزعها شتى الأرباب»[1] ا.هـ.

---

(١) انظر مقومات التصور الإسلامي (ص ١٠٠ وما بعدها).

نعم إن المعركة الحقيقية ليست بين الاعتقاد، والإلحاد الذي هو نفي وجود الله، لأن الفطرة غالبة عليه، وإنما هي بين الإسلام بكل شرائعه وشعائره، بكل ما دعى به محمد ﷺ؛ والعقائد الباطلة؛ وإن كان الأستاذ سيد قطب ـ رحمه الله ـ قد ركز تلك المعركة ضد الحكم بغير ما أنزل الله لأنها كانت ولا تزال من أهم قضايا هذا العصر، وأخطر منحنى نُحّي منه الإسلام فجُعل في كواليس الدولة تمهيداً لمحوه من على خشبة الحياة الاجتماعية والثقافية والعامة بعدما مَحوه من الحياة السياسية.

إلا أن هذا المنظور الذي عمل من خلاله الأستاذ ليس كل المعركة التي تحدث عنها من قبل، وهي معركة العقيدة الإسلامية بشمولها ضد العقائد الباطلة، والمزيفة.

لأن الحكم بما أنزل الله مسألة من المسائل التي شملتها العقيدة الإسلامية، وهي إحدى مدلولات لا إله إلا الله. وإنما يجرع خطر هذه المسألة عن غيرها من المسائل العقدية التي قد تكون أكثر أهمية وأعظم كفراً من مسألة الحاكمية إلى أمور كثيرة جداً منها:

أن الحاكمية تخص الإمام الأعظم والسلطان الذي به شوكة الإسلام والمسلمين، وحفظ بيضتهم، ودفع باطل وبدع الخصوم، وخطر وخطرات المشركين عن الدين.

إنها مسألة الجماعة الإسلامية من الشرق إلى الغرب، وليست مسألة جماعة إسلامية في ركن من أركان المعمورة أو فرد يسجد لصنم أو وثن، وإنما هي قوة الجماعة الإسلامية وشوكتهم وتميزهم واعتصامهم. بها يحفظون دينهم ودنياهم، وبدونها تضعف قواهم وتتداعى عليهم الأمم كما تتداعلى الأكلة إلى قصعتها وهو ما نراه في حالنا الذي يعصر أكبادنا، ويطحن عقولنا وأفكارنا وأخلاقنا وديننا بين أفكاك العلمانية المفترسة.

إنها المسألة التي تحفظ آحاد المسلمين من الإنزلاق في المعاصي والبدع، وفي براثن العلمانية والكفر. وتحفظ غير المسلمين من أهل الذمة والعهد حال بقائهم على اعتقادهم أو حال الانتقال إلى الإسلام على السواء.

وبدون حكم الله تسود الجاهلية والهمجية والغوغائية باسم الحرية والديمقراطية التي أطلقت العنان للزنادقة والملاحدة أن يقولوا في الله ورسوله ما يشاؤوا، وأن يقْلبُوا الحلال حرام وجُرم، والحرام حلال وتنوير ومدنية فأمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف، ووالوا في الشيطان، وعادوا في الرحمن، ووصموا كل من طالب بشرع الله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر بالتطرف والإرهاب وضيق الأفق والتخلف والرجعية وبأنه جعل من نفسه وصياً على الإسلام؛ ـ لأن الإسلام في نظر العلمانيين يتيم منبوذ لا يستحق الوصاية بل لا وصي له ـ فطاردوا أولياء الله وسجنوهم وقتلوهم وصاروا لا يرقبون في مؤمن إلا ولاذمة، وبالجملة فإنهم أعلنوا الحرب على الله ورسوله، وما هم إلا كطفل أحمق زنيم يرمي البحر بحجر، ولله المثل الأعلى.

إنها المسألة التي بفقدها خضعت المساجد لطغاة العلمانية فلم تعد أكثر مساجد المسلمين إلا مساجد ضرار تنعق منابرها بالفكر العلماني بعدما كانت تصدع بالحق(١). سَجَنَ دُعاتها المحترفون الكتاب والسنة في قفص حديدي يفرجوا على ما يشاؤون من آيات وأحاديث يؤلونها بالباطل لتصحيح دعوى العلمانية واستحلال جرائم الطواغيت.

وهيهات هيهات فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، يفرض على الخلق من ربهم ولا يفرض عليه، يقهر ولا يقهر، فالله سبحانه [يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته] وقال ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الآية ٩ ـ هود] فإن سجنت أبدان الدعاة فلا يُسجن الإسلام وللدعاة أبدال ليسوا من صنع البشر بل من صنع الله وهو الغني، وإن حاربوا رجال الإسلام فلا طاقة لهم بالقهار، وسيبقى الإسلام بشموله ولو كره أئمة العلمانية الذين يرفعون على المنابر أكف الضراعة إلى الله يدعونه أن يحفظ نظامهم العلماني وقادته ويسدد خطاهم وينصرهم على أعدائهم الذين ينادون بتطبيق شرع الله. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

من أجل ذلك وأكثر مما ليس هنا موضعه صارت قضية الحاكمية من أخطر المسائل العقدية في عصرنا، ومن أهم أولوياته التي لا بد بل يجب على المسلمين أن تكون أولى اهتماماتهم، وقد عنى بها كثير من الأفراد والجماعات بشكل بارز وجيد ضحوا في سبيل ذلك بأموالهم ودمائهم. إلا أننا نقول لمن يطالع ويعنى بهذه المسألة أنها ليست كل عقيدة المسلمين ولا أكبر مسائلها وإن كانت أخطرها على الإطلاق.

ونقول إن المسلمين لا بد أن يتعلموا معاني الربوبية والألوهية والأسماء والصفات والولاء الذي صرفوه «لرامبو، ومارادونا، ومايكل جاكسون، وللراقصات، ولاعبي الكرة» والبراء الذي صرفوه للمؤمنين، والمؤمنات المنتقبات، والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

إن المسلمين يحتاجون إلى تعلم مجمل هذه العقيدة التي يفتقدونها والتي تخرجهم من

---

(١) بل وظل كثير من الدعاة يصدعون بالحق لا يخشون في الله لومة لائم، فلم يكتف الطغاة بتبديلهم بأئمة السوء بل دعموهم بالمباحث والمخابرات ثم بقانون الطوارىء، وقانون العقوبات والذي فيه المادة ٢٠١ المستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢. «كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى في أحد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت مدحاً أو ذماً في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن». انتهى.

الإسلام من حيث لم يعلموا، فإن عرفوا عقيدتهم سهل عليهم معرفة قضية الحكم بما أنزل الله.

لم تكن قضية خلق القرآن التي تصدى لها الإمام أحمد بن حنبل هي فقط عقيدته الإسلامية وحدها بل تلك مسألة من مسائلها التي لم يبرزها هو ولم يبدأ بسردها. بل الحاجة هي التي أبرزتها، والمبتدعة هم الذين سردوا شبهاتها التي تصدى لها علماء أهل السنة وعلى رأسهم إمام أهل السنة بلا منازع في عصره الإمام أحمد بن حنبل فلما انتهت تلك المعركة بانتصار السنة لم تعد تلك المسألة من الأهمية في شيء ولم يبقَ لها وجود إلا بين دفاف الأسفار والكتب.

فأنا مع الأستاذ في أن قضية عصرنا هي الحاكمية كقضية خلق القرآن في عصر الإمام بل هي أخطر، وأكبر، وأعظم، غير أنني لست معه في أمرين الأول: وحدة النظرة العقدية وصبها في الحاكمية حتى ظن كل من قرأ له أن العقيدة الإسلامية في منظور سيد قطب لا تعني غير الحاكمية، وفي هذا الظن مغالطة؛ لا يمحوها إلا الاعتذار السابق. الثاني: بناء الفرد المسلم من هذا المنظور العقدي الموحد في الحاكمية للوصول إلى عودة الحكم بشرع الله.

وقد تكلمنا في الأول: أما الثاني فلن يتحقق لأن بناء المسلم عقدياً ليس من هذا المنظور فقط لأن هذا المنظور ـ أعني الحاكمية ـ ليست كل العقيدة بل هي مسألة من مسائلها الهامة والتي يسبقها في الأهمية مسائل أخرى لا يتحقق الوصول الى شرع الله والتمكين في الأرض إلا إذا كملت العقيدة في الفرد المسلم الساعي إلى نصر الله.

لا يتحقق نصر الله لجماعة تجمع بين شيعي وسني ومعتزلي وخارجي ومرجىء وجبري وقدري لمجرد أنهم اتفقوا على مسألة من مسائل العقيدة ألا وهي الحاكمية! كيف يدعوا إلى الحكم بما أنزل الله ملاحدة ينكرون أسماء الله وصفاته يحرفونها ويعطلونها؟ وهذه المسألة هي التي سنتكلم عنها في معنى الإلحاد الثاني الذي يسببه التأويل الباطل.

كيف يدعو إلى الله وإلى حكمه من يسب أحباب الله، ويتبرأ ممن قربهم الله كأبي بكر وعمر، وعائشة.

أيها السادة الدعاة إن قضية الحاكمية هي قضية ألوهية وربوبية هذا حق، وقضية العصر هذا الحق، ولكنها ليست وحدوية عقيدة المسلمين ولا على رأسها، بل للعقيدة أصل، وصور، إذا ما فُقِها لم تعد للحاكمية قضية. وشرح ذلك ليس هنا موضعه.

الثاني: الإلحاد في الأسماء والصفات

وهو الميل والعدول بالأسماء والصفات وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها إلى الإشراك والتعطيل والكفر.

قال ابن القيم رحمه الله:

أسماؤه أوصاف مدح كلها ... مشتقة قد حملت لمعان
إياك والإلحاد فيها إنه ... كفر معاذ الله من كفران
وحقيقة الإلحاد فيها الميل بـ ... الإشراك والتعطيل والكفران

وسبب الإلحاد في الأسماء والصفات هو الخوض في تأويلها مما يؤدي إلى تبديلها وتحريفها، والتحريف على نوعين:

الأول: تحريف التنزيل: وهو تحريف اللفظ أو الكلم عن مواضعه، وأول من ابتلي به هم اليهود قال تعالى ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [الآية ٤٦، النساء]؛ وقوله تعالى ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [الآية ١٣، المائدة]. وقوله تعالى ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [الآية ٤١، المائدة]. ومثاله لما قيل لهم: «قولوا: حطة فقالوا حنطة»، وتابعهم في ذلك أهل البدع والضلال من المنتسبين إلى الإسلام كقول الجهمية والأشاعرة ونحوهم في قوله تعالى «استوى» استولى بزيادة اللام، وفي قوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [الآية ١٦٤، النساء] بنصب الجلالة، وكقول الأشاعرة في قوله تعالى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الآية ٢٢، الفجر] و«جاء أمر ربك» وهذ التحريف إنما هو تحريف للفظ والمعنى معاً. قال ابن القيم:

أُمر اليهود أن يقولوا حطة ... فأبوا وقالوا حنطة لهوان
وكذلك الجهمي قيل له استوى ... فأبى وزاد الحرف للنكران
نون اليهود ولام جهمي هما ... في وحي رب العرش زائدتان
والأشعري يقول تفسير استوى ... بحقيقة استولى على الأكوان

والثاني: تحريف التأويل.

وهو تحريف المعنى الظاهر وإرادة معنى غير ظاهر لا يحتمله اللفظ وليس عليه دليل كتأويل بعض المتبدعة «الغضب» بإرادة الانتقام، وقولهم معنى «الرحمة» إرادة الإنعام، و«اليد» النعمة أو القدرة.

وتحريف التأويل تعطيل للأسماء والصفات والتعطيل هو نفي للمعنى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة، أما التحريف فهو تأويل النصوص بالمعاني الباطلة التي لا تدل عليها والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق فإن التعطيل أعم مطلقاً من التحريف، بمعنى أنه كلما وجد التحريف وجد التعطيل دون العكس، وبذلك يوجدان معاً فيمن أثبت بتأويله الباطل المعاني الباطلة التي ذهب إليها ونفى المعنى الحق، كمن نفى أن لله «يداً» وأثبت مكانها المعنى الذي ذهب إليه وهو القدرة والرحمة وغير ذلك من تأويلاتهم الباطلة.

ويوجد التعطيل بدون التحريف فيمن نفى الصفات الواردة في النصوص وزعم أن ظاهرها غير مراد، ولكنه لم يعين لها معنى آخر وهو ما يسمونه بالتفويض.

ومن الإلحاد أيضاً تشبيه صفاته سبحانه بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قال تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾]الآية ٩١، الأنعام]. نعوذ بالله من الإلحاد ومن مشاقة الرسول ﷺ ومن اتباع غير سبيل المؤمنين.

والواجب في الأسماء والصفات التوقيف بمعنى أنّا لا نتجاوز بها الوارد في الكتاب والسنة فهي تتلقى عن طريق السمع لا بالآراء، ولا بالأهواء، ولا بالاستحسان، فلا يوصف سبحانه إلا بما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ولا يسمى إلا بما سمى به نفسه، وهي بالنظر إلى ذاته سبحانه من قبيل المترادف لدلالتها على مسمى واحد، وبالنظر إلى الصفات فهي من قبيل المتباين لأن كل صفة غير الأخرى.

وهي من قبيل المحكم لأن معانيها واضحة في لغة العرب وإنما الكِنهُ والكيف مما استأثر الله بعلمه، ونحن على هذا نؤمن بها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تحريف قال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. [الآية ١١ ـ الشورى].

قال شيخ الإسلام:

وجـمـيـع آيـات الـصـفـات أمـرهـا ... حـقـا كـمـا نـقـل طـراز الأول

وأردُّ عُـهـدتـهـا إلـى نـقـالـهـا ... وأصـونـهـا عـن كـل مـا يـتـخـيـل

انتهى الفصل الأول بفضل الله تعالى ومنته ويليه الفصل الثاني في «الردة» إن شاء الله.

* * *

الفصل الثاني

الرِّدَّة

لست أعني الخروج عن الإسلام وتركه إلى غيره أو إلى الإلحاد، بل أعني هنا جماعة من أهل الردة خرجوا عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة مع إقرارهم وقيامهم ببقية الشرائع، فهم يشهدون الشهادتين، ويصومون رمضان، ويحجون البيت، ولم يقاتلوا المسلمين بل قاتلوا للإسلام، إلا أنهم امتنعوا عن دفع الزكاة إلى خليفة رسول الله ﷺ لا جحوداً بها ولا نكراناً لنصها بل تأوّلوا تأويلاً باطلاً غير مستساغ قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [الآية ١٠٣، التوبة]. قالوا إن الله قال لنبيه خذ من أموالهم صدقة وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره، فامتنعوا عن دفعها وإخراجها لأبي بكر رضي الله

عنه، وتأولوا سقوطها بموت النبي ﷺ. فقاتلهم عليها أبو بكر رضي الله عنه قتال ردة كما ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها] فقال له أبو بكر ألم يقل إلا بحقها فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق. قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله». انتهى.

قال الشوكاني رحمه الله: «وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر أول من سبى المسلمين، وأن القوم كانوا «متأولين» في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما «يعذر» فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم. وزعموا أن قتالهم كان عسفاً؛ وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد على الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء وهم الذين سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولى علي بن أبي طالب عليه السلام جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية، ثم لم ينقضِ عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك أن «الردة» اسم لغوي فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً.

ووأما قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً برسول الله ﷺ. فإن خطاب الله على ثلاثة أوجه «خطاب عام» كقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الآية ٦، المائدة] الآية ونحوها.

«وخطاب خاص» برسول الله ﷺ لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الآية ٧٩، الإسراء]. وكقوله ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الآية ٥٠، الأحزاب]. وكقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [الآية ٩٨، النحل]. ونحو ذلك.

ومنه قوله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الأمة، والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم.

وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع»ا.هـ. وقال رحمه الله «واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها، ولعلها لم تبلغ الصدّيق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس.

فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله] وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله]. وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبدالله نحوه». انتهى. من نيل الأوطار (٤/ ١٢٠ وما بعدها). قلت: ولعلَّ الذينَ حَفِظُوا ذلك عن رسول الله ﷺ لم يحضروا واقعة اعتراض عمر ورد أبو بكر عليه رضي الله عنهما، وقاتلوا مع الصديق على ما عندهم من هذا الأصل وعلى أن أبا بكر بلغه عن رسول الله ﷺ ما بلغهم والله أعلم.

والحديث روي بألفاظ كثيرة منها ما رواه المصنف والحديث الأول والثاني رواه البخاري (١/ ١٣، ٩/ ١٣٨) ومسلم (الإيمان ٣٤، ٣٦) والنسائي (٥/ ١٤)، (٦/ ٤، ٥، ٦، ٧)، (٧/ ٨١)، (٨/ ٧٦) وأبو داود (٢٦٤٠، ٢٦٤١) وغيرهم.

انتهى الفصل الثاني بتوفيق الله ويليه الفصل الثالث إن شاء الله.

* * *

الفصل الثالث

تسويغ الكفر والإقرار به

زعم المنافقون الموالون لليهود والنصارى أن النبي ﷺ أقر دين اليهود والنصارى؛ وتأولوا باطلاً وزوراً قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الآية ٦، الكافرون].

أرادوا بذلك طمس حقائق الإسلام ومخالفة دعوة التوحيد ومنهجها القويم أصلاً وفرعاً التي جاء بها الرسل وختمها محمد ﷺ وتركها بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا زائغ، وقد سبق أن ذكرنا أن بعضهم قام بالدعوة إلى زمالة الأديان، وقد قرأت لأحدهم وقد كان يعتلي أعلى منصب ديني في مصر يقول مُرَحِّباً بأحد الوفود النصرانية الأمريكانية أنه والأقباط أخوة وأن كلّ منهم يعبد الله بطريقته[1].

وزعم بعضهم أن الآية منسوخة إيهاماً منهم بأن الرسول ﷺ رضي بدين الكفار.

وزعم بعضهم أنها مخصوصة، وكل ذلك باطل لوجوه:

الأول: إن قيل إنها منسوخة قلنا هذا باطل؛ لأن أحكام العقيدة لا يقال فيها ناسخ ولا منسوخ، فإن افترضنا ذلك جدلاً وهو باطل مخالف لما تقرر في الأصول؛ فالنسخ لا يُصار إليه إلا بدليل يدل عليه ولا دليل هنا. هذا وكيف يرضى الرسول بالكفر وهو الذي أرسله ربه لإزالة الكفر باللسان والسنان؟

الثاني: إن قيل إنها مخصوصة، قلنا إن التخصيص هو قصر الحكم الثابت العام على بعض أفراده فلا يستغرق اللفظ العام كثيرين بل ينحصر في بعض أفراده؛ فأين بالله عليكم هذا القصر والحصر الذي جعلتموه إقرار على الكفر، هل هو للأهل أم لزملاء الأديان أم لأبناء الوطن أم لأوليائكم وشياطينكم الذين أوحوا لكم بهذا.

لا دليل على التخصيص بل إن الكتاب والسنة بهما أدلة تنفي هذا الزعم وتدل على أن الآية قضت البراءة من الكفر. ومن ذلك قوله تعالى ﴿لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الآية ٤١، يونس].

وقوله تعالى ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ﴾ [الآيــــة

---

(١) انظر: مجلة الأزهر (عدد جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ الجزء السادس السنة الثانية والستون ص ٥٣٤).

١٥، الشورى]. وقوله تعالى ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الآية ٢١٥، الشعراء]. وقد بينت السنة أن «قل يا أيها الكافرون» براءة من الشرك؛ وهذا ترجمان القرآن ابن عباس يقول في شأن هذه السورة «ليس في القرآن أشد غيظاً لإبليس منها، لأنها توحيد وبراءة من الشرك» وقال الأصمعي كان يقال لـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) المقشقشتان أي أنهما تبرئان من النفاق، وذكر نحو هذا المعنى ابن حجر في شرح البخاري (٨/ ٧٣٣) فأين التخصيص الذي عرفتموه وحدكم ولم يعرفه ابن عباس والصحابة وسلف هذه الأمة ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾. [الآية ١١١ـ البقرة].

الثالث: لا يقر بالكفر ولا يرضى به من ينادي أهل الكفر بما يكرهون فمعلوم أنك لو قلت لآخر يا كافر لن يرضى لك لأنك تنابذه وتعاديه لأنه قول يستلزم البراءة منه، وصدر هذه السورة توضح ذلك ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الآية ١، الكافرون].

الرابع: معلوم باستقراء الكتاب والسنة أن الله أمر بالدعوة للدخول في هذا الدين بالحكمة والموعظة الحسنة دون إكراه وهذا جهاد باللسان والحجة فلا يصح أن يقال ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ على أنها إقرار بالكفر وإلا لم يكن لهذه الدعوة داع ولكانت عبثاً. ثم أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بجهاد الذين يقفون عقبة أمام نشر الدعوة بقتالهم وحصرهم، فلا يصح أن يقال (لكم دينكم ولي دين) على أنها إقرار بالشرك وإلا كان هذا القتال عدوان عليهم من غير وجه حق.

قال ابن تيمية: «قوله ، (لكم دينكم ولي دين) اللام في لغة العرب تدل على الاختصاص ـ لاحظ أن كلمة اختصاص لا تعني المعنى الاصطلاحي للتخصيص الذي سبق الكلام عنه ـ فأنتم مختصون بدينكم لا أشرككم فيه، وأنا مختص بديني لا تشركونني فيه كما قال تعالى ﴿لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ قال: وليس في هذه الآية أنه رضي بدين المشركين ولا أهل الكتاب كما يظنه بعض الملحدين ولا أنه نهى عن جهادهم كما ظنه بعض الغالطين وجعلوها منسوخة. بل فيها براءته من دينهم، وبراءتهم من دينه، وأنه لا تضره أعمالهم ولا يجزون بعمله ولا ينفعهم، وهذا أمر محكم لا يقبل النسخ، ولم يرض الرسول بدين المشركين ولا أهل الكتاب طرفة عين قط». انتهى.

وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى أن وزير التتار الملقب بالرشيد صنف مصنفاً مضمونه هذا التأويل الباطل فليراجع.

انتهى الفصل الثالث بتوفيق الله ويليه الفصل الرابع إن شاء الله.

* * *

الفصل الرابع

الزندقة واستحلال المحرمات

شرب قدامة بن عبدالله الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الآية ٩٣، المائدة]. فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفق هو وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم: جلدوا وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر. وذلك أن الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرم الخمر ـ وكان تحريمها بعد وقعة أحد ـ قال بعض الصحابة فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية، بين فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين، كما كان من أمر استقبال بيت المقدس.

ثم إن الذين فعلوا ذلك أيسوا من التوبة فكتب عمر إلى قدامة يقول له: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾ [الآيات ١ ـ ٣، غافر]. ما أدري أيّ ذنبك أعظم؟ استحلالك المحرم أوّلاً؟ أم يأسك من رحمة الله ثانياً؟

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة متفق عليه بين أئمة الإسلام. ذكره علي بن أبي العز الأذرعي في شرح الطحاوية.

* * *

انتهى الفصل الرابع بتوفيق الله ويليه الفصل الخامس إن شاء الله.

الفصل الخامس

الخلط بين الألفاظ الشرعية ومعانيها

لتلبيس أحكامها على العامة

مقدمة لا بد منها:

تختلف الألفاظ الشرعية عن الألفاظ الاصطلاحية في أن الثانية هي عبارة عن اتفاق

جماعة من أهل العلم في تخصص ما على معنى للفظ. يرتبط بالمعنى المصطلح عليه أدلة علمية من المعقول والمنقول قد يعجز عن القدح في شيء منها القداحون وإن تبالغوا في الطول؛ غير أنها قابلة للتغيير والتبديل، وللزيادة والنقصان، وللتجديد إن بلى بها الزمان وتغيرت سنن البلدان، وقد يصير بعضها بعد حداثة العلوم في زمن كان يا ما كان.

أما الألفاظ الشرعية فليست كذلك لأنها ليست من وضع أهل الشرع بل ليست من وضع البشر قاطبة بل هي بوضع الشارع الحكيم، وضعت لتدل على معانيها التي أرادها الله سبحانه وتعالى فكانت لكل زمان ومكان لأنها من خالق الزمان والمكان العالم بتغير أحوال العباد، فكل لفظ جاء في سياق الآيات والأحاديث ليعبر عن معنى ومقصد شرعي يختلف عن الآخر وذلك بحسب ما يقتضيه سياق النص، فلا يجوز بأي حال من الأحوال تبديله أو تغييره أو تعديله «أو تشيكه» لمناسبة العصر كما يزعمون أو الزيادة عليه أو النقصان منه بل يحرم كل ذلك على الإطلاق.

هذا وقد ابتلينا بأفراد ممن تربوا في أحضان اليهود والنصارى ثم زجوا بهم بين صفوف المسلمين زاعمين أنهم مفكرين إسلاميين، جاءوا ليغيروا ويبدلوا في الألفاظ الشرعية زاعمين أن الألفاظ التي وضعها الله لا تناسب هذا العصر وتغضب إخوانهم اليهود والنصارى وتعوق مسيرة الدعوة فَسَمُّوا «الجزية» «ضريبة»، وسموا «أهل الجزية» «بالمواطنة» ورفضوا كلمة «الصغار» لأنها تغضب سادتهم.

وسوف أتناول بالشرح بعض الألفاظ الشرعية التي تناولها أصحاب التأويلات الباطلة فيحرفوا معانيها ويخلطوها ثم يصبوها في قالب واحد ليخرجوها بصيغة واحدة مفادها محو حقيقة الولاء والبراء والحب والبغض في الإسلام وخلق إسلام عصري مستنير جديد ترضى عنه اليهود والنصارى يحمل لهم كل الحب والود والولاء تحت دعوى سماحة الإسلام من هذه الألفاظ التي خلطوها ثم فرموها لتصير أكلة واحدة مستساغة:

البر، والإحسان، والقسط، والود، والحب، والولاء، والبطانة.

إن سماحة الإسلام عند المارقين الذين في قلوبهم زيغ هي صناعة السياحة التي أباحوا فيها الخمر الذي لعن الإسلام فيه عشرة، والزنا المحرم بنص الكتاب والسنة فضلاً عن تحريم القرب إليه؛ والعري والسفور والرقص، والتطاول في أجهزة الإعلام بالتلميح والتصريح على الإسلام وتعاليمه وشعاره، وعلى الله ورسوله وعلى المؤمنين الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، ليس ذلك فقط بل دعوا المسلمين وجوباً أو جوازاً للعمل على خدمة هذه المنكرات والاكتساب منها وحمايتها والتصدي لمنكرها بالحبس وإن لزم

الأمر فبالقتل، ووصفوا الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر بأنهم خوارج عن الإسلام الذي يدعو إلى السماحة والحضارة والرقي وإكرام الضيف أجازوا كل هذا وأكثر بتأويلاتهم الباطلة لبعض النصوص الشرعية منها قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الآية ٨، الممتحنة]. وبما ورد عنه ﷺ يحث على إكرام الضيف. وبالحديث الضعيف [من آذى ذمياً فقد آذاني] علله ابن تيمية في مجموعة الرسائل والمسائل، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٠)، وعلي القارىء في الأسرار المرفوعة (٤٨٢) والعجلوني في كشف الخفا (١/ ٦٦١، ٢/ ٣٠٣) ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٣٦) بلفظ [من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة] ورواه أيضاً بلفظ [من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة] ورواه أيضاً بنفس اللفظ المتقي الهندي في كنز العمال (١٠٩١٣) وعلي القارىء، والسيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٧٨) وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٨١).

أما ما روي عنه ﷺ في الحث على إكرام الضيف فهو حق أريد به باطل فمعلوم عند من كان عنده مسكة عقل أن الرسول ﷺ لم يعنِ بإكرام الضيف الرقص الشرقي والغربي والسفور والزنا والخمور وغير ذلك مما تعلمون وما لا تعلمون. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذه هي معاني الألفاظ التي ذكرناها من قبل وما تدل عليها لإزالة اللبس:

أولاً: البر، والإحسان، والقسط.

البر: التوسع في الإحسان، والإحسان: فعل ما هو حسن، والقسط: العدل.

وهي أفعال أمر الله المؤمنين بفعلها مع الكافر سواء كان من أهل الحرب أو من أهل الذمة، وسواء كان قريباً للمسلم أو لا قرابة بينهما لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ . . .﴾ الآية ولقوله ﷺ [لا يدخل الجنة قاطع رحم] أخرجه البخاري (٨/ ٦) ومسلم (البر والصلة ب ٦ رقم ١٨، ١٩) ولقوله ﷺ لأسماء حين استفتته في صلاة أمها لما قدمت عليها وكانت على الكفر [نعم صلي أمك] أخرجه البخاري (٣/ ٢١٥، ٨/ ٥) ومسلم (٢٩٦). وأحمد (٦/ ٣٤٤، ٣٤٧). قال ابن جرير «ولا معنى لمن قال ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن أحداً من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينهما ولا نسب، غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح». انتهى. وقال الخطابي «أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً ا.هـ.

نواقض البر والإحسان والقسط:

وقد ذكر العلماء لهذه الصلة التي هي البر والقسط نواقض ينتقض بها عهد الذمي فما بالك بمن ليس بذمي من أهل الحرب الذين لا عهد لهم، وهذه النواقض هي:

١ ـ الإعانة على قتال المسلمين، وقتل المسلم أو المسلمة.

٢ ـ قطع الطريق عليهم.

٣ ـ إيواء جواسيس المشركين أو التجسس للمشركين بأن يكتب لهم أسرار المسلمين.

٤ ـ الزنا بالمسلمة أو إصابتها باسم النكاح.

٥ ـ فته المسلم عن دينه.

٦ ـ سب الله أو النبي ﷺ[١]. والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل المثال: قوله تعالى ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [الآية ١٢، التوبة]. وقال تعالى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [الآية ٢٩، التوبة]. وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٥٧ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الآيتان ٥٧، ٥٨. الأحزاب]. قال ابن القيم: «وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قوماً فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع وكما فعل في أهل مكة فهذه سنته في أهل العهد». انتهى.

لا طاعة للوالدين في معصية الخالق:

وقد ثبت الحكم في كتاب الله على عدم طاعة الوالدين أو أحدهما إن أرادا إفتتانه عن الإسلام قال تعالى ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الآية ١٥، لقمان]. نزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت له أمه وكان باراً بها، ما هذا الدين الذي أحدثت؟ والله لا آكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنت عليه، أو أموت فتعير بذلك أبد الدهر، يقال يا قاتل أمه. ثم إنها مكثت يوماً آخر وليلة لم تأكل ولم تشرب فجاء سعد إليها وقال يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني،

---

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية (٥: ٢٦).

فكلي وإن شئت فلا تأكلي، فلما آيست منه أكلت وشربت فأنزل الله هذه الآية وأمره بالبر بوالديه والإحسان إليهما وعدم طاعتهما في الشرك لأنه [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق][1] انتهى. الحديث أخرجه أحمد (١/ ١٣١، ٤٠٩، ٥/ ٦٦) ومشكاة المصابيح (٢/ ١٠٩٢).

ومعلوم أن ما قاله سعد رضي الله عنه لِأُمِّه أعظم من القول الذي نهى عنه ربنا سبحانه في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الآية ٢٣، الإسراء]. إلا أنه لا يشترك معه في علة الحكم لأن مقالته في الله يدفع بها عن نفسه الشرك ولا يدخل في معصيته لها أنه قاطع لصلتها أو لبرها.

ثانياً: الحب والود: ما سبق في معنى الصلة والبر والقسط، لا يعني الحب والود، ولا يستلزم وجودهما في المسلم لكافر ولا هو مأمور بهما مهما كانت صلته به أو بره إياه لأن حب وود الكافر ينفي حقيقة الإيمان لقوله تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الآية ٢٢، المجادلة].

«والودُّ» في اللغة الحب. قال ابن حجر: «البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهى عنه»[2]. انتهى. لأن البر والإحسان نوع من المواساة والتأليف وليس حباً ووداً وموالاة لهذا حرم الله ميراث الكافر لأنه من التحابب والود والنصرة والموالاة، وكثيراً ما يعبر أهل الزيغ والضلال عن حبهم لليهود والنصارى في غير مناسبة بلفظ «الود» كقول أحدهم في أجهزة الإعلام «إن بيني وبين الأنبا أو البابا... كل حب وود» هكذا قال وهو الذي يحفظ قوله تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وهؤلاء يسارعون فيهم فيهنئونهم بأعيادهم ويحضرون إقامة شعائرهم ويصححون اعتقاداتهم حتى خيل للعامة أن دين الصليب يقبله الله ويرضى عنه وربما هو أعظم من الإسلام مع أن الله قال ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [الآية ١٩، آل عمران]. ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [الآية ٨٥، آل عمران]. قال القحطاني: «أما تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق، وذلك مثل أن يهنئهم بأعيادهم فيقول عيدك مبارك أو تهنأ بهذا العيد، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه»[3] انتهى.

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٥/ ١٨٨) وأسباب النزول للواحدي (ص ١٩٥).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٣٣).

(٣) الولاء والبراء في الإسلام (ص ٣٥٩).

ثالثاً: الولاء. وهو أن يعاهد شخص شخصاً آخر؛ وهو الحب والنصرة والمعاونة والجهاد لهم، وجعلهم من بطانة المسلمين وخاصتهم، وهذا كله من الولاء المحرم لقوله تعالى ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الآية ٨٩، النساء]. يعني حتى يدخلوا في دين الله. ولقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية ٥١، المائدة]. ولقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الآية ٥٧، المائدة]. وقوله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [الآية ٢٨، آل عمران]. والاستثناء في هذه الآية ليس موالاة بل تقية كما قال الله سبحانه وتعالى. قال ابن عباس التقاة التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان. وقال أبو العالية التقية باللسان وليس بالعمل. وقال ابن حجر التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير. وقال الأستاذ سيد قطب «التقية تقية اللسان لا ولاء القلب، ولا ولاء العمل وليس من التقية المرخص بها أن تقوم المودة بين المؤمن وبين الكافر كما أنه ليس من التقية أن يعاون المؤمن الكافر بالعمل في صورة من الصور باسم التقية فما يجوز هذا الخداع على الله». انتهى. نعم لا يجوز هذا الخداع على الله وهو القائل ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [الآية ٢٨ ـ آل عمران] فالمسألة مسألة قلبية أكثر من أن تكون عملية حركية، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وهذه التقية التي أباحها الله للمسلمين ورخصها لهم لم تكن في كل حال، قال ابن القيم «معلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية وليست التقية موالاة لهم» انتهى. وقال ابن جرير في تفسير الآية «أي إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل». انتهى. والتقية نوع من الكذب الذي أباحه الشارع لبلوغ المقاصد الشرعية كحفظ المال أو النفس أو العرض، وقصة الحجاج بن علاط السلمي تدل على ذلك، فقد أسلم وشهد فتح خيبر وكانت تحته أم شيبة أخت بني عبد الدار بن قصي وكان الحجاج مكثراً من المال؛ كانت له معادن أرض بني سليم فلما ظهر النبي ﷺ على خيبر قال الحجاج بن علاط للنبي ﷺ إن لي ذهباً عند امرأتي وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي فلا مال لي فأذن ليَ فلأسرع السير وأسبق الخبر ولأخبرنّ أخباراً إذا قدمت أدرأ بها عن مالي ونفسي. فأذن له رسول الله ﷺ

فلما قدم مكة قال لامرأته أخفي عليّ واجمعي ماكان لي عندك من مال فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم وأن محمداً قد أسر وتفرق عنه أصحابه، وأن اليهود قد أقسموا لتبعثن به إلى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة وفشا ذلك بمكة واشتد ذلك على المسلمين وبلغ منهم وأظهر المشركون الفرح والسرور؛ والقصة بتمامها في كتب السيرة وذكرها ابن القيم في كتابه زاد المعاد ثم قال فيما يستفاد من هذه القصة «جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير، إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما تكميل الفرح والسرور وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب فكان الكذب سبباً لحصول هذه المصلحة الراجحة». انتهى.

رابعاً: البطانة

عرفنا أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالبر والقسط للكافر، ونهى عن حبهم وودهم وولاءهم، وبقي أن نعرف أن الله سبحانه نهى عن اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين؛ وبطانة الرجل خاصته وسره الذي لا يطلع عليه غيره كبطانة الثوب القريبة من البطن، فلا يجب أن يفضي المسلم لغير المسلم بأسراره وأسرار المسلمين؛ قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾]الآية ١١٨، آل عمران]. أخرج ابن جرير وابن إسحاق عن ابن عباس قال «كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية، فأنزل الله فيهم ينهاهم عن مباطنتهم تخوف الفتنة عليهم». انتهى.

بهذا يكون قد بان الفرق واضحاً جلياً بين كل من البر والقسط والحب والود والولاء والبطانة وما مدى دلالة كل لفظ على معناه الذي وضع له، ويتضح كيف خلط أهل الزيغ بين تلك الألفاظ ليجعلوا منها معنى واحد وهو تمييع عقيدة المسلمين بمحو ما وضعه لهم الشارع الحكيم من مفاهيم ومعاني الولاء والبراء والحب والبغض وذلك بتأويلاتهم الباطلة التي سبق ذكرها وأهمها تأويلهم الباطل لقوله تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ...﴾ الآية فاحذر الذين سمى الله في كتابه.

انتهى الفصل الخامس بتوفيق الله ويليه الفصل السادس إن شاء الله.

* * *

الفصل السادس

التثبيط

وهو تبطأة المسلمين وتكسيلهم وتعويقهم عن القيام بالواجبات الشرعية

ومما يترتب على التأويل الباطل هو تثبيط المسلمين عن القيام بالأعمال الصالحة التي فيها إعلاء لدين الله كالجهاد ومفرداته مثل الإنفاق في سبيل الله، وإلقاء الرجل بنفسه بين صفوف العدو ومثاله ما رواه البخاري في صحيحه ح (٤٥١٦) عن حذيفة في قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [الآية ١٩٥، البقرة]. قال نزلت في النفقة. قال ابن حجر في الفتح (٨/ ١٨٥) وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب الذي أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم ابن عمران قال كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلاً، فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب «أيها الناس إنكم تأولون هذه الآية على هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لمّا أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً، إن أموالنا قد ضاعت فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها».

وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحوه في تأويل الآية. وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال «إني لعند عمر فقلت إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقاتل فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا». انتهى.

قال ابن حجر «وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرىء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم». انتهى.

هذا الذي ذكر بخلاف ما يتأوله أصحاب التأويلات الباطلة إذا ما رأوا مسلماً هبَّ للجهاد في سبيل الله قالوا له هذا حرام لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فهم يستدلون بحق يريدون به باطل وذلك لتثبيط المسلمين وإعاقتهم عن القيام بالواجبات الشرعية خاصة التي تنابذ اليهود والنصارى العداء.

خاتمة

هذا وقد انتهيت بتوفيق الله وإرادته من هذا الكتاب الذي يتناول مسألة من مسائل أصول الفقه وهي التأويل والتي لم أجد لها ذكر في مصنفات أهل الأصول السابقين في أكثر من ورقتين. ذلك لأن عصورهم لم تكن في حاجة إليها لشيوع ضبطها وذلك لوجود دولة للإسلام، والمسلمين، وتمكين العلماء الثقات المتبعين لأمر الدنيا والدين، ومن ثم لا يستطيع زائغ مضل أن يتناول النصوص الشرعية بتأويل باطل مما يلاقيه من كثرة ردود جهابذة هذا الدين.

أما في عصرنا هذا فقد كثر المفكرين والمتلاعبين وكثرت أحكامهم التي نسخوا بها عندهم [illegible] هذا الدين وصنفوا ديناً جديداً ترضى عنه اليهود والنصارى يقولون أنه الإسلام المستنير، وما هو إلا ظلمات بعضها فوق بعض ترتبت على تأويلاتهم الباطلة، مما حثني أن أجمع هذه المسألة أعني التأويل، في كتاب يشرح بالتفصيل، ما لم تظفر به في كتاب آخر ولو البحر السليل، إلا أن تكون مسائل متفرقات، تسلك من أجلها دروباً وطرقات، يغنيك عنها بفضل الله ومنته علينا ما بين يديك من ورقات.

واعلم أن عملي هذا إنما هو بداية. يحتاج من علمائنا البناء عليه والزيادة. لأن مجهودي وإن تفرد قليل، ونظري وبحثي في المسالك قصير، فكم لأسلافنا من المسالك والباع الطويل ما يحتاج من الأفذاذ والفحول إلى سنين. فالحمدلله الذي وفقني لهذا العمل، وأسأله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون لي ذكراً في الدنيا، ذخراً في الآخرة وأن يتجاوز به عن سيئاتي إنه هو الغفور الرحيم، فالحمدلله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن اقتدى بهم إلى يوم الدين آمين.

المؤلف

أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم

مراجع الكتاب

كتاب الله/ «القرآن الكريم»

صحيح البخاري/ للإمام البخاري

صحيح مسلم/ للإمام مسلم

فتح الباري شرح صحيح البخاري/ للإمام ابن حجر

شرح النووي على مسلم/ للإمام النووي

السنن والمسانيد وقد ذكرناها في مواضعها

سبل السلام/ للإمام الصنعاني

نيل الأوطار/ للإمام الشوكاني

الموطأ/ للإمام مالك

موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف/ لمحمد سعيد زغلول

المغني في الضعفاء/ للذهبي

نصب الراية/ للزيلعي

الموضوعات/ لابن الجوزي

شرح معاني الآثار/ للطحاوي

تفسير القرآن العظيم/ للحافظ ابن كثير

تفسير القرطبي/ للإمام القرطبي

في ظلال القرآن/ للأستاذ سيد قطب

تفسير الجلالين/ للإمامين جلال الدين المحلي، والسيوطي

الإحكام في أصول الأحكام/ لابن حزم الأندلسي

إرشاد الفحول/ للإمام الشوكاني

المحصول/ للإمام الرازي

تشنيف المسامع/ للإمام الزركشي

المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية/ لأبي عمرو الحسيني بن عمر
التلويح على التوضيح/ للتفتازاني
الورقات في الأصول/ لإمام الحرمين عبد الملك الجويني
المحرر/ للإمام السرخسي
شرح الورقات في الأصول/ للإمام جلال الدين المحلي
المستصفى/ للإمام الغزالي
شرح شرح الورقات في الأصول/ لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي
الفتاوى الكبرى/ للإمام ابن تيمية
الصادم المسلول على شاتم الرسول/ للإمام ابن تيمية
زاد المعاد/ للإمام ابن القيم
حادي الأرواح/ للإمام ابن القيم
التذكرة/ للقرطبي
محاضرات في أصول الفقه الإسلامي/ د. محمد وفا
أصول الفقه/ د. عبد الرحمن محمد عبد القادر
الكتاب التذكاري للمؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية الشريفة/ لمجموعة من العلماء
مقومات التصور الإسلامي/ الأستاذ سيد قطب
جذور البلاء/ الأستاذ عبدالله التل
الإسلام والحضارة الغربية/ د. محمد محمد حسين
حصوننا مهددة من الداخل/ د. محمد محمد حسين
حصاد الغزو/ للشيخ محمد الغزالي
مجموعة الرسائل السلفية/ للإمام الشوكاني
أصول الدعوة/ د. عبد الكريم زيدان
الولاء والبراء/ محمد القحطاني
الإسلام وعالمنا المعاصر/ د. صار طعيمة
الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف/ . د. يوسف القرضاوي

أقسمت أن أروي/ سعيد سراج الدين المحامي

العقيدة الواسطية لابن تيمية/ شرح محمد خليل هراس

العقيدة الطحاوية للطحاوي/ شرح علي بن أبي العز الأزرعي

الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية/ لعبد العزيز المحمد السلمان

فتح المجيد شرح كتاب التوحيد/ للشيخ عبد الرحمن بن حسن

اقتضاء الصراط المستقيم/ لابن تيمية

بروتوكولات حكماء صهيون

بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك/ للشيخ حمد بن عتيق

الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد/ د. يوسف القرضاوي

المعجم الوسيط/ لأربعة من العلماء

مفتاح الإعراب/ لمحمد محمد مرجان

فن الإعراب/ أحمد محمد عبد الدايم

شذا العرف في فن الصرف/ للشيخ أحمد الحملاوي

معارج الوصول/ للإمام ابن تيمية

لمعة الاعتقاد/ للإمام موفق الدين ابن قدامة

الوسيط في المذهب/ للإمام الغزالي

وهناك مراجع حديثية ذكرناها في مواضعها داخل الكتاب، وبالله التوفيق.

الفهرس

مقدمة المؤلف ٣
الباب الأول: في أنواع المتأولين وأحكامهم ١١
مقدمة ١١
الفصل الأول: المجتهد الكامل ١٢
تعريفه: ١٢
متى يجتهد ١٦
كيفية النظر في الأدلة ١٦
فيما يجتهد فيه المجتهد ١٨
أولاً: العقيدة ١٨
١ ـ ما اختلف فيه المسلمون مع غيرهم ١٨
فرع: (يحتوي على أمور هامة) ١٨
٢ ـ ما اختلف فيه المسلمون فيما بينهم ٢٢
ثانياً: المسائل الشرعية الفرعية: ٢٥
الأول: ما كان قطعياً معلوماً بالضرورة ٢٦
الثاني: ما كان قطعياً وليس من ضروريات الشرع ٣٠
الثالث: التي لا قاطع فيها ٣٢
المجتهد ما له وما عليه ٣٥
هل فوض الله المجتهد أن يحكم بما شاء؟ ٣٨
الفصل الثاني: في المقصر ٤٠
ما للمقصر وما عليه ٤٠
الفصل الثالث: في العامي ٤٢
كيف يقلد العامي العالم؟ ٤٢
فرع: إبطال دعوى إبطال التقليد ٤٣
من الذي يقلده العامي؟ ٤٤
كيف يقلد العامي؟ ٤٥
خلاصة الباب ٤٦
الباب الثاني: في التأويل ٤٧
الفصل الأول: في الفرق بين المؤوَّل والمفسر: ٤٧
الفصل الثاني: في الرأي وكيفية استعمال العقل في الدين ٤٩
تحريم الرأي في الدين الخارج عن المقاصد الشرعية والمعاني اللغوية .. ٤٩
أدلة أصحاب الرأي المطلق ٥٤
الوجه الأول ٥٤

الوجه الثاني ٥٦
الرد على ما استدلوا به ٥٧
أولاً: الرد على الوجه الأول: ٥٧
ثانياً: الرد على الوجه الثاني ٦٧
الفصل الثالث في معنى التأويل
وأنواعه وشروطه وحكمه وأماراته ... ٦٧
معنى التأويل في اللغة ٦٧
تعريف التأويل اصطلاحاً ٦٨
أنواع التأويل ٦٩
أولاً: التأويل المستساغ ٧٠
١ ـ التأويل الصحيح ٧٠
حكمه ٧١
٢ ـ التأويل الفاسد ٧١
حكمه ٧١
شروط التأويل المستساغ ٧٢
ثانياً: التأويل الغير مستساغ ٧٥
حكم التأويل الغير مستساغ ٧٨
أمارات التأويل الغير مستساغ (الباطل) ٧٨
الباب الثالث في: الألفاظ والحروف
وما يؤوّل منها وما لا يؤوّل ٨٠
المقدمة ٨٠
الفصل الأول: في دلالة الألفاظ على
معانيها وما يؤوّل منها ٨١
١ ـ الخاص ٨١
أنواع الخاص ٨١
أ ـ المطلق والمقيد ٨١
٢ ـ الأمر والنهي ٨٢
حكم الخاص ٨٢
٢ ـ العام ٨٣
صيغ العام ٨٣
دلالة العام ٨٥
كيفية تخصيص العام ٨٥
أنواعه ٨٦
١ ـ مخصص مستقل (منفصل) ٨٦
ويعرف بالآتي: ٨٦
٢ ـ مخصص غير مستقل (متصل)
ويعرف بالآتي: ٨٦
٣ ـ اللفظ المشترك ٨٧
حكم المشترك ٨٨
٤ ـ الحقيقي ٨٩
حكمه ٩٠
٥ ـ المجاز ٩٠
فصل: الأصل في استعمال اللفظ ... ٩١
فصل: في الجمع بين الحقيقة
والمجاز ٩١
٦ ـ المحكم ٩٢
حكمه ٩٢
٩ ـ المفسر ٩٢
أمثلة ٩٣
تنبيه: مع حكم المفسر ٩٣
٨ ـ النص، وحكمه ٩٤
٩ ـ الظاهر، وحكمه ٩٤
١٠ ـ المتشابه ٩٤
حكمه ٩٥

١١ ـ المجمل ٩٥
حكمه ٩٥
١٢ ـ المشكل ٩٥
حكمه ٩٥
١٣ ـ الخفي ٩٦
حكمه ٩٦
١٤ ـ المنطوق ٩٦
أولاً: المنطوق الصريح ٩٦
حكمه ٩٦
ثانياً: المنطوق الغير صريح ٩٦
أ ـ دلالة الاقتضاء ٩٧
ب ـ دلالة الإيماء ٩٨
د ـ دلالة الإشارة ٩٨
١٥ ـ المفهوم ٩٩
أولاً: مفهوم الموافقة ٩٩
أ ـ فحوى الخطاب ٩٩
ب ـ لحن الخطاب ١٠٠
ثانياً: مفهوم المخالفة ١٠٠
أنواعه ١٠٠
فصل في شروط العمل بمفهوم المخالفة ١٠١
خلاصة هذا الفصل ١٠١
الفصل الثاني في معاني بعض الحروف التي يحتاج إليها المتأول ... ١٠٢
أولاً: حروف العطف: ١٠٣
١ ـ حرف «الواو» ١٠٣
٢ ـ حرف ال«فاء» ١٠٤
٣ ـ حرف «ثم» ١٠٤
٤ ـ حرف «بل» ١٠٥
٥ ـ حرف «لكن» ١٠٥
٦ ـ حرف «أو» ١٠٦
٩ ـ حرف «حتى» ١٠٧
ثانياً: حروف الجر: ١٠٧
١ ـ حرف «الباء» ١٠٧
٢ ـ حرف «على» ١٠٨
٣ ـ حرف «من» ١٠٨
٤ ـ حرف «إلى» ١٠٩
٥ ـ حرف «في» ١٠٩
ثالثاً: أسماء الظروف: ١١٠
١ ـ «مع» ١١٠
٢ ـ «قبل» ١١٠
رابعاً: كلمات الشرط ١١٠
١ ـ «إن» ١١٠
٢ ـ «إذا» ١١٠
٣ ـ «متى» ١١١
خلاصة هذا الفصل ١١٢
الباب الرابع: في بعض ما يترتب على التأويل الغير مستساغ (الباطل) ١١٣
الفصل الأول: في الإلحاد ١١٣
الأول: نفي وجود الله البتة ١١٣
الثاني: الإلحاد في الأسماء والصفات ١١٨
الأول: تحريف التنزيل ١١٩
الثاني: تحريف التأويل ١١٩

الفصل الثاني: الرِدّة ١٢٠
الفصل الثالث: تسويغ الكفر والإقرار به ١٢٣
الفصل الرابع: الزندقة واستحلال المحرمات ١٢٥
الفصل الخامس: الخلط بين الألفاظ الشرعية ومعانيها لتلبيس أحكامها على العامة ١٢٥
مقدمة لا بد منها: ١٢٥
أولاً البر والإحسان والقسط ١٢٦
نواقض البر والإحسان والقسط ١٢٨
لا طاعة للوالدين في معصية الخالق
ووجوب برهما والإحسان إليهما ١٢٨
ثانياً: الحب والود ١٢٩
ثالثاً: الولاء ١٣٠
رابعاً: البطانة ١٣١
الفصل السادس: التثبيط ١٣٢
وهو تبطأة المسلمين وتكسيلهم وتعويقهم عن القيام بالواجبات الشرعية ١٣٢
خاتمة ١٣٣
مراجع الكتاب المعتمد عليها ١٣٥
الفهرس ١٣٩